



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح

المؤلف

محمد بن أحمد بن حمزة (الرملي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فقه تافه
١٥

عمدة الرابع

الشرح كذا الرضا

مكتبة مكة المكرمة

فقه

شرح عمدة الرابع في
الطريق الناجح

شرح عمدة الرابع

وحزب الفلاح الناجح للشيخ الامام

العالم العلامة العمدة الغمام

وحيد دهره وفر يد

عصره سيدي

محمد الراسلي

الصغير
قدس

رحم

تاريخ كتابه يوم الاثنين
٢٩ شهر محرم الحرام

عمدة الرابع في معرفة

الطريق الناجح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلي الله على سيدنا
الحمد لله الملك العلام الغني عن الدنيا من نفعه الحيا
 علي الدوام **وشكركه** علي صنوف الفضل والاکرام **واسنتفقد**
 والاثام **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
 هو الليالي والايام **واشهد** ان محمدا عبده ورسوله المبعوث
 الانام صلي الله عليه وعلى اله وصحبه السادة الكرام **وبعد**
 فقد سألني بعض الاعزة من طلبت العلم المتوردين الي ان
 شر حال الطغاة المحص علي رساله المسماة بمداية الناصح
 الفلاح الناصح قال لي مولانا العظم الرباني العارف بالله
 سيدي احمد الزاهد نفعنا الله تعالى بكنهه ببركته تمل ال
 ويبين مرادها ويبيغها خال عن الحشو والتطويل حار
 للدليل والتفصيل راجيا به من الله تعالى حسنى الختام بالوقت
 علي الاسلام والامن يوم الخوف والرحام انه علي ما يشا قد
 وبالإجابة جدير وسميته عمده الراجح في معرفة الطريق
 الواضح والله اسأل ان ينفع به كاتعه باصطلاحه قال المؤلف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم اي اولي والاسم مشتق من التواء وهو العلو والله اعلم
 علي الذات الواجبه الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم علي ان
 بسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن في الغين وثلاثمائة وستين موضع
 والرحمن والرحيم صفات بنينا للمبالغة من رحمة الرحمن ابلغ من
 الرحيم لان زيادة البناء علي زيادة المعني كما في قطع وقطع
 وكبار وكبار ولتوهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم
 الدنيا **الحمد لله** الحمد لغة الثناء باللسان علي الجميل الاختياري علي
 حمة التمجيد سوا التعلق بالفضائل بالعواضل وعن فاضل

عن

عن تعظيم المنع من حيث انه منع علي الحامد وغيره وابتدا
 بالجملة والمجدة اقتدا بالقرآن وعلايسة سيد ولد عدنان
 لما ورد في الخبر الصحيح في هذا الشأن كل امرئ يبال كابد فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجزم اي مقطوع البركة
 رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين
 الابد اي بين علا بالروايتين واسأر انه لا غرض بينهما اذ الابتدا
 حقيقي واصافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمد لله وقدم
 البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد يخفض بالله كافتادته الجملة
 سوا جعلت فيه ال للاستغراق ام لليس ام للمهد **علي بسم الله الرحمن الرحيم**
الاسلام الذي هو مع الوفاق عليه اعظم الانعام **وصلي الله وسلم علي**
سيدنا محمد هي جلة خيرة انسابه معني والصلاة من الله رحمة
 مغرونة بتنظيم ومن الملايكة استقفا رومن المكلفين نظهم ودعا ومحمد
 علي بنينا صلي الله عليه وسلم ونفال لمن كثرت فضائله المحمودة فضة
 الله في هذا الاسم كبريا وهو تحمده اهل المحشر كلهم وبسببه لو الحمد
 تحته ادم فمن دونه وقد قيل لحيه عبد المطلب وقد سماه في
 سبع ولادته لموت ابيه قبلها محمد المسميت ابنك محمد وليس من
 اسم ابايك ولا قومك فقال رجوت ان تحمد في السما والارض وقد حقق
 الله رجاءه **خير الانام** اي الخلايق من انسى وجن ومملك فقد
 قال صلي الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة **وعلي اله**
 هم مومنون ابني هاشم والمطلب وقيل عترته وقيل جميع امته
واصحابه جمع صاحب والصحابي من اجتمع بالنبي صلي الله عليه
 وسلم مومنا ومات علي ذلك وان قل الزمن ولم يبر وعنه
سبا السادة الكرام اي ذو السيادة والكرم ولعل المصنف

صفه - صفه
 ٤٥
 عمدة الرابع في
 صفته العارضة له
 الفقه في

قال في الكا من الصلاة الخطا
 والرحم والاستغفار وحسن
 الثناء الله تعالى علي رسوله
 والحمد لله
 والحمد لله
 والحمد لله

في هذا الكتاب

الحق بالتشديد في خطبته لقطا اكتفا عن ابياتها خلا فلا يعارضه
خير كل خطبة ليس فيها تشديد فهي كاليد الحذما **وبعد** اي بها
اقتد ابغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتى
رواها الحافظ عبد القادر الزهاوي عن اربعين صحابيا واختلغوا
في اول من ذكرها فعيد داود وفيل يعقوب وفيل قيس بن ساعدة
وفيل كعب بن لوي وفيل يعرب بن قحطان وفيل سخبان بن ورجح
يلينها بطل اولية كل علي تلك القبيلة واصلها اما بعد والاصل مما
يكن من شي بعد الحمد والصلاة **لما مضى العقب** الى رحمة ربه يعني نفسه
بعون الله اي باعانه **ونوحيته** الذي هو خلق فطرة الطاعة في العبد
وصدده الحذر لان وفي الحيلة يوفق عبيد حتى يوفق الله **من تاليف كتاب**
بداية السيرة اي طالع الرشدة وهي لغة اصابة الخير الذي هو تقيض التقى
ولا ينافي ذلك قول القوي انه الردي والاستقامة اذ هما يعني
وهي اي البدايه **اخضر** الاختصار واجازة اللفظ مع كثرة المعاني
والاطالة كثرتها والاول ممدوح شرعا لخير او ثبت جوامع الكلام واقتصر
في الكلام اختصارا **وسايل** جمع رساله **العقب الستة** ابسطها
رسالة النور المشتملة على عقايد وفقه ووضوح في اربعة اسفار
واوسطها معاداة التعلم وعمدة العلم المشتملة على فقه ونصوف
في سفر وطلب الزاد ليوم المعاد في سفر والعدة عند الشدة
كذلك وكتاب الستين مساله التي شرحها الوالد رحمه الله تعالى
وله عدة مصنوعات غير هذه الستة المذكورة **المشتمل كل منها**
اي الرسايل الستة **علي** بيان كثير من **احكام** جمع حكم **العباد**
ما يقيد به الملك **الواجبه** وهي ما يقب على تركها ان اراد الله
ذلك **والمستحبه** وهي ما يقب على فعلها امثالا ولا يعاقب على

تركها

في هذا الكتاب

تركها **علي** **مذهب** اي طريقة يحار عن مكان الزهاب ثم صار
حقيقة عن فية فيه **الشافي** اما الامية **رضي الله عنه** **وعلي**
بيان كثير من **الاذكار والدعوات الماثورة** اي الواردة ولوم طريقتي
طرق ضعيفه لانه يعارضها في فضائل الاعمال ترغيبا فيها وعلي بيان
الكباير جمع كبيرة وهي الحق صاحبها وعبد شديد يسمي كتاب او
سنة الظاهر من **الأقوال** كالتميمه والافعال كالقتل والكباير
الباطنه **المنطلقة بالقلب** **وعلي** **بيان العقب** الا في ذكر البعض من
كل منها في كلامه اخر الكتاب وبيان **المنتهي** اي المكروهات اذ
المحرمات لا تخرج عن قسمي الكباير والصغائر فلا تكرر في كلامه وعلي
بيان **اداب المساجد** جمع مسجد دعوة واقامة وخروجها
و**اداب التلاوة** اي الخراف و**اداب الزك** و**اداب الرعا** الذي هو
النضج والابتناء و**اداب السلام** ابتد او رد او **اداب العفاس**
حمد او تشميئ و**اداب الكلو والشرب واللباس** **الكلام** الا في ذكرها
في كلامه الماخوذ اكثرها من اذكار النووي اذ هو كتاب
لا يستغنى المتقدي عن مثله **وعبر ذلك** اي ما تقدم مما
اي من الذي **لا بد لطالب معرفة طريق الله منه** اذ هو افضل
العلوم مطلقا **فاستخرجت الله تعالى** الذي ما خاب من استخاره
في جمع جمل كثيره من **الاحكام الواجبه** في العبادات **التي لا بد**
منها للمؤمن لتكليفه بها وبيان **استنباط** اي الاحكام **وادابها** **وكرهاها**
وظا هو كلامه اقترا في السنة والادب في العبادات من حيث
التاكيد وان اشترك في اصل الاستحباب وهو كذلك في الروضة
السنة يباكد شأنا والادب ورونها **وسميتها** اي جمل الاحكام
هدية **الناس** و**حزب الفلاح** **الناس** في معرفة الطريق **الواضح**

أي البين المستقيم على قوانين الشريعة وأثر النعماني بالجلد بلفظ
 الجمع لا شتم لها على أنواع من العبادات من أصول وقواعد ونصوص
 ولهذا سماها بالهدية لا شتم لها على الظواهر وتسميتها بالحرب أي
 لأن الحرب الورد والعلاج الغور والنجاة والناج الظاهر المقصود
 ولما كان الغرض لا يطلع عليه إلا من أعمال القلب بين مراده بذلك
 فقال **وما قصدت بذكر الرسائل التي هي التي هو العوج والافتقار الذي**
هو التظاهر والافتقار أيضا أظهار عدد مصنفات واستكثار منها بل
قصدت مع الاخلاص الذي هو العروة في القلوب أظهار نعم ربنا أي ملكنا
العقار لنزوب من أراد من عباده المؤمنين علي توفيقه لذلك والعقار
 صيغة مبالغة أي كثير الغنى والستر وغير بالجمع جمعا لأنه في مقام
 الاعتزاف بها المناسب لذلك وقصدت مع أظهار النعم **الدالة**
 مثلثة الدال **علي الخير** المحصل للتوابع الاشتغال بالعلم وغيره
 من كل طاعة لا بد منها **لعبادة الأخيار** لخبر الوكال علي الخير كفا عليه
 كما أخرجه البزار وغيره وشاهد في مسلم من حديث أبي مسعود بلوط
 من دل علي خير فله مثل الجرفا عليه **أقول وبالله التوفيق** ومنه الغنيض
 والتحقيق **قال الله تعالى** وهو اصدق القائلين مما استدل به الأكثرون
 علي افضلية العقدة علي غيره من العلوم بعد معرفة الله تعالى **فلولا فضل**
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا
إليهم لعلهم يحذرون لما كان تفر جميع المؤمنين لطلب التفرقة غير
 ممكن قال الله تعالى **فلولا أي** فلهذا تفر من كل فرقة منهم طائفة أي
 من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم فحصل بهم الكفاية ليتفقهوا
 في الدين ليتكلموا الفقهاء فيه ويتجملون المساق لا خذوها
 وتحصيلها ولينذروا قومهم ليحذروا غرضهم وصرف همهم

في التفرقة
 في التفرقة
 في التفرقة

في التفرقة

في التفرقة

في التفرقة

في التفرقة

في التفرقة انذار قومهم وارشارهم وبفهمهم وقد اشار المصنف لبعض
 ذلك بقوله **قال الله تعالى** أي أوجب **تعالى التفرقة في ذلك** أي طلب التفرقة في
ذلك البعض دون الكل لعدم امكانه كما مر **تفرقة** أي بعد التفرقة راجع
 الي اوطانهم **فيعلمون غيرهم** الذين لم ينزروا من اوطانهم وتأخير المصنف الاول
 من مقتولي الزم اتعدي في الكلام ورضى الكفاية مهم بقصر حصوله من غير
 نظرا لذات الي فاعله ويجب علي الجميع ويسقط بعمل البعض لحصول
 الغرض بذلك **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **طلب العلم فريضة** والمراد
 به علم العمل الذي هو مشهور وجوبه علي المسلمين كما دل عليه التعريف
 باللائق واللام وفي ابراده كلام ابن عباس بعبارة اشارة لذلك **علي كل مسلم**
مكتف ومسلمة كذلك كذا وهو في مسند أبي يعلي الموصلي ابن ملجم
 بسند فيه من ضعفه بدون لفظه ومسلمه فلعلم المصنف وفق
 علي رواية مسلمة علي هذه الزيادة وقال العضايل ابن عباس في
 معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه فرض وما لم يكن العمل
 عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب وهذا معنى قوله **قال**
العلم رضي الله عنهم ما وجب عليك علمه من عبادة او غيره ما وجب عليك
العلم به أي تعلمه فورا عند امكانه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** **كأنك**
من علم الدين أي الشريعة ان تعرف ما لا يسعك جملة أي ما لا بولك
 من معرفته في اقامة واجبات الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها
 الظاهرة ولا يجب معرفة دقائقها فالظاهر في قولهم **كل من الشهادتين**
 وفهم معناها بحيث تجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وتعلم
 الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بان يعلم ان وقته من العجر الي غروب
 الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المعطرات من الكراحم
 وحواشيها وان ذلك مستمر الي روية الهلال او انتهاء العدة وتعلم

في التفرقة

وتعلم واجبات ما رزقه من الزكاة وتعلم كيفية الحج اذا هم على فعله
بان يعلم ان كان واجبا له والدقيقه نحو من قد نالوا شر خلا او كرم في عام
موتين من انه لا يصح احواها الي الاخرى في نصاب الزكاة **وفي الاما** يعني به
الماثور الوارد عن بعضهم لا المعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث **من عبد الله فلي**
بالجمال البالمصاحبه اي ح الجمل باركان العباداة وشروطها كان ما يقسده
منها **الكثير مما يصلح** في زعمه الاصلاح المستقي شرعا بغضا **وقال العلماء**
الذين هم من صلي اي الى بصورة صلاة لقوله **جاهلا بكيفية الوضوء** اي الطهارة
ليتمل التيمم والغسل **والصلاة** الواو هنا بمعنى اول **تصح عبادته** وفي نسخة
صلاة **وان صادق الحق** فيها اي في الوضوء والصلاة وتثنية الصبر
للموضوء الصلاة المستفدين في كلامه ويقاس عليها ما سواها وذلك لكون
شروطها لان العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوها شرط في صحتهما ومبني التقي
الشرط انتفي المشروط **وقال العلماء المراد بالجاهل** اي بالكيفية **الجاهل**
بفروض العيني اي بالمفروض عينا دون فروض الكفاية كروا السلام من جماعة
حيث سن ابتداءه عليهم ودون السنن من نحو تشييت العاطس اذ هو من الواحد
سنة هين ومن المتعدد سنة كفاية حيث سمع منه حمد الله ومن فرض الكفاية
تجهيز الموتي غسل او تيمما عند فقده **وتكفينا صلاة** وقد قلنا **وذلك**
من حمل ونحوه ونقصها على المصدريه وحمله في الغسل والصلاة في غير تيمم
العركة وكون المراد بالجاهل ما ذكره صحيح لان الجاهل بفرض العيني (او مطالعا
بخلق الجاهل بفرض الكفاية فانها ياتوا اذا علموا لا يبقط الغرض بفعله
فلا اعتراض وما قرأته كلام المصنف هنا سقط عنه به الاعتراض عليه
بان عدة تشييت العاطس من فروض الكفاية سهو **فعليك يا اخي** يعني به
احوه الاسلام **بطلب العلم الواجب عليك** تعلمه شرعا لتصح العقيدة والعبادة
تسلم من العقاب المترتب بالمسئلة على تركه **وتعلم** التواب المترتب بالفضل
علي فعله وحمل الجار والمجرور في بطلب العلم نصب على الامر بعليك واجاد

المصنف

المصنف في التفسير به اذ هو امر للمنفى طب يعلل عليه **في الحديث** الرقوع من
حفظ علي امي اربعين حديثا من سنن اي طوي يعني بمعنى شريعتي او خطمي
يوم القيامة في شفاعتي **وقال** صلى الله عليه وسلم ايضا من حفظ علي امي اربعين
حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى في زمرة النقي والعلما وفي رواية في بعض
طرفة الضعيف بل غلط بعثه الله فقيرا عالما وفي رواية من طريق ضعيف بزيادة
وكتب له يوم القيامة شفعيا وشهيدا وفي رواية من طريق ضعيف بل غلط
فقد له ادخل في ابواب الجنة **تثبت** لاينا فيه جبر الباب الريان يدخل منه
الصالحون دون غيرهم لان ما سواهم لا يشاء الرجول حينئذ منه **وفي رواية** من
طريق ضعيف بل غلط **كتب في زمرة العلماء** وحشر في زمرة الشهداء وهذا الحديث
اختلفت مسنده باختلاف طرقه قال النووي في اربعين (انفق المصنف على انه
حديث ضعيف وان كثر طرقه وقال البيهقي في الشعب انه من مشهورين
البلاء وليس له استناد صحيح **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** من تقلدني الي من
لم يلحقني من امي اربعين حديثا **كتب في زمرة العلماء** وحشر في زمرة
الشهداء **وقال** صلى الله عليه وسلم ايضا من ادني الي امي حديثا واحدا **تقي**
سنن او يرد بها بدعة فله الجنة كذا ذكره بهذا اللفظ الخطيب البغدادي
من طريق ضعيف الي ابن عباس مرفوعا **وقال صلى الله عليه وسلم** من حفظ علي امي
حديثا واحدا كان له من الاجر كاجر احد وسبعين نبيا كذا هو من طريق ضعيف الي ابن عباس
ايضا بزيادة حديثا في اخره وكل هذه الاحاديث طرقها ضعيفة وقد جمعها
الحافظ ابن حجر في جواهر لطيف وقال ليس فيها طريق سالم من علوق قادحة **واعلم**
ان قصدي بابراد هذه المتن المختلفة باختلاف طرقها وان خرجت عن
طريقة الاختصار لا عرك **ان حفظ مسایل** جمع مسال وهو اثبات عرضي ذاتي
لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها انه يقال عنه وبهذا الاعتبار يقال له
مسألة **الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد **التي يجب العلم بها** اي مع تاديتها الي طالبها **في محلي حفظ**
الحديث في حصول الاجر المترتب على الاخلاص في تعلمها وتعليمها **فانما**
اي المسائل الفقهية هي **المقصودة** من حفظ الحديث الاتي واللام فيه
للمجلس والمراد الاحاديث الصالحة لاستنباط الاحكام الشرعية منها **وفيه**
اي الحديث ايضا من رواية ابي هريرة مرفوعا عند جمع بسند ضعيف رواه

اي

تجعل المصنق الصفات لانه اركانا لجوز وانها هي قولهم كما قاله في
 مقدمته الستين مساله بمعنى انها اصوله التي بني عليها وهي الصفات
 المعنوية الزايدة على الذات المقدسه الذي لم يزل تعالى موصوفا بها في
 القدم وتقوم اشارة الاخر من مقام نقطة وهي عند الشاعر **شأنه**
تجب على العبد الملك ان يعلم بان يعتقد بقلبه اعتقادا جازما ان الله
تعالى في لا يموت والحياة صفة ازل لم تقتض صحة العلم لموصوفا **قادر**
 على كل شيء اي ممتثل له اذ عدم تعلق القدرة بالمستحيلات انها هو كونه
 قابليتها للتعلق بها لا لخلال فيها والقدرة صفة ازلية تؤثر في الشيء
 عند تعلقها به **متكلم** بكلام نفسي ازل في نفسه بذاته من غير حرف
 ولا صوت ولا انتها والكلام صفة غير عنها بالنظم المعروف المنسب بالزمان
 غير مخلوق بمعنى انه موجود ابتداء وازلا مكتوب في صاحبها كاشف
 الكتابة وصور الحروف الاله عليه محفوظ في صدورنا بالفاظه الخفية متقروا
 بالسنتها بحروفه المفوظة المسمرة على الحقيقة الجازم بمعنى انه ليس
 المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو من اد المتكلمين **سميع** من غير حمة قرب
 ولا بعد سوا في ذلك السر والظهر لا تختلف عليه الاصوات والسمع صفة
 ازلية تحيط بالمسموعات **بصير** من غير حرقه ولا جرحه والابصار
 صفة ازلية تحيط بالمبصريات فانه تعالى مبصر للاشياء بلا عادية
 التي يخلق الله في الحي الابصار بها **عالم** بالجزويات والكميات والعلم
 صفة تكسوف بها الشيء عند تعلقها به ومعلوماته تعالى على اقسام
 اربعة اولها جملة الموجودات ثانياها لو كان كل واسطة من الموجودات
 معدوما فكيف حاله ثانياها جملة العدميات رابعتها لو كان كل واحد من
 العدميات موجودا فكيف حاله فالاول والثاني علم بالواقع والثالث
 والرابع علم بالبعد والذي هو غير واقع ومن امثلة الثاني قوله تعالى
 ان الله ليسك السموات والارض ان تروا ولا يبين لنا ان اسكنكم من احد
 من بعده ومن امثلة الرابع قوله تعالى ولودرو العادوا لما نهوا عنه
 فكل واقع في الوجود من اقوال وافعال وحركات وسكنات وهو اجس

من هذه الصفات
 التي هي صفات
 الذات المقدسة
 التي هي صفات
 الذات المقدسة

وخواطر

وخواطر وعدد اناس المخلوقين علم الله به من الازل اذ كل ما سواه مخلوق
 له وعلمه القدير محيط به قبل ان يخلقه الا يعلم من خلق ففكر العلم بالحيات
 كافر اجماعا والاصح تنوع الكلام النفسي في الازل الي امر ديني وخير غيرها
 وانه يسمى خطا باحقنة نثر بلا بالمعدوم الذي سيجود منزلة ما
 الموجود لتحقيق وقوعه **مريد** لكل واقع في العالم من خشي وسر وطاعة
 ومعصية وان كان لا يبرحني المعصية من خلقه والارادة صفة ازلية
 تخصم احدها في الشيء من الفعل والتك بالوقوع ومنه هو محقق اهل
 السنة ان الارادة والمسببة غير الرهي والجهة لقوله تعالى ولا يرضي
 لعبادها الكفر مع قوله ولو شكركم ما يغلوه والمراد بالرضي الارادة **باني**
 اي واجب الوجود لانه يغور زمان ولا نفاية بمعنى انه لا يسبقه قدم
 ولا يلحقه عدم فهذه الصفات الثمانية للذات المقدسة قد حجة لانها
 قايمة بذاته لازمة له وقد ظهرها بعضهم في قوله
 حياة وعلم قدرة واراادة **كلام** واربصار وسمع مع البقا
 صفات لذات الله جل قدسية **لذي** الاشعري الجبردي العلم والنف
 واعمالها العلم والكلام لتعلقهما بكل واجب وجايز ومستحيل وتعلق
 القدرة والارادة بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات وتعلق
 السمع والبصر بجميع الموجودات قد يبرها كروية تعالى ذاته وصفاته وحادثها
 كروية تعالى ذات خلقه وصفاته وكل صفة من صفاته تعالى تحده
 لا تحده فيها واما قوله تعالى ومع كل شيء علما فمن مجاز التشبيه لمن
 علمه تعالى واحد لا تعدد ولا سعة وانما الاتساع من حيث كثرت
 التعلقات بالعلوم فيجب تزيينه تعالى عن كل تقبضه ذاتا وصفاته
 اذ له الكمال المطلق فيها وقد صي نفسه بالاعلى لعلوه فيها اذ
 اعلى الزوات قدرا وشرقا وكذا كل صفة له ووصف نفسه بالوجود

من الحمار النسيه

لتوحده في ذاته وصفاته فلا يشبهه له ولا نظير قد يركب
 عدم ابدى لا يلحقه عدم لا يجوز عليه التغيير ولا الخلق والحدوث
 تعالى عن الجهة والحلول والهبوط والصعود والقيام والعقود
 ليس بهتكم ولا ساكن كما منزه عن العالم منزله عن الجسم والتحديد
 والتقسيم فلا دهر ولا خلق ولا فناء ولا خلق ولا شيء يساويه ولا شيء يظهره
 ولا عند تجمعه ولا ضد يمنعه ولا حد يقطعه ولا كون يحصره ولا
 عون ينصره ولا يتغيره كان ولا يتصور في الوجود ولا يتكيف
 في الازدهان ولا يستغله شأن عن شأن ولا يطرأ عليه نسيان لا يلهي
 من مخلوقاته ولا يعجز عن علمه شيء من معلوماته لا تأخذه سنة ولا نوم
 ولا يتوجه عليه غيب والوم تعالى عن الظلم والجور في شيء من افعاله
 وعن التعاقب في شيء من افعاله لا اعتراض عليه في تصرفه في مخلوقاته بما
 اراده في الاصل الا ان من تعد برأيه افعاله لا تقلل كماله لا تبدل
 لا تجب عليه شيء يثيب من يشاء بعقله ويغيب من يشاء بعقله
 له الافضال بالغ على مستحق النعم لا يقع في شيء من افعاله بل
 كلها حسنة خيرها ونشرها بقهرها وضرها قائلها وكثيرها
 لاحق لا حذر عليه وله الحق على حقوه له ايلام الاطقال والرواب
 يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض عليه ومن اعتراضه زاد عليه
 مشاؤه واشتد بلاؤه وعظم غناؤه ليست الربوبية
 متعبد بها لصالح العبودية اذ لا حجر للعباد على ربهم حتى لا يفعل
 الا ما يصلحهم لا يتفقه الطاعة ولا تنزه المعصية وقد اجتمعت
 صفاته المبتوتية والسلبية جميعها في ضمن سورة الاخلاص
 فالاولي في قوله قل هو الله احد الله الصمد والثاني في بقية **جمله**
اركان الاسلام وهو لغة الاستسكان والانقياد وشرعا اكمال

اي لا متصل

في زمان ولا مكان

جمله اركان الاسلام

الحوارج

الحوارج من الطاعات كالاعتكاف بالشهادتين والصلاة والزكاة
 والصوم والحج وغيرها **خمس** خير بني الاسلام على خمس **شهادة**
ان لا اله الا الله بوضع شهادته هنا على البديهة من خمسة او خبر المبتدأ
 محذوف وجوز فحان الخليفة هذا ان تكون تفسيره للشهادة
 لانها بمعنى القول والمعنى قول لا اله الا الله وان تكون الخليفة من
 التعليل بدليل المعطوف عليها واسمها ضمير شان مقدر والجله
 مووله بمصدر متعلق بشهادته والعقد يرتبها به بوجوبه الله
 تعا وبرساله محمد صلى الله عليه وسلم واعراب ان لا اله الا الله ان لا ينفي الجنى
 نصا ولذلك يفي اسمها وهو الله على الفصح والجن محذوف تعد يره في
 الاحسن محبوس بحق الله ولما كان الاصل النهي عن النسيان بك
 في الالهية الثابتة له وحده في الازل قدم النفي اهتماما به لتطبيق
 عليه الحصر الحقيقي وهو اثبات الالهية لله تعالى اذ حقيقة الوحيد
 نفي الالهية ما سواه واثباتها له وحده **وان محمد رسول الله** الواو
 غاطفة للجملة قلها وموتنا ويلها بمصدرية ورسالة صلى الله
 عليه وسلم عامه الى الانس والجن بالنسب القاطع واما الملازمة
 فخلافه والارج منه عدم ارساله اليهم **واقام الصلاة** المفروضة
وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
 هكذا ورد في اخر روايتي الصحيحين وجوب عليها الغنم لان
 الصوم اعم وجوبا ولو جوبه على الغور وتكرره في كل عام وفي رواية
 اخرى تعد بمرالح على الصوم وانما لم يقيد الثلاثة الاخير بالغير فيه
 صفة لان كل ما لا يكون الا فرضا وما ورد في رواية وثودي الزكاة
 المفروضة اما ان يكون تاكيدا او لرفض ما كانت العرب عليه
 من دفعها للسبي فنبه بذلك على فرض ما كانوا عليه وفرضه الحج

ان لا اله الا الله
 وان محمد رسول الله
 الحوارج

عينا او كفاية ويكونه اقامة الصلاة وكفا في الاسلام وما بعد
 ذلك من حيث الاعتقاد **جملة الاحسان** الذي هو مراعاة الله
 في العبادات وهو ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
براك وقد ارشد بذلك العابد الى ان ياتي بعبادته على الوجه
الاحسن الاكمل من اخلاصه وقرب قلبه من شواغل الدنيا ومن **حقه** ذلك
 اي المراعاة المذكورة في عبادته عالما بانه يباي ملك الملوك **فانه**
ذهب اي انصرف عنه **الوسواس** الصادر عن الجهل بحسب لك
 الشريعة او نقصان في غريزة العقل وفيرس بانه يبرز بين البقيين
 والنسك **وعقل** بفتح ا حروفه الثلاثة اي تدبر معاني ما ينزل
وحصل له الخشوع الذي هو سكون الاعضاء مع التدلل ورمي
 البصر الى الارض وخفض الصوت فاذا كانت عبادته كذلك
 انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عن وصفه كل عارف وهذه الصلاة
 هي المرادة بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي خبر
 مسلم مرفوعا من حديث ابي هريرة ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم
 واماكم ولكن ينظر الى عبادتكم قلوبكم واعمالكم واختصاص الغالب
 والعمل بالنظر اليه لان القلب محل الاخلاص والجوارح التي بها
 العمل محل الخشوع **جملة شرائط الاسلام ستة احدها العقل**
 فلا يصح اسلام مجنون ولو بالغوا فانها البلوغ فلا يصح اسلام
 صبي ولا صبية ولو مميزا **الاتبعية** الصبي الصبية **ابدية** المسلم
او امه المسلمه قربا او بعدا سواء الوارث وغيره اكان الاقرب حيا
 ام ميتا ومثلها المجنون وحصره المذكور باعتبار الغالب والافصح
 باسلام الصبي والمجنون نفعنا بسايبه المسلم حيث لم يكن في
 تلك الغنيمه اصله الكافر وكفا اتباعا للدار وعلم من التعبير

شروط الاسلام ثمانية عشر
 تجمع في آيات فاصبح لنظيرها
 بلوغ وعقل نطقه بشهادته
 بواو وترتيب اختياره هو
 بواو وترتيب اختياره هو
 عموم لارسال بلوغ دعوة
 وفهم لعناها وان ينوبها
 ونفي لتعلق وترك منافق
 والاعراب والقبيل سادس عشر
 كذا في وقت ضيق تقبل توبة
 ولا جاحدا شحلا
 ولا جاحدا سيات الشرح

الشرائط

بالتبعية

بالتبعية عدم اسلام الصبي استقلا ولا يشك عليه ما قبل
 من اسلام علي رضي الله عنه بملكه قبل الهجرة صغيرا ان
 الاحكام قبلها كانت منوطه بالتميز وبعد ما صار منوطه
 بالبلوغ **وثالثها الاختيار** فلا يصح من الكراهة **الا في حق الحر**
 ومثله المرتد فيصح اسلامها معه لانه خاف ولعل ترك المصق
 المرتد لعنه من الحر بالاولي **ورابعها النطق بالشهادتين** فلا يحصل
 بخولا الله الا الله او امتت بالله او الرحمن او انا مؤمن او مسلم **باللسان**
 ذكره لرفع توهم الاكتفاء بذكر ذلك تجليه والافا لنطق لا يكون
 الا باللسان **الا في حق الحر** فيصح اسلامه باشارته المعنوية
 وخامسها **التبني** يعني الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله
 فلو عكس بان امن بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم قبل الايمان بالله
 لم ينجح ايمانه ونسب طموالات بينهما خلافا للملح في من تبعه
 وسادسها **النطق** بالشهادتين **بالعربية** **للعاد** تجليها مع
 معرفة معناها فلو لقن العجمي الشهادتين بالعربية فتلقظ بها
 ولم يعرف معناها لم يصح والمراد بالعربية ما سوى العربية اما
 العاجز فيصحه ما يلقى كنهه كانت ولا بد في العيسوي مع ذلك من
 التبني من كل دين يخالف دين الاسلام او اعتوافه ببعثته صلى
 الله عليه وسلم الى كافة الخلق **وتجب** علي من لم يسبق حكمه باسلامه
 بعد تكليفه النطق **بالشهادتين مرة في العمر** وان طال **لتحقق** **جود**
الاسلام منه وقياسه وجوب الاشارة بها مرة في حق الحر من
 ثم ما ذكره من وجوب ذلك اشارة الى عدم وجوب تكرار ذلك عليه
 بالمشية لصحة الايمان فلا يكون مكررا مع ما مر اذ ذاك بالنبوة
 للصحة وهذا النفي وجوب التكرار وبعض المتكلمين قرره هذا الموضع

مخوم

علا خلاق ما خزنه علي وجه وكلام فقها يباين في رده **جملت**
شعب بجمع الحجج جمع شعبه وهي القطوع التي والمراد بها
هنا الحصله الي حصال **الايمان** التشعبه عنه بضع وسبعون
كما في الخبر الا في كلامه اخرا ولما ذكر المصنف الاسلام والايمان
المتلازمين وتوابعهما وشروطهما ناسب ذكر ما ينشعب الي
ينفزع عن الايمان تنميتها للغايه احوها **شهادة ان لا اله الا**
الله والافرار بان محمدا رسول الله اي بالشرط الماده وتاثيرها
الفصل من الحجاب ويخوها من حبس او تقاس **وقالتنا الوصا** اورد
وهو التيم بشرطه ورابعها **الصلاة** المعروضه **وخامسها صوم**
رمضان وفي ذكره من غير شرط شرط عدم كراهته وهو كذلك
وسادسها **الحج** المعروض عينا او كفاية والعمره كذلك **وسابعها**
الجهاد المعروض عينا او كفاية **وثامنها الهجرة** من دار الكفر الي دار
الاسلام لمن لم يقدر علي اظها ردينه وقد يكون تركها افضل حيث
قدور علي اظها ردينه وقد ختم حيث قدور علي الامتناع في دار
الحرب والاعتزال ولو هاجر لصار موضع دار حرب فتجب عليه
الاقامة حينئذ **وتاسعها الاستقامة** اي المداومة علي طاعة الله
اقامه **وعاشرها الجاهل** حيث يظهر بها الشعار في البلدة او القرية
فلو تركها اكلها اهلها فوئلوا **وحادي عشرها النصي** لله ولرسوله
ولا بيعة المسلمين وعامتهم **وثاني عشرها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
وقول الحق ومكارم الاخلاق وصلة الارحام **وثالث عشرها النبي على المنكر**
حيث كان مجع عليه او اعتقد الفاعل مخبره من غير جنسي ولا
اقتحام **وهو رور** ذلك بحسب قدرته مع الامن علي نفسه او ماله
وقالوا ذلك ان الله **باليد** واوسطه قوله **او باللسان** حيث يجوز عن

الاول

الاول واضعفه قوله **او بالقلب** حيث يجوز عنها كما اخذ من خبر من
راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسا به فان
لم يستطع فليقلبه وذلك اصحق الايمان اما المختلف فيه فلا
ينكره حيث كان الفاعل يعتقد حله **ورابع عشرها العدل** في الاقوال
والافعال والاحكام **وخامس عشرها اذا الامانة** اي اهلها لخبر امانة
الي من ائتمنك ولا تخن من خانتك **وسادس عشرها الصقي** في الاقوال
والافعال خير كان او غيره **وسابع عشرها الزنا بالعهد** الذي عقده
الانسان بينه وبين الله او بينه وبين ادي له قوله تعالى وارزوا
بالعهد ان العهد كان مسولا **وثامن عشرها كفى الذي عن المعصوم**
منه او من غيره لانه صدقة في الاول واغائة مملوك في
الثاني **وثاسع عشرها بر الوالدين** اي طاعتهم فيما ليس بمعصية
والاحسان اليهما واتقا غضبهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا **وعشر منها صلاح الرحم** اي القرابة وان بعدت وانتخا رتبا
واعلي الصلة للاحسان ثم الزيادة ثم ارسال السلام وقطعها من
الكباير ويترتب علي فعلها ثواب الله وفعله وزيادة العمر والرزق
وحادي عشرها الرام الحار ولو اجنبيا الي اربعين دار من كل
جانب لا طلاق جبر من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره والمقر ب مسكنا اولي به من غيره **وثاني عشرها الرام الضيق**
النازل به خبر من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكرم ضيقه
ويبذره الترح به وحمدا لله علي حصوله ضيقا عنده وسره
به وثنا به عليه كجعله اهلا لضييقه وخرسته بنفسه وان
كان دونه **وثالث عشرها الصمت** وهو السكوت عما لا يحسنه من
كلام لا يتعلق بذكره مصلحة **ورابع عشرها البقي** وهو قلة

الكلام والبذل هو الغنى فيه وفي الجزل الحيا والي سعتان
 من الايمان والبذل والبيان شغبتان من التفاني والبيان
 كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فينبو سعوت ما
 في الكلام ويتفحصون فيه من مدح الناس فيما لا يرهن الله تعالى
وخامس عشر نبيها الغيرة بفتح المعجمة هيجان النفس بسبب
 حرارة القلب بغيرها الغضب والمراد بها المحموده شرعا وهي
 الحاصلة مع الربيه لجزان الله ليغار لغيره المسلم فليغير
 لنفسه وخرج بالمحمود المذمومه وهي الحاصلة من سوء الظن
 بالمرأة من غير ربيية **وسادس عشر نبيها ترك** اي الامراض قولا
 وفعلات كل **ما لا يعنيه** اي يمتنع بشانه لجز من حسن اسلام المرء
 تركه ما لا يعنيه **وسابع عشر نبيها التقوي** لتكرار الامر بها في الكتاب
 والسنة وهي درجات اعلاها ترك الشرك ثم الكبار ثم الصغار
 ثم الشبهات ثم فضول الحلال ثم ما سوي الله وعن ابن عمر
 لا يبلغ العبد حقيقة التقوي حتي يدع ما حاك في الصدر اي اضطرب
 ولم ينشرح له الصدر **وثامن عشر نبيها الورع** وهو ترك ما فيه
 شبهة واطلق المصنف وغيره الورع ومرادهم به المحمدي يخرج
 غيره فقد رايهم رجلا يعرف ربيية فمعه وقال الشافعي
 الورع ما يمحته الله **وتاسع عشر نبيها القناعة** المقترها
 الحياة الطبيعية في اية النخل والقناعة المحمودة هي التي تكون مع
 العتي وهذا **وثلاثوها الايمان بالله تعالى** اي بوحده وانيته
بالقلب اذ هو محل التصديق بذلك **وحادي ثلاثيها الايمان**
بالصفات الثبوتية والسلبية **وثاني ثلاثيها الايمان**
بالفضائل اي بالمعقبي والمقدور خيرا كان او شرا انما كان

ثم بلغ الي هنا

سبع
كغيره

وضا

اوضا **وثالث ثلاثيها الايمان بالانبياء** اي نبوة الانبياء صلي
 الله عليهم وسلم وعطوف عليه قوله **والرسل** كلهم من عطف الاخص
 علي الاعام اي والايهان باسبال الرسل واخاد بالتوكيد الشامل
 للموصوف والمعطوف عليه تناول ما قصه الله علي نبيه
 صلي الله عليه وسلم والذين لم يقصهم **ورابع ثلاثيها الايمان**
بكتب الله المنزل اي الايمان بانزالها علي رسله علي
 لسان الروح الامين **وخامس ثلاثيها الايمان باللائكة** اي
 بعبوديتهم عليهم السلام **وسادس ثلاثيها الايمان بالقرآن**
العظيم **تاسع لما قبله** اي من الكتب المنزلة ما سوي اصول
 التوحيد اذ الكتب المنزلة كلها متطابقة علي ما وعطف علي نسخ
 ما قبل القرآن به في غير ما ذكر قوله **وان شريعة سيدنا محمد**
صلي الله عليه وسلم ناسخة لما قبله من الشرائع اي المتعلقة
 بفروع الاحكام الاما وافق منها هذه الشريعة كزجر المحرم الذي
 ان قلنا بان شرع من قبلنا شرع لنا اذ اورد في شرعنا ما يغيره
وسابع ثلاثيها الايمان بالجن والشياطين اي بعبودية كل
 منها والجن جمع واحده جني سموا بذلك لاستئثارهم عن الايمان
 والشياطين جمع واحده شيطان اسم كل عات متورد وعطفه
 الشياطين علي الجن عطوف تقسيم لا عطوف مغايرة اذ الجن هم
 الشياطين **وثامن ثلاثيها الكف** اي **في الجهاد** عن القتل
عن قال لا اله الا الله اي محمد رسول الله خير امرت
 ان اتاثل الناس حتي يسهل وان لا اله الا الله **وتاسع**
ثلاثيها انه لا تكفر بالنسبة للمفعول اي لا يحكم بتكفير احدي
 اهل القبلة **بالذنوب** وان كبرت لغوله تعالى ان الله لا يقفر ان

بشرك به وبغفر ما دون ذلك لم يشأ واعلم ان ضار
المبتدعة اما ان يقطع يكفر كنكري العلم بالجزويات
او بعد كفره وهو من لا يبلغ كبد عته انكار اصل الدين
واما ان يكون علي خلاف كالمجسمه والاصح عدم تكفيرهم **والتجوي**
النبيه في كل عبادة تتوفق عليها سوى ازالة النجاسة
فانها من باب التزوك ولا يرد الصوم حيث اعتبرت فيه
النبيه لتمييز العباد عن العادة **وحادي** اربعينها **الاخلاص**
في العمل وهو تصفية القلب من الريا قال الفضيل ابن عياض
ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك **والاخلاص**
ان يعافيك الله منها **وثاني** اربعينها **التوبة** التي هي لغة
الرجوع عن السيئ وشرك الدم والاقلاع والعزم علي ان
لا يعود والخروج من مظلمة الادب ان تعلقت به ولا تحقق
بالكبار ويصح تبعيضها وبعد نقضها وقبولها ظني في
حق المسلم وباسلام الكافر قطعي **وثالث** اربعينها **الصبر**
علي المصائب لقوله تعالى واصبر علي ما اصابك ان ذلك
من عزم الامور وعزم الامور بحكمها ومتعتها ويكفي في
فضل الصبر خير الصبر ان الله عليه وسلم قال
ما اعطي احد شيئا هو خير واوسع من الصبر **ورابع** اربعينها
الشكر الذي هو الشا علي المنع في مقابلة انعامه
ويكون باللسان والحوارج والقلب فشكر اللسان الحمد
بالنعم للشا علي الله تعالى وشكر الحوارج اعمالها في طاعة
الله تعالى واجتناب معاصيه وقد علم ان شكر كل
عصو حسب ما يليق به فيما امر الله به او نهى الله عنه

هذا هو الصبر
وهو تقوى الله
وتوكل عليه
في كل شئ
والتجوي
هو ترك
العبادة
التي هي لغة
الرجوع عن
السيئ

وخامس اربعينها

وسابع اربعينها **الخوف** والرجاء اي خوف عذاب الله ورجي
رحمته اي الطمع فيها ويكون الرجاء في حالة المرض اكثر ويستوي
مع الخوف في الصحة وقد يراد بالرجاء الخوف كما في قوله فمن كان
يرجو القاريه **وثامن** اربعينها **المحبة** لله ومعناها استدامة
طاعته واجتناب مخالفته **وتاسع** اربعينها **حب الرسول صلى الله**
عليه وسلم المحبة حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها ومن
علامة محبة صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستغفار سنته واتباع
اقواله وافعاله وامثال اوامره واجتناب نواهيه والتأوب بازائه
في عسر ويسر ومنشطه وسكره **وحسوها** **الحب في الله والبعض**
في الله لجنرالنجاري وروي البيهقي مرفوعا اوثق عري الايمان ان
يحب في الله وان يبغض في الله **وحادي** حشيتها **حب الانصار**
لجبرائيل الايمان حب الانصار واية التقاق بغض الانصار **وثاني**
حشيتها **حب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه** لما في مسلم
عنه انه قال والذي فلق الحية وبري السمكة انه لعهد
النبى الامي صلى الله عليه وسلم الي انه لا يجني الاموي ولا يفتني الا
سائق **وثالث** حشيتها **حب الصحابة رضي الله عنهم** خبر
الله انه في اصحابي لا تتخذ وهم غرضا فمن احبهم فحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذني اي يورث
وهو بطلح المعجزة وفتحها لغة وردية ومعني اذى الله فعل ما ينادي

من بعدني

بكره

منه من يكون عليه التاذي تعالى الله عن ذلك **رابع** حسنها
ان افضل الخلق منهم اي من الخلق به ومن غيرهم من هذه الامة
 بالاولى خلافة **الاربعه علي ترتيبهم** في الخلافة قالهم **ابو**
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم واطلاقه الخلفاء على
 فيقال لكل منهم امير المؤمنين **ثاني** افضل بعدهم تمام العشرة في
 غير ترتيب وهم طلحة ابن عبيد الله والزبير ابن العوام وسعد ابن
 ابى وقاص وسعيد ابن زيد وعبد الرحمن ابن عوف وابو ابي
 عبيدة ابن الجراح **رضي الله عنهم اجمعين وخامس** حسنها
ان يحب لاهله ما يحب لنفسه لغيره لا يؤمن احدكم حتى يحب
 لاهله ما يحب لنفسه **سادس** حسنها **الوجوه** **خمس**
طاعة الامام وان كان جارا فبها ليس بمعصية لقوله تعالى
 واواي الامر منكم **سابع** حسنها **حجة القول** اي العدل فيه
 لقوله تعالى واذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى **ثامن** حسنها
ترك الكذب الذي لا يحتاج اليه اما المحتاج اليه فيجوز
 لخواص صلاح زوجة ما لم يكن فيه ضياع حق وقد يجب له
 انقياد مظلوم من ظالم **وناسع** حسنها **الحيا** **تبع** المهملة
 مع المد والرفع لانه يحمل على الصدق وترك الفواحش ولذا
 خص بالذكر في الخير المتفق عليه وفي بعض النسخ بوله
 والحياة بكسر المعجمة والجر عطفا على ما قبله لكنه مستغنى
 عنه بذكر الحيا في السابق **وثالث** حسنها **حسنى الخلق**
 بضم المعجمة لاسيما عند الغضب **وحادي** حسنها **الاحسان**
 وحادي هم ولو بصلة الرحم للقاطع والعفو عن الظالم **وثاني** حسنها

لجميع اهل السنة
 في كل مقام

سواء
 انقاد

ثاني
 حادي

الذكر

الذكر وافضل الخلق ان تركه التوحيد ثم التزبه وخفيه افضل
 لبعده عن الريا **ثاني** حسنها **العلم** المستفيع به **وسابع** حسنها **اليقين**
 الجازم بان يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن
 الشكوك مع النطق بالشهادتين وهذا حقيقة المؤمن المحكوم
 بايمانه وحياته في الخلود في النار **وثامن** حسنها **كراهية الكفر**
 كراهية القايه في النار لغير الجاري بذلك **وثامن** حسنها **الايمان بغير**
 اي اعرام **العالم الديني** الشامل للعلوي والسفلي لقوله
 تعالى كل شي هالك الا وجهه اي ذاته المعني ان الله بغير كل
 شي سواه **وسابع** حسنها **الايمان بالبرزخ** وهو ما بين الدنيا
 والاخرة من وقت الموت الى المبعث فمن مات فعليه دخل في
 البرزخ **وثامن** حسنها **الامانة** **وام** **الارواح فيه** اي البرزخ
 بعد موت الجسد عالمة بما فيه من تعذيب او عذاب فلا تقى ايدا
 على البرزخ **وثامن** حسنها **الايمان بوقوع عذابه** اي البرزخ
 للكفار مع استمراره وعدم انقطاعه عنهم الا بين النجات
 الثلاث ولمن شا الله عذابه من عصاة المؤمنين **وكذا**
بوقوع سوال فاني العبر **منكر** **ونكير** لكل مكلف وان لم تقرب
 حيث كان مكلفا لا شريد المعركة سيما بذلك كانا كارهين على
 المؤمن عصيانه من غير توبة وعلى الكافر كفره اما المؤمن
 الطابع فلا يدخل عليه الا مبشر وبشير لانها يبشرانه برحمة
 الله وثوابه وفي اشعار بتعدد ملائكة السؤال والاقرار
 انهما الملكان فقط وانما يختلف صفتها بحسب المدخول عليه
 فيدخلان على العاصي في صفة منكر ونكير وعلى الطابع في صفة
 مبشر وبشير **وثالث** حسنها **الايمان بالتبعث من القبور**

في كل مقام
 في كل مقام

او غيرها كالغري والكيل الوصفي والحرق للادلة القطعية عليه
وعلي بعث الاحبار الاصلية مع **الارواح** ولا يتأخيه قوله
 تنالي كلما نضجت جلودهم بولناهم جلود اغنيها لان الجلود
 المبدولة مخلوقة من لحومهم فكما احرق جلود البهائم
 من لحم الكافر جلود الاشرار هكذا **و** راجع سبعينها **الايمان بيوم**
القيامة للادلة القطعية على ذلك والوعيد الشديد على
 منكره **وقام** سبعينها **الايمان بالحساب** وهو العرض كما جاء
 معسرا به في حديث عائشة المتفق عليه **وسال** سبعينها
الايمان بالصراط وهو جسر مضروب على منى جهنم اي
 ما ارتفع منها وفي رواية بني ظهير اي جسر ابي وسطها
 عليه كلاليب قال بعضهم انها شهوات بني ادم يحسها الله
 كلاليب علي الصراط تخطو من امرت به وفي بعض الاخبار
 انها من نار وتكون بايدي الملائكة تحتفظون بها من شاة الله قال
 ابو اسعيب بلغني انه ارق من الشعرة واحدى السيف كاهو
 في الترمذي من حديث عائشة مرفوعا ورقته كفاية عن رقة
 الاحمال التي تسببها يمر عليه كطرف العين او كالبرق الي اخره
 وحدته كناية عن سرعة امتثال الملائكة امر الله اي ان سرعة
 امتثالهم امره جل وعلا اسرع من قطع السيف وبهذا الجمع بينه
 وبين ما ثبت في الخبر ان المومن يعطي على الصراط نورا بعدد موضع
 قدميه واما مسافته فقل قدر خمسة عشر الف سنة خمسة الف
 صعود وخمسة الف مرور وخمسة الف هبوط لا يجوز عليه الكل
 ضام من قول بني خثية الله وقيل ثلاثة الف سنة الف سنة
 صعود والف سنة مرور والف سنة هبوط ويمكن الجمع بينها

المبتدلة

في المسام

في المسافة باعتبار البطو والاسراع بحسب المارين اوبانها
 كناية عن شدة أهواله وصعوبة المرور عليه حيث يبلغ في
 الشدة والصعوبة ببعض المارين عليه بقدر ما يحصل من قطع
 المسافة المذكورة لو كانت واما حقيقة الصراط فقد افاد الحافظ
 برهان الرين الحلبي في ضبط الفاظ الشفا انه شعرة من جنون
 عن ملك عليه السلام **وسابع** سبعينها **الايمان بالحوض**
 الثابت هو وعد كبرائه بالخيار المتفق عليها يرد الموتون
وخامس سبعينها **الايمان بالجنة والنار** للادلة القطعية عليها من
 الكتاب والسنة ومذهب اهل السنة **انما مخلوقتان** الان
 للمضوض الوالة على ذلك **خو** اعدت للمؤمنين اعدت للكافرين
 وقصة ادم وحوي في اسكانها الجنة واخراجها منها **بلا قنار**
 كما هو احد قولين بل هما باقيتان والثاني انها يغيبان عند
 فنا الخلايق اذ لا يبقى سوى الله واستدل له بقوله كل شئ هالك
 الا وجهه واحاب الاول بحلي بانه محمول على ما يغيب الهلاك **وسابع**
سبعينها الايمان بالنظر في وجهه الكريم اي ذاته المقدس
 من غير كين في ذلك **ين** ولا احاطة ولا جهة ولا خروج شعاع من
 الحدقة ولا انطباع صفة المري في حدقه الراي من كل ما هو
 محال عليه تعالى ان هذه مشروط عادية لمعقله لا مكان حصول
 الروية بدونها عقلا وقد استفاضت الاخبار الصحيحة بنبوت
 الروية للمؤمنين في الآخرة وقال تعالى وجوه يومئذ ماضرة الى
 ربها ناظرة واجابوا عن قوله لا تذكروا **الاحبار** بان المعنى المحيط
 به الاحبار **واما طة** اي تحية **الاذي** بالمعجزة **عن الطريق**

وسابع سبعينها

في سبعينها

وسابع سبعينها

المسلوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الاستنجاء سبعون**
سبعة اعلاها لا اله الا الله وادناها ما بين يدي الطير
كذا هو عند الاربعه من رواية ابي هريرة الا انه بلفظ الاستنجاء
وسنون او وسبعون سبعة ادناها ما طاة الاذي عن الطير
وارفعها قول لا اله الا الله والبضع بكسر الموحدة في الاضمة وهو ما بين
الثلاث الى التسع وقيل غير ذلك **قال عالم** انه كان (الاباء)
من معاصد العقلاء **ادناها** ما حوذ من الدنوا الذي هو القرب
اي اقربها اليك لاني الدناه التي هي السؤالة **ان الاستنجاء**
الشرعي ليس فيه شيء دني انها هو ما حوذ من القرب كما
من كما قال الله تعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم **فكان**
قاب قوسين او أدنى واوهنا ابهاميه اي لوراه الراي
لالتبسي عليه مقدار القرب ولما فرغ المصنف من بيان ما لا
بد منه في الاعتقاد وما يصلح من الاعمال شرعا في بيان ما لا بد
للمكلف من معرفته من الواقع الفقهي فقال **محمل**
اقسام الماء باعتبار الظاهرية والظهورية وسلب ذلك
وكراهة استعماله وخبرية **حسنة** لانه اما ظهور بغير المهلة
بمعنى مطهر واما **ظاهر** غير مطهر واما **جنس** اي متنجس
والاول اما **حرام** اي التطهر به شرعا واما **مكروه** اي التطهر
به شرعا **فالاول** هو الماء الطهور **المباح** بملك او اذن **المطلق**
بمعنى الطهور وهو المفهوم اي ما يعجز عن قولك ما فقط لا يقيد
لازم كالزعرور والورد فلا يصح الغيد الاضائي كما السواجر
والعيني وصارطه فوكك ما نزل من سما او نبع من ارض القنم
الثاني الماء الطاهر غير الطهر وهو ما اي الذي **استعمل**

الماء

اقسام
الماء

الماء المطلق في قوله من المراد به ما لا بد منه انما ناركه ام لا
كالغسله **الاولى** من احد اعضا الوضوء اذا كانت **تامة**
اي حصل بها تمام غسل العضو فان لم يحصل الا بزيادة من
العدد فجميع مرة واحدة **وكالغسله** **الاولى** من غسل عن حدث
الكبر كذا في تامة وهو حينئذ **ظاهر في نفسه** اي ذاته غير
مطهر لغيره حدث او جنس وشمل ما يؤمن به الصبي والجنبي
الذي لا يعتد وجوب النية وما اغتسلت به الكاذبة لخل
وطهر **ولا يحكم** بالبناء للمفعول **باستعماله** اي يسلب طهره
الا باربعة عشر **وط الاول** ان يفصل الغسل اكليا عن
المحمل المعسول فادام الماء مترددا على العضو الواحد
من الحدث او انفصل منه الى بعضه فهو حينئذ **طهور على**
الاصح فيرتفع به حدث البعض المتفصل اليه فلو انغمس
في ماء قليل وجد له حدث قبل خروجه منه كان له رفع الحدث
المتجدد او اخذ بكفه ونوى فله غسل ساعديه وبدن الجنب
كعضو حدث نعم محل ذلك فيما يغلب منه التقاذق فلو اتقل
من اخذ يديه الى الاخرى صار مستعملا ومقابل الاصح ان يغسل
طهور وتأتيها **ان يرتفع به الحدث** وخوّه اي حكمه **فالمستعمل**
في غسل الطهارة كالغسله الثانية والثالثة والوضوء المجدد
والاغسال المستونة **طهور في الاصح** اذ لم يستعمل فيما لا بد
منه فاشبه طهورية المار على حائل بينه وبين بئسرة
الحدث وليست تنتمي من اطلاقه كغيره الماء المزال به جنس معص
عنه فانه مستعمل مع قلبية الازالة **وثالثها** ان ينوي به
اي المارفع الحدث او غنوه من الكيفيات الاتية في محلها ولو

صواع

ساعدا

اي ولو كان النوي صيبا او حقيقيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب
 الشبه في الاصح سوا النوي لم لا ومقابلته لا يصير مستملا لعدم
 تاثيره وانما ان لا يبلغ الما قلتي فالكثير المراد به في اطلاقه
 قلنان فاكتر اذ جمع ابتدائي حوض وخوض لنفسه اي لا حال
 الانفاس فيه او لغيره اي الانفاس كالاعتراق منه لا يضر قطعا
 لبقائه على اطلاقه ولغيره اذ بلغ الما قلتي من قلال حجر لم يحمل
 خبثا فغيره انه مني لم يبلغها حملا وقلال حجر وهي قرية بقرية
 المدينة الشريفة تسع الفة منها قرية بني او ونيها فاحيط
 اما منا وجعل الشيء بضعا والمراد بذلك قرب الحجار وواحدتها
 لا تزيد على مائة رطل غالبا فمنها خمسة رطل بعد ادي قريبا
 فيعفى عن نقص رطل ورطلين والكثير انما لا يضر على الاصح
 لصدق اسم الكثرة عليه حتي لو جمع المستعمل فبلغ قلتي
 بلا تغير جازت الطهارة منه كالوجه الجنس كذلك وكلامه
 في المحكوم بالاستعمال بسروطة القسم الثالث الما الجنس
 اي المتنجس بغيره صفة طهر محدوق اي جنسا بغيره كوير
 نجاسة عينية فيه او حكمية سر شوه حصولها فيه فيجانب
 وجوبا وكذا المشكوك فيه اي في نجاسته بان اشتبه ظهور
 نجس فيجانبه الى ان يجتهد بغيرها وجوبا ان عجز عن ظهوره بغيره
 وجواز ان قدر عليه كالاواني اي كالجند في الواجب المستعمل
 بعضها على ظهور بعضها على ماله اصل في التطهير والثواب
 بالجو عطا على ما قبلها اذ اتنجس بعضها واشتبهت واستغيد
 من تعبيره بالجمع في المثالين اشترط التعدد في المحتمل
 فيه وهو كذلك ابتداء وردا الى انقضاء اجتهاده والاجتهاد

ف
ما
فأقلمهم

عليه

والنوي

والنوي والتأخي بذكر المجهود في طلب المعصود وعلم ايضا
 من كلامه اعتبار ان يكون للعلامة فيه مجال فلو اشتبهت
 روجه بنبوة لم يكن له وطى احدا من الاجتهاد او محرمه
 باجبيات محصورات لم ينكح واحدة منهم او بغير محصورات
 فله نكاح من سألوا بلا اجتهاد اي ان يبقى عدد محصور واطلاقه
 يقتضي جواز الاجتهاد للاعي والبصير ومنه القليل من الما
 الطهور المراد به في اطلاقه ما دون القلبي اذ وقعت فيه
 نجاسة غير معفو عنها فانه نجس سوا انقيام لا واحترز بذلك
 عن المعفو عنها كهيئة لافى لها سائلة كذباب وجوز وبقي
 وحمل وبنات وردان وخنافس وعقرب ووزغ فلا ينجس ما
 او ما يباحث وقعت بنفسها وان ماتت فيه ولم تغيره او نجاسة
 لا يتركها طرف ولونى مغلظة على الراجح ويفارق عدم العفو عن
 قليل منها بغيره اصابته وعدم مشقة الاحتراز عنه وكذا قليل
 رخان النجاسة والشعر النجس وغبار رجبين ومنعظ طائر
 وقع بها قليل وفوهة اكلت نجاسة وغابت من يمينه فيه طهر
 فيها وان كان الاصل بقا نجاسته ومنه الما الكثير اذ وقعت
 فيه نجاسة اي مطلقا وغيره اجزا صافه الثلاثة طهرا اولونا
 او زحاجنرا الما لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه اولونه او راحه
 واستغيد من كلامه عدم اشتراط اجتمعا بها وهو كذلك وشك
 اطلاقه التعيير الحسي والتقدير في القسم الرابع الما الحرام
 في السراغ استعماله ونفخ الطهارة به قطعا مع نفي الثواب
 وحصول المأخر في استعماله وهو الما المعصوب من مأكلة ولو
 على شاطئ النهر والما السبل للشرب فقط كما مطلق الاء

قوله حال
يعني منظر
السر

تقاع به

بأحد ما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان
 لا يلبس ثوبا ولا يكتفي ثوبا ما جأني رواية لمسلم أنه صلى الله
 عليه وسلم قال فإن في السنة ليلة ينزل فيها وثاب لا يجرى بها
 ليس عليه عطا أو سقا ليس عليه وثا لا ينزل فيه من ذلك الوفا قال
 الليث بن سعد أحد رواة في مسلم قال لا يجرى بثوب في ذلك في
 كانوا لأول قال بعض المتأخرين وهو كبرهك ثا لها صيد
 عن النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التقطية
 يعود فاصبح وأقفي ملتقة على العود ولم تنزل في الأنا ولكن
 لا بد من أن **يقول عند وضعه بسم الله هذا غطاؤك** بكنس
 أوله والمراد فتح آخره مريد به المطعوم المعصود بالتقطية
 فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية ويقول
عند استيعاب غطابه **بسم الله** مقتصر عليها فقط
 من غير احتياج إلى زيادة هذا غطاؤك وليس أيضا إيكاء
 السقا واطفا النار وعند النوم وإغلاق الباب عند المغرب
 وجمع الصبيان والحواشي **جملتها الأحاديث**
 بالنظر إلى إيجاب الوضوء فقط والغسل فقط والحرمة طاعة
 الشيء الحادث وشرعها هنا الأسباب التي ينتهي بها الطهر
أربعة أحدها ما يوجب الوضوء فقط وهو كما سيأتي بيانه في
 كلامه خمسة وثانيتها **النجاسة** وثالثتها **الحبس** ورابعها
التقاس وهذه الثلاثة توجب الغسل وستأتي كلها في
 كلامه **جملتها** أقسام **النجاسة** التي هي جمع نجاسة
 وهي في اللغة كل مستقذ وثعافه التقى وشرعا مستقذ
 يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج شرعي باعبار والتقليد

جملتها
 جملتها

الجملتها
 والارثتها

وغيره

وغيره والعموم عند وعده **أربعة** أقسام **مغلظة ومخففة**
ومتوسطة ومعفو عنها وهو تقسيم صحيح **قالا** **أولى** إلى
 المغلظة **نجاسة الكلب** ولو معلما **والحنز** **بر** لأنه أسوأ حالة
 من الكلب سوا في ذلك جلته ولعابه وعرقه ودمه وغير ذلك
والفرع منها أومن آخرها إذا فرغ يتبع أحيا صليبه في النجاسة
وتجب غسلها ولو نجر يكرها في الماء الكثير **الراكد سبع مرات**
 أن في الزبها العيني والأفاز الزبها لا تحسب سوا مرة واحدة وكل
 السبع **أحدها** **بتراب** يتكدر به الماء ويصل بواسطته إلى
 جميع أجزاء المحل ولا فرق بين الطين الرطب وغيره ويكفي غبار
 رمل أن تعدد الوالغ أو الولوغ أو لافته نجاسة أخرى وبما حصل
 في ذلك خسر طهور أنا أحدها إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
 سبع مرات أو لا هن بالتراب وفي رواية أخرى بالتراب وفي
 أخرى وعرفه الثامنة بالتراب إلى بان يصاحبه السابعة لرواية
 السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في عمله فيتنسأ فطان
 في تعيين محله ويكفي في أحد من السبع وخرج بالتراب غيره من
 خواشيتان وضابون ونحوه ودقيق فلا يكفي ولو خمس المنجس
 بما كثر كدر جاز فهو عليه سبع جريات كفي ولو ولغ كلب في أناء
 فيه ما كثر ولم ينقص بولوغه عن قلبيين لم ينجس الماء والآباء
 وإن أصاب جرمه المستور بالماء أو في أناء فيه ما قليل شرب
 قلبيين طهر الماء **ألا** **ألا** **ألا** أي التراب فلا يكفي نجس وكما
 مستعمل ولا يكفي ذر التراب على المحل ولا ذلك به من غير ماء
 بلا بد من الماء كاشا إليه بقوله **تمذوق** **بما** **طهور** فلا يكفي بوجه
 بخوخل إذا مرجه بعزل كجما ولم ينجس تغيره بخوخل أو سوا

حالة

لا

أولاهن

لا

اوضع الماء على التراب ام عكس ذلك ام اخذ الماء الكدر من موضع
 وغسل به ام وصغه على المحل ثم اورد عليه الماء وغسل
 بها وحمل ما ذكر في غير الارض الترابية اما هي فلا حاجة
 الي تنزيها اذ لا معنى لتنزيه التراب ويؤخذ منه عدم
 الفرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تنزيهه مطلقا
 بخلاف الارض الاحمرية والرملية التي لا يغير بها فلا بد
 من تنزيها والمواد بالترابية ما كان بها تراب **والاولى**
 بفتح الهمزة من الاولوية ان تكون **عسلة التراب** اي
 العسلة الممزوجة بالتراب **في العسلة الاولى** لعدم احتياج
 بعد ذلك الى تنزيه ما يتربشش من بقية العسلات
 اذ حكم المحل المنقل الي حكم المنقل عنه طهارة وضرتها
الثانية من اقسامها المتوسطة وهي **نكوه** موصوفة اي
 اي شيء خرج من قبل **او دبر** او من متفخ ولوح انفتاح الاكل
من بول لا يربص الماء عليه **او غابط** ومثله سائر
 الاروات ولو من طير ما كول او من لافس له سائلة او شوك
 او جراد اما من غير المغلظ **فطاهر وكذا الرما السائلة**
 فانواعها ولو تجلب من كبر او طحال لغوله تقاوي او دما مسوحا
 اي سائلا الا دمه صلى الله عليه وسلم وكذا فضله كاجري عليه
 جمع واغنى به الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الشيطان الى
 خلافة ويعني عن الدم الباقي على اللحم وعظامه لمستغفلة الحرام
 عنه وخرج بالمسحوق في الالة الكدر والطحال **والخمر**
 وهو المشند من عصير العنب ولو ختمه وهي التي عرفت
 لا يقصد الخمرية ومثله باطن خبث عفود ومغفلة

قال في التراب
 وهو الذي يتراب
 وهو الذي يتراب
 وهو الذي يتراب

والتبذ

والتبذ المسكر قياسا على الخمر بما مع الشدة المطربة
 وخرج بذلك الحامد كالحشيشة ولومذابه والبنج والافون
 قاتنا وان اسكرت طاهرة **وغير ذلك** من انواع الخماسة
 كالقني والمذي والودي ولبن مالا يוכל غير الادي وبني مغلظ
 اما لبن الادي ولبن صغيرة ومبينة ورجل وخنثي فطاهر
 واما لبن الماكول ولبن ثور فذلك **والميتات كلها نجسة**
 ولو لحود باب ودود دخل مع شعرها وصوفها وريشها وغلظها
 وطلغها وطفرها وحقرها وسائر اجزاها والمراد
 بالميتة شئ ما زالت حياتها لا بدكاة شرعية فدخل فيها
 مذكي غير الماكول ومذكي الماكول تركية غير شرعية
 كذبيحة المحوس والمحرّم **الاميتة الادي** ولو كان خرا
 فطاهرة لغوله تعالى ولغذكم من لبن ادم ولجنه لا تخسوا
 موتاكم فان الموتى لا ينحس حيا ولا ميتا وانما غسل النكرته
 وازالة الاوساخ عنه **والاميتة السمك والجراد** لا يجمع على
 طهارتها ولو كان السمك طافيا والمراد بالسمك ما لا يعيش الا في
 البحر او اذا خرج منه صار عيشته ميتة مذبوحة وان كان
 على غير الصورة المشهورة وحصره الاستثنائي الثلاث
 صحيح فلا يرد عليه جنين المزرعة والصيد النادر وما مات
 بظفر الكلب او نابه لانها مذكيات شرعا **وتجب غسلها**
 اي الخماسة العينية فلا تطهر بالنار ولا بالتبخيل بالماء
حتى تزول منه الى المحل من ثوب او بدن او صافها
طما ولونا وزخا الثلاثة احوال وعلم استنزالها
 عند الامكان حتى لو توفى ذلك على حث او فرض او

خلافا لابي
 حنيفة حيث
 قال تطهر بالنار

اشنان او صابون وجب والا كان مستحبا **فان غسل**
اللون وحده كلون دم الحبيس **او الرخ وحده** كرا حبة الحبة
 العتيقة وبعض انواع الغايط لم يضر بقاؤه للضرورة
 فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفو عنه حتى لو اصابه ذلك
 لم ينجس وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها
 وهو كذلك **وان اجتمع** الى اللون والرخ **صرا** لولا
 ذلك على نجا العيني فلا يظهر المحل وان بقي الطعم وحده
 صرا ايضا لما ذكر وشمل كلامه النجاسة المخففة فلا بد
 من ازالة او صافها كغيرها اما النجاسة الحكمية وهي ما
 لا ينجس كقطن بول جوف فيكن فيها جوي الماء على محليها
وليس يجب بقاها **لثابت عينيها** واثرها **عسلها مرة ثانية**
وثالثة واوهم تقديمه ذلك على النجاسة المخففة عدم
 تدب التلوث فيها والوجه خلافه وظاهر كلامه ايضا تدبه
 في المغلظة والمعتمد عدمه لان الكبير لا يكر كالصغير لا يضر
الثالثة من اقسامها المخففة وهي **بول الصبي الذي**
لم يطعم اي لم يتقن بالطعام وهو يعني قوله **اي لم يستغن**
به اي الطعام **عن اللبن** قبل مضى حولي اما الرضاع
 بغيرها فيمنزله الطعام ولا يضر تناوله السفوف
 ونحوه للاصلاح وخرج الانثى والخنثى والغايط فلا بد
 من غسله ولا فرق في اللبن بين كونه طاهرا او نجسا ولو
 من مغلظة **ويكتفي حديث في تطهير هذه النجاسة**
الرش اي الترخ **مع غلبة النجاسة** يغير جميع المحل
 وان لم يسلوبه فارق الفصل **الرابعة** من اقسامها

النجاسة

عنه الطاهر الذي
 بالروي حقه والدين
 عليه ولا يضر
 الحس والحبس وان
 الذي يسلوبه من هضم
 وان لم يفسد اثره

النجاسة

النجاسة **المعفو عنها** لعموم البلوي ومشتقة الاختار
 وذلك **كدم برغوث** بضم الموحدة وفتحها ونحوه من قمل
 وبق وبعوض ودمامل وفروخ وبثرات وفضد وحجامة
 وان كثر وانتشر بغير ما لم يكن بفعله فلا يعفى الا عن قليله ونحو
 عن قليل دم اجنبي ما لم يكن مغلظا فلا يعفى عن شي منه **ويجوز**
تطهير هذه النجاسة حرو حامي الخلاق والحضيل للاكل
 ولا يجب غسلها لو قوعها في محل العفو **ويشترط** في تطهير
 النجاسة **ورود الماء** القليل بنفسه او بابراده فان ورد
 عليه نجس بجلالاتها كما علم مما مر فلو طهر انا اذ ازالها
 علي جوانبه اما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه واردا
 او لا **ولا يرفع حكم حرث** من الاحداث **ولا يزال نجس**
 بفتح الجيم وكسر هاء من النجاسات **الا بالما المطلق** اما الحرث
 فلقوله تعالى **طهرها** الزني امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ولما
 في النجس فليحرس صلبه ذنوبه ما والذنوب بفتح
 المعجمة الرلو المملية ما او القرية من الامتلاء ان يصب
 الماء لورفع غيره لم يكن للتصبيص عليه فائدة اما
 طهر الحرث بانقلابها خلك والجلد بانقلابه فني باب
 الاحالة لا ازاله وانما اقتصر على الحرث والنجس
 لانها الاصل والافيشترط لساير الطهارة غير
 التيمم والاستحالة اما المذكور واما الاستنجاء
 بالايجاف فستبان في كلامه والمراد بالمطلق ما يقع
 عليه اسم ما لا قيد لازم كما دل عليه قوله المعفوم
 من قولك ما ويشمله قوله ما نزل من سما اوتبع من

في قوله
 لا يزال نجس

ارض فشمك ذلك المتزئج من غلمان الماء والنابع
 من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وهو اشرف الميام
 وما زعم فهو كغيره نعم ازالته النجاسة به خلافا لاولي
 فلا يضر تغيره لا يمنع الاسم ولا تغيره نجاور وهو باق
 في راي العيني كعود ودهن ولا يورق اشجار متناثرة
 ولا يعلو ماي ولا يغيره وممره كطين وطحالب
جاءت احكام الاستنجاء ما حوذي من جوة الشجر
 اذا قطعها اذا المستنجي يقطع الاذي عن نفسه وهو
واجب واسار الى ضابط ما يستنجي منه بقوله **من**
كل عيني نجسة معتادا كان الخارج كقول وغايط ام
 نادر اكرم وفيه فلا تجب من اثر كخرج بل ولا يندب ايضا
ملوثة فلا تجب من غيره كدود وحصاة وبعوضة بلا
 لوك نعم يندب خروجها من الخلاق **خارجة من السبيلين**
 اي القبل والدر يعني منهما اوني احدهما وكذا ما
 قام مقامه حيث خلق مسدودا اصلي ويكون ما علي
 الاصل في ازالته النجاسة **او حجر** غير مبلول لانه صلي الله
 عليه وسلم جوز الاستنجاء حيث فعله وامر بفعله وعلم
 من كلامه ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما
 ذكره وهو كذلك لان الخارج من ثقبه منفحة يتعين
 فيه الماء ولهذا امتنع الحجر في قتل المشكل وشمل الحجر
 ما لو كان من ذهب او فضة لم يطبع او من ارض الحرم
او ما يقو مقامه اي الحجر ما في معناه **من جامد**
 لا ما يع غير الماء ولا تراب متناثر اما التراب المنعقد

في حجر

فيجزي **طاهر** لا نجس ولا متنجس الا اذا اراد جمعه
 مع الماء فيحصل به اصل السنة **قالب** للنجاسة
 لا غيره كدجاج وقصب امس غير **مطعم** للانسان
 الجن فخرج المطعم غير الماء **غير محترم** لا ينجس
 كاوراق علم وجرح حيوان مفضل وجلد لم يدبغ فلا ينجس
 بشي من ذلك ويعصى به في المطعم والمحترم ولا يجزي
 بالمسبل ايضا **والواجب في الاستنجاء** الانفا لانه يزيل
 العني والارزوي **الاستنجاء بالحجر ثلاث** مسحات وتلو
 باطرافه **لقبله** بضم القاف والموحدة **ثلاث** مسحات **لدبره**
وان هذه واصلة اي تجب الثلاث وان استقي المحل يدونها
 لان الشارع اذا عينا حكما بعدد فقد يكون لمنع النقص
 كالحنا وكالتيم ويعني عن الترخي لا يفي الا ما يزيله الا
 الماء او صغارا الخذف **وان لم يتق** المحل بضم حرف المضارعة
 المنصرف من ما ضربه الرباعي **زيد** وجوبا الى ان تحصل
 الاستنقاء **والانقار واجب** فيه ولو يشفع **والوتر مستحب**
 فان حصل الانتقاه فذلك او يشفع سن الايتار ويقول
 ندب عند دخوله الخلا ليع الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث واذا خرج قال **غفر الله** الحمد لله الذي
اذهب عني الاذي وعافاني ويقدم بباريه عند خوله
 وجبينه عند خروجه على المسجد **وشرط الاجزائه**
 اي الحجر وما في معناه ان لا ينشئ الخارج الي غير محله
 وذكر بان تجاوز الحشفة في البول **واللينة** في الغايط
بالنشر متعلق يتجاوزها والبالا للسببية اي بسبب

او يندب

حتى لو بقي المحل واحدة
 وفي الباقي انتبه

كان نعم عليه السلام يقول
 بعد من اعلم ان في
 الحلة التي يتقي من ارضه
 لانه يذهب عني
 واذ هب عني

انشأ **او تقطع** فان لم يحاورها وانصل اجزا الحجر
 وان تقطع اجزا في المفضل بالمحل دون غيره **وان لا يخفى الخامسة**
 فان جفت تعين الماء منع لوبار ولم يستج تجزأ ثانيا واضرب
 الثاني ما اصابه الاول اجزا الحجر **وان لا ينقل** عن محله
 كما علم مما مر **وان لا يطرأ عليها خاسة اخرى** اجنبية اذا
 يقبل التجديس فانه وقع ذلك تعين الماء لوطر اعليه
 شي طاهر فان كان شورا طوية تعين الماء اجزا الحجر **وكا**
يرفع مريد قضا الحاجة **توجه** عن عورته **حتى يدنو**
 اي يغرب **من الارض ويرجيه** اي يسيله **عند قيامه** وقبل
 انقضاء به **وجوب بائنه** اي في الوقع والارخا وما ذكره من الوجوب
 محمول علي ما اذا قضى عدمه اي نظر اجنب عورته ولا كان
 مستدرا فاستقط القول بان كلامه مفرغ علي مخرج **وتجب**
وضع الحجر علي موخر الدبر عند الاستنجاء به لئلا يتلوث
 بالنجاسة قبل استنجائه به وهذا مبني علي ان الخلاف
 في كيفية البداة انها تعوي الوجوب والاصح انه في
 الاستنجاب فياخذ حجر بيدائه اي مقدم اليسرى
 كذلك ويهر بالثالثة علي الصفة والمسر به جميعا وقبل
 واحد اليمنى واخر اليسرى **والوسط** ولا يد علي قول من
 تعيم المحل بكل مسحة **وكرم علي قاضي الحاجة** في العضا
استند بار القبلة واستقبلا لها تعظيما لها للحبر
 لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شقوا او غمروا
 ولا تقارض بين الاستقبال والاستند بار **استند بارها** ولو
 ذلك طريقا لمنع وصول الخور شائى بول جاز **لا ان يكون**

بينه

بينه وبينها **حاييل** من جدار او شجرة او ذبل مرتفع **ثلاثي**
وراع فاكثر لحصول الستر **ويدنو** اي يغرب **منه** اي من
 الحاييل **حتى يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فادونها**
 فلا يحرم حينئذ بخلاف ما اذا كان دون ثلثي ذراع او بعد
 عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولو في محل مسقف او يحكي تسقيفه
فيمر لان يكون بينا اي محلا معدا لذلك اي لغضا الحجة
فيجوز بدون ذلك **مع الكراهة** في رأي والاصح خلافه
 والحاصل ان استقبلا لها واستند بارها في وضعا غير معد لذلك
 بلا ستره حرام او غير معد لذلك بسيرة خلاف الاولى او في
 معد بلا ستره لاحوسة ولا كراهة ولا خلاف الاولى **وتجوز**
 ما كان قبلة ونسخ فيكره استقباله واستند باره **وتجوز**
 الكراهة فيه بها تنبغي الجهره ثم يكره استقبال العز من
 دون استند بارها **جمال** **شروط صحة الوضوء**
 الذي هو بالضم الهم للفعل وبالفتح لما يتوضا به في الاستنجار
 ومعناه لغة النظافة **وشرا** غسل اعضا مخصوصة
 بشرائط مخصوصة مع النية **ثلاثة عشر** وينضم اليها
 في كلامه اخرا في بعض النسخ اثنتان فتصير خمسة عشر
 كما يؤخذ من الروضة وغيرها احدها **الاسلام** فلا يصح من
 كافر كغنية العبادات وثانيتها **التمييز** فلا يصح من غير مميز
 لعدم صحة عبادته بنفسه **وهو** اي المميز المتصق بالتمييز
الذي يفهم الخطاب معد ويرد الجواب واحسن ما قيل فيه
 ان يصير حيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستقي وحده
وثالثها العقل وهو صفة يميز بها ما بين المبلغ والقيح

الوضوء
 شروطه

وحمله الغلب فلا يبيع من مجنون **ورابعها العلم بالصفة** اي
 غسلها ومسلها **خامسها تغيير قراينة** من سنة فلو اعتقد
 العاي ان جميع افعاله فرضي صح او نخل فلا او البعض نخل
 والبعض فرضي صح مالم يقصد بفرضي ففلا وسادسها **وختبر**
 بالانتي **التعاقب** من الحبيض والنفاس فلا يبيع من حايض وتغسا
ورابعها ان لا يكون على اعضا الموضوعات غير حايض فتعتبر
 از التنا ولا يكتفي لها غسله واحدة وهذا وجه ضعيف والاصح
 خلافة فتكتفي الواحدة لها عينية او حكمية سواني ذلك
 الحي والميت حيث كانت نزول بها اما الحايض فمحل وفاء
 وليست مراده للمصنف هنا لدخولها في الشرط الاتي اتي
 كلامه **وتامنها ان لا يمنع مانع من جريان الماء على العضو**
من هذه بيانه لغوله **دهن كثير** كقطع **وخوه** اي الدهن
 كالخنا **الطينة** فخرج بعيد الكيف المانع كالزيت على العضو
 اذا جرى عليه الماء ولم يثبت فيه **فبيح** الموضوع **باسمها** **ان لا يكون**
بعد يتقن الحدث فلو شك فيه فموضوعا احتياطا ثم يتقن
 الحدث لم يصح لمرده وقد زالت الضرورة بالتيقن **وعاشرها**
الماء المطلق المار تغريبه وانما حدها شرطا وعدي في التيمم
 التراب ركننا لانه ليس لنا طهارة تستعمل بالتراب سواه
 بخلاف الماء **وحادي عشرها العلم باطلاقه** اي الما فيها لو
 استشبه عليه باطهور مستعمل او ينحس فلا بد حينئذ
 من معرفة المطلق من غيره يقيده او طنا بان يجرى بينهما
 فلو نظروا باحدها بلا اجتهاد لم تصح وان بان ما نظروا به
 طهورا لتلاعبة كمنظيره في القبلة والوقت **بالهشوك**

في طهورة

في طهورة

في طهورة

في طهورة بلا استنباه كما لو وقعت نجاسة في ماء ولم يتغيره
 وشككتنا في كثرة فلا يضر ويصح الطهارة عملا بالاصل
وثاني عشرها دخول الوقت في وضوء **سلس** بكسر اللام اي
 مستنزل **سلس** نحو البول **وفي وضوء المستحاضة** والمراد بان
 الحدث كان طهارة للمصروية ولا ضرورة لعلمها قبل الوقت
 كالتييم ولذا الوارد في اثباتها وبعدها بطلت طهارتها
وثالث عشرها دوام النية حكما بان لا يطرأ عليها منافي
 لها كقطعها **فان قطعها في اثباته** صح له غسل ما مضى من
 اعضائه **وواو اوجوب النية** اي لغرض بقية اعضائه **نية**
جديده اي مستترة بنا على الاصح من جواز تغريها **ورابع**
عشرها عدم صرف النية الى غير المنوي **وذلك باستصحابها**
حكما لا ذكر ابغض المجعة **وخامس عشرها عدم المنافي** لها كما
 لو اذا وضائه ووجهه او امته مع لمسها بلا حائل لانه
 مانع لحصول النية المعتدنة به او قاطع لها بان وضائه
 في اثباته بلا حائل بعد نية معتبرة وهذا ان الشيطان
 الاخير ان مستغني عنهما بما قبلهما لا تقطع الديوام
 فيها ولذا احدثهما كثير وذكر بدلها اشتراط تعدد
 حسوا المنع من قبل او دبر يسيل منه حدث **داهوان**
 لم يكن صاحبه صائما واشتراط موالاته للحشو والاستنجا
 والوضوء عند بعضهم من الشروط العلم بالمنوي محل نظر
 لان استدامة النية المستترة لا تكون الا في معلوم فهي
 مغنية عنه **جمله** **فروضه** اي الوضوء وهي جمع
 فرض والمراد به هنا الركن **سنة الاول النية** بتشديد

ايا في الافق لحراخا الاعمال بالنيات ولانه عبادة
 فعلية محضة فاعتبرت فيه **وهي تشمل على خمسة**
مروص مراده ان الكلام عليها من سبعة مواضع **الاول**
في حكمها وهو الوجوب اي وجوب الاتيان بها **الثاني**
في حقيقتها الشرعية وهو الغضد مع الغض **المسئل** **الثالث**
 فان فطره وتواضعه فخر **الثالث في حكمها وهو القلب**
 اذ لا يتاخر الغضد مع غفلت القلب ويبين النطق بها فلو
 اذ لا يتاخر الغضد مع غفلت القلب ويبين النطق بها فلو
 في **وقتها وهو عند اول غسل الوجه** ليعتد به سواء
 كان من اعلاه ام من غيره فلو وجدت في اثنا غسله دون
بما يتاخر **بما يتاخر** **بما يتاخر** **بما يتاخر**
 مع غفلته عن نية الغرضية **التي نية** **التي نية** **التي نية**
 كالردة فيجب استئنافها لغسل ما بقي من اعضائه في كل
 ذلك والسادس انها شرعت لتمييز العبادة عن العادة
 ولتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض **واما كيفياتها**
فكثيرة ليسي هذا التعليق محلا لاستيعابها **منها نية**
رفع الحرك وان لم يقيد به بالاصغر لانصاف الاطلاق
 له غالبا والمراد رفع حركه وشمل اطلاقه ما اذا عينه وليس
 عليه سواء او عين حركتها مما عليه وان بقي غيره او عين حركتها
 ليسي عليه غلطا وان لم يتصور وقوعه منه وهو كذلك
او نية الطهارة للصلاة او غيرها مما يتوقف عليها كطواف
 ومسح مصحف او نية الطهارة عن الحرك او اداها واستنبا

الغضد الغضد
 وفي الاصل هو الشا
 حال الامداد لهذا التبدل
 في الغضد
 الغضد فانه يغفلها

الصلاة

استباحة الصلاة وان عيضا وفي فعل غيرها او نية
 من من الوضوء او اداء فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
 ومحل ذلك في وضوء الرافعية اما وضوء الصوفية فيمتنع
 فيه نية رفع الحرك وفي غير المجدد اما هو فيمتنع فيه نحو
 رفع الحرك **الغرض الثاني غسل الوجه** **المأخوذ من**
 المواجعة ومراده هنا بذكره وفي بقية عظيمة الاعضا
 الا نية الا لغسل ولا تساح **وهو يشمل على**
كلائين فرضا المراد به في جميعها ما لا بد منه **الاول في**
حده طولا وهو ما بين منابت شعر الراس اي غاليا
 وهو معني قوله **المعتاد** ويمتد الى منتهي اللحية **والثاني**
 بزال معجزة مجمع اللحيين وهما العظامان اللذان عليهما
 الاستاس السفلي وافاد قوله المعتاد ان موضع الغض
 وهو ما ثبت عليه الشعر من الجهة داخل في حد
 الوجه وان موضع الصلع وهو ما خسر عنه الشعر من
 مقدم الراس ليس من الوجه **الثاني في عرضه وهو من**
وتد الاذن بكسر الميم المتناه العوقية والمراد ظاهر ما ذكر
 ان لا يجب غسل داخل العين ولا يندب والمراد بوتر
 الاذن الثاني ما يلي الصدغ والغايبان غير داخلين في
 عرضه **وتجب غسلها** اي الوترين معه اي الوجه ليحقق
 استيعاب عرضه **الثالث غسل جزء من راسه ومن حلقه**
 اي وقبته **ومن سائر ابي بائي** ما يحيط بوجهه حتى يحقق
غسل جميعه اي الوجه اذا لا يبلغ الواجر الا به وكان مقدورا
 عليه فهو واجب **الرابع غسل البياض** البياض الذي بين

عليه

الغرض

العذار بالمعجم اسم للشعر النابت على العظم النابت بعرب
الاذن وبين **الاذن الخامس غسل موضع الخدين** بزال
مجمعة وهذا ما رجمه الرازي في المهرر والصغير ولكن المخرج
كما في الروضة والمنتاج انه من الراس وهو ما بين التوتعة
والعقار منضبل بالصدغ ويعرف بان تضع طرف خبط على راس
الاذن وطرفه الاخر على زوايه الجبيني في نزل عن ذلك
فهو منه **السادس غسل ما ظهر من حمة الشفتين** لوجوه
في حد الوجه **السابع غسل ما ظهر يقطع شفة** لصبر ورتة
ظاهرا **الثامن غسل ما ظهر يقطع انفه** لما مر قبله **التاسع**
غسل ما ظهر من انق اجتمع بجر المضاق اليه بالفتحة لمنع
ضرفه للوزن وهو بالذال المعجم **الذي قطع انفه** كله
العاشر غسل راس انفه وهو ما على منه **وغسل ما ربه**
اي المني وهو ما لان منه **الحادي عشر غسل ما كان ما غار**
من ظاهر اجفانه لحصول المواجهة به **الثاني عشر اخراج**
الرمص بالمهملة اي العيش من اجفاف عينية الحاصل
من رطوبتها لبصل الماء الى البشرة **الثالث عشر غسل ما**
عليه اي العيني من نحو اشياق حائل بين الماء والبشرة
الرابع عشر غسل محل جنس العين او متخس من محل الطمخس
ولو غير ما يجر رطبا كميل اي سرود من عايج وهو نابت
الغيلة ولا يسمى عني نابتها عايجا **وخوه** اي العاج كعظم
سيرة **الخامس عشر غسل ما على امان في عينية** ما
يجول بين الماء والبشرة فان لم يكن حائل فتمهد
ذلك بسبب بنية معدوب واما في العين بالمسح

الطرف

الطرف اجفانها **السادس عشر غسل اسان بروجه** وهو
خطوط الجبهة وتكسرهما واحدها سرور والجمع سرار
واسان يرجع الجمع **السابع عشر غسل ما على جبهته** بعضها
او غم والغم حصوله نادر من شعر تضيق به الجبهة
او القفا وتجب مع غسله **غسل البشرة من تحتها** وان كتق
الشعر لندرتها **الثامن عشر غسل الشعر النابت على الخدين**
وان كان كثيفا **وغسل ما تحتها من البشرة** وان كتق لندوره
التاسع عشر والعشرون والحادي والثاني والثالث
والرابع والخامس والعشرون هو لوق وتشر ضمنه قوله
غسل شعور الوجه اي كلها **ظاهرا وباطنا** حالان من
المصدر ومعموله **كشفت او صفت** لندره كنافتها وشار
الي تشر اللق بقوله **من كل هذب** راجع للاول وهو بضم
الها واسكان المهملة الشعر النابت على الاجفان ومن
هنا يبا نبيه للمذكور فابعده **وحاجب** راجع للثاني
منه سمي به لحجبه عن العين شعاع الشمس **وشارب**
راجع للثالث منه وهو الشعر النابت على الشفة العليا
واخره نبتا للجفوس وتثنية الموصلة كاضلها له اما بالنظر
لها على الشفتين واما بالنظر لجانبها العليا **وعنفقة** جمع
للمربع منه وهو الشعر النابت على الشفة السفلى **وعذار**
راجع للخامس منه وهو بالذال المعجم الشعر النابت على العظم
الثاني الحادي للاذن بين الصدغ والعارض الا في ذكره
وغسل كل من سباليه راجع للسادس والسابع منه وهو
الشعر الممدود غالبا من طرفي الشفة العليا وقوله ظاهرا

كله او

تجان

وباطنا ايضا ح والافيه معلوم من تعبير شعر الوجه
به الشامل للسبيلين **السادس والتابع والعشرون**
لوا ايضا ونشره قوله **غسل عارضيه** بالفتحة للعددي
المذكورين وهما الشعران المحيطان عن محاذات الاذنين
فيجب غسلهما باطنا وظاهرا **عند الحجة** مع البشارة ايضا **الثاني**
والعشرون **غسل حبة خفيفة** وهي التي تزي بشرتها
عند الحاطب مواجدة فيجب غسلها ظاهرا وباطنا مع
البشارة ايضا **وان حق البعض** منها **وكنى البعض** **وجب غسل**
ما حق من شعرها ظاهرا وباطنا مع البشارة **وعن غسل ظاهرها**
ما كنى من شعرها فقط دون البشارة التي لا تزي عند
المواجدة للحاطب **وان لم يتميز** شعرها الحقيق من
الكثيف **وجب** حينئذ **غسل الجميع** للاحتياط هذا كله ان
لم يخرج عن حد الوجه فان خرجت الكنى بغسل ظاهرها الكثيف
وان ندرت كثافتها **التاسع والعشرون** **افادة الماء** اي
اسالته وعبر بالاعلى وقوعا والافال شرط سيلانه ولو
بدونه فعل على ظاهره **ما ستر** سل اي نزل منها اي الحمية
عن الوجه **الثلاثون** **غسل سبعة** بكسر السين عده كحل
لخرج بين اللحم والجلد من الحمصة الى البطيخة **ليست**
اي خرجت على عضو معرض غسله وجهها وغيره
الغرض الثالث **غسل اليدين مع المرفقين** لاية وايديهم
الى المرافق والغاية لمعنى كما اشار اليه تعبير المصنف
والمرفق اسم لمجموع الوظيفين وهما اي اليدين **ليتملان على**
فرضين الاول غسلهما مع روس الاصابع وتعبيده هاتبع

دون

بلغ

دون من لا فاد الغاية في المعنول **مع غسل جز يسير**
من كل من **العقدتين** لتيقن الاستيعاب والعقد السبا
وهو ما بين المرفق الى الكتف ويخرج بقوله جز باقية فيند
غسله ليلاخلوا العقد عن طهارة **الثاني غسل ما طالت**
اظافير عن روس الاصابع واظافير مجرور بالفتحة لمنع
صرقه للوزن **وعن غسل ما كنى** اي الاظفار بعد ازالته
ما فيها من **وسخ وحشو** مما يمنع وصول الماء الى البشرة فلا
يصح الوصول بدون ازالته وبما فترت به عبارة المصنف
زال الاظفار **ويجب خربك خائفة** ان كان ضيقا بحيث يعلم
انه **لم يصل الماء** الى ما كنته **الابه** اي التحريك فان علم
فانه علم وصوله بدونه كان مندوبا **الرابع مسح القليل**
بما يطلق عليه اسم المسح **من بشره الرأس** ولو مستورة
بالشعر لقوله تعالى **واسحوا بروسكم او مسح القليل من**
شعر ولو شعرة واحدة ويصور بما لو طلي رأسه لم يحوها
ولم يبق منه سوى واحدة فائريده على رأسه المطلي
فالتمس بعض تلك الشعرة الا ان شرط اخذ المسحوح انه
لا يكون نازلا على حد الرأس كالردابة بضم المهملة ومد
الهمزة وتخفيف الموحدة فانه لا يجزي المسح عليها **فيجب**
ان يكون الشعر المسحوح **داخلا في حد الرأس** ولو جازم فيه
الا ان يكون متجعدا بحيث لو مسح المسحوح لخرج عن حد الرأس
فلا يجزي حينئذ **الخامس غسل الرجلين** لقوله تعالى
وارجلهم الى الكعبين وحل ذلك في من لم يلبس الخفين
اما هو فيخبر بين المسح عليها حيث لم يتعين وبين

عد

الوضو بعينه كونه خارجا كذا المحض لما اوجب اعظم الحدين
وهو الوجه بخصوص الاحصاء لربو يجب ادونها بعموم الزنا
وهو الحلد وخروج بمشي نفسه مني غيره وبالحارج اول
سرة ما لو استند حل مني نفسه ثم خرج منه فينقض ثانيا
نوم غير الممكن معتدته من الاصل او الرابة او غيرهما خبير
العيان وكما السه فمن نام فلينبضوا رواه ابو داود ودون
والعيان كناية عن اليقظة والكوكا بالمر ما يشهد به من خيط
او غيره والسه الدبر والمعنى ان اليقظة هي الحافظة للدبر
من ان يخرج منه شيء لا يشعر به وخروج بها ذكر نوم الممكن
معتدته فلا يبطل وضوءه فلو نام على غير قفاه ممكنا متقد
من مفره ولو في الصلاة او مستند الي شيء حيث لو زل
لسقط لم ينقض الا اذا زالت احد اليدين عن مفره قبل
الانتباه فينقض وحقيقته استرخا البرن وزوال
الاستنشاق وخفا الكلام وليس في معناه النفاس وحديث
النفس فانها لا ينقضان بحال والصحيح انه مظنة للحديث
لا حرث ولو شك هل نام او نفس او هل نام ممكن او لا
ينقض **وتالها الغلبة على العقل** حيث زال **بسكر** انتفى
بعه الشعور اما ابل النشوة فلا تقضى به **او جنون**
وهو من يزول به شعور القلب مع بقا القوة والحركة في
الاعضا **او اغما** وهو من يزول به شعور القلب مع فتور
الاعضا وكالسكر زواله بشرط الحاجة فينقض **واغما**
لمس بشرة المرأة **الكبيرة** بشرة الرجل ولو سهوا وكافرة ومجوزا
لا تشتهى ومبينة **غير المرأة المحرم** بنسب او رضاع او مضاهاة

دفعه فلا ينقض

والمرأة الكبيرة
بشرة الرجل ولو سهوا
وكافرة ومجوزا
لا تشتهى ومبينة

فلا تقضى بلمسها ويبطل بذلك وضو اللامس والمماس
والبشرة ظاهرا الجلد وفي حكمها اللسان والاسنان وبيا
العين وليس المرأة صغيرة الا يشتهى بالكبيرة وبغير المحرم
المحرم فلا يبطل الوضو بلمسها وهي من حرم تكاثرها على التابيد
بسبب مباح لحومها واحترز بالتابيد عن تحريم جمعها مع
الزوجه كاحنها وعمها وبالمساح عن ام الموطوءة بشبهة
فان كلاهما حرم عليه على التابيد وليسبت لغيره له لعدم
اباحه السبب اذا الوطئ بشبهة المحل كالجارية المشتركة
او بشبهة الطريق كالجارية المشتركة شرافا سدا او حراما
والوطئ بشبهة الفاعل كان طهرها زوجة لا يوصى باباحه
ولا تحريمها وتحرمها عن الملاعة فان خرج بها للتقليظ لا
لحومها وخروج الذكران والامثيان والخشيان والخشيان
والزكر والمرأة وقوله بغير حائل متعلق بالمصدر المضاف
فلا تقضى بلمس البشرة جابلا ولو رقيقا وموارد المصنوع باطلا
كغيره لمس البشرة المضلة بها فلا تقضى بلمس عضو من
منها **وخامسها مس بعض الفرج** يجوز متصل **بباطن الكف**
وهو ما ينطبق عند وضع الراحتين على الخري مع تخامل
بسيرو لومى يد شلا ومراة بالكن الخبي لا الوحد
حتى لو كان له كفان عاملمان لا تنقض بكل منهما او احدهما
عاملة فقط فكذا ان سامتت غير العاملة العاملة ولا
تقضى العاملة دون غيرها **بباطن الاصابع** ولو من
رايدة مسامة للاصابع وخرج حرف الكونوروس الاصابع
وما بينها فلا يبطل بذلك خروجها عن سمت الكف وهذا معني

أي الاصابع
المنزلة

والمرأة الكبيرة
بشرة الرجل ولو سهوا
وكافرة ومجوزا
لا تشتهى ومبينة

تقييده باطنها بقوله **فقط** بسبب توبي فيه المسمى بذلك
من **فخرج نفسه ومن غيره ولو هذه** واصلة اي ولو
كان الصغير **ابن يوم** او لحظة والى التقييد بالبعض كما تقدم
اشار بقوله **او بعضه** اي الفرج ولو قلعة متصلة تزال
بالختان لا تعبد انفسا لها ولا تقض بها **ولو** كان المسوس
فرجه **ابنه او ابنها حيا او ميتا** كان المسوس **او خلقه** **دبر**
باسكان اللام على الافصح وهي مطلق المنفذ فلا تقض بمس
ما حولها ولا بمس ما بينها وبين القبل ولا بالعانة الاثني
والا لبيبي والمراد بقبل الرجل ذكره ولو ساء البقا اسم الذكر
وقبل الاثني ملتبقي الشفرين على المنفذ نفسه دون ملحويه
نعم لو ابني فلا تقض بمسها ان لم يطلق عليه فرج وتناول
اطلاقه القبل الاشمل منها ولا فرق في تقض الماس لفرج
نفسه او غيره بين كونه **ذكر او انثى** ولا بين وتوعه
عمد او سهوا ولا بين حصوله **لبشره او بغيرها** لاطلاق
النس في فرج نفسه وقيس عليه فرج غيره لانه انما في
جملته ما يحرم بالحدث اي الاصغر **حسه** احدها الصلاة
بأنواعها فمما كانت الصلاة **او نقلا** او صلاة جنازة ومثلها
سجود التلاوة و **الشكر وخطبة خطبة الجمعة**
غيرها مما بني على انها بدل عن ركعتين وخرج بها خطبة عيد وكسوف
او استسقاء وتندب الطهارة لها **والتأني الطواف** بأنواعه
فرضا او نقلا ولو في غير شك لانه في معني الصلاة **وابوها**
مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وغيره
المكتوب كالحواشي وما بين الاسطر وخرج مس جلده وغلا

صوابه اما بعد

وقال العجاني والعقري

درس

وخطبة

وخرطة وصندوق هرفيه وشمل **اطلاقه** على بعض
الوضوء وخرج ملبسوح التلاوة والتوراة والاحاد
وجامستها حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من المسمى ومثله
في ذلك ما كتب للدراسة كلوح وبسببني من ذلك الصبي
المحدث فلا يمنع من مسه وحمله لحاجة التعلم وحمل الحرفه
سالم ندع ضرورة الى حمله والاحمله مع الحدث حيث لم يتمكن
من الطهارة كخوفه عليه من عرق او حرق او جاسه او كافر
او سارق بل قد يجب لانه في تعظيمه اما اذا امكن من التيمم
فانه يكون واجبا وحمله خريجه من مكان الى اخر **الا**
ان يكون المصحف تابعا لغيره بان يكون في مناع ولم يقصد
به عمله فقط فلا حرج حينئذ ويجه ايضا جواز حمل
حامل المصحف وقضية اطلاقه التبعية شمول حمله في تفسير
فيجوز ان كان التفسير اكثر ويجوز حمل الدراهم الاحديه
والتماير **حمله موحيات الغسل** بضم المعجم على الاشهر
عند الفقهاء وحقيقته شرعا سيلان الماء على البدن بشرائط
مخصوصه مع النية وقوله موحيات ايضاح او موحيت
الواجب بعد دفع به نوح موحيات لسته **عشرة** اي بالنظر
الي تقسيمه الا في **خمسة** منها **على الرجال والنساء** اي
مستترك بينهما **وخمسة** منها **على النساء** اي مختصة بهن
فقط **والمشرك** اوله **التقيا الحنا** يعني وان لم ينزل خبر
او التقي الحنا فان فقد وجب الغسل والتقاءهما خاذا بهما
وان لم يتصافيا لان ختاها على من مدخل الذكر وكالتقاء
دخول حشفة الواح او قد رها من مغطوعها **في اي فرج**

الواحد

من مسه في سائر احواله

فانه لا يملكه
او لا يملكه
او لا يملكه

فانه لا يملكه
او لا يملكه
او لا يملكه

حريان

فانه لا يملكه
او لا يملكه
او لا يملكه

فانه لا يملكه
او لا يملكه
او لا يملكه

قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان من لم يغسل
قوله **كان** قولا كان او دبراً من ادبي واضح ومن خشي في دبر
تقطعت ومن **حيوان** في احوالها ولو فتح ميت **وان لم ينزل**
فلا يغسل بدخول حشفه الخبيث فما جابلا او دبراً ولا بدخول
حشفه الواضح قبله خبيث لا على الموج ولا الموج فيه **الثاني**
انزال اي خروج المني اي مني نفسه اول مرة ولو بعد اغتساله
فيعيده حتماً سوا الحجاج قبل البول ام بعده وصفته ما ابيض
لحبي وقد خرج دماً غليظاً الصنف الشهوة عن قصارته وكفي
لوجوب الغسل وجود احدي خواصه سوا في ذلك الذكر
والانثى كرايحة العجين وطياً وبياضاً بيض جافاً او تدفقاً
حالة خروجه او تلذذ خروجه **سوا الحرج من طريفة المعان**
وهو الا حليل او غيره كقبة في صلبه المنكسر او في
الخصية وما ذكره تتبع فيه الروضة والمنهاج لكن المجزوم
به في التحقيق وصوبه في المجموع انه لا يجب من غير طريفة
المعان الا اذا انقضت الوضوء وهو المعتمد نعم المنع
هنا في نفس الصلب كالمسح ثوبت المدة فيجب الغسل
به واثنان المصنف بجملة بعد سوا او بدل ام لغة فري
بها قوله تعالى سوا عانهم انش رنهم ام لم نتذرهم وقال
الجوهري سوا على اقامت او فعدت والا فصح ادخال
همزة الشبوية على الفعل وابدال او بام **ولو هذه** اصله
اي ولو كان الخارج **قطرة** يسيرة **في بقطة** باستبدال
باستبدال او ملاحظة او نظير بشهوة او فكر او غير ذلك
او في منام اي باحتلام وكذا قاعدة **الثالث الموت**
الا في شهيد المعركة والذي والسقوط ان لم يظهر فيه سبداً

جاء في
خلق ادبي

ادي **الرابع والخامس** لقى ونشره قوله **تجسس** اي نجاسة
كل البدن بما لا يعني عنه وهو الرابع او بعضه اي البدن
واشك اي خفي عليه موضعه اي المتجسس من البدن فيجب
غسل كل بدنه حقيقاً وهو الخامس واطلقه المصنف ومجمله
اذا علم نجاسة البعض بالتحسين لا روية فان راه لم يجب جيبه
الا يغسل ما يمكن رويته من بدنه بخلاف روية نجاسة بعض
الجزء اذا خفي عليه موضعه حيث يجب غسل جميعه لوضوح
الذوق بينهما ثم روية الرابع والخامس من موجبات الغسل
لا حاجة اليه اذ الواجب ازالة النجاسة لا الغسل عنها
حتي لو فرض من كسشط جلده كان كافياً **والمختصة بالنساء** اولها
الغسل من الحيض ويجب بالخروج مع الانقطاع وجوباً وسعاً
ومع القيام الى الصلاة وجوباً مضيقاً وثانها **البغاس** لانه
دم حيض مجتمع وثالثها **الولادة ولولها** بل في الاصح لان
الولد مبي منقعد ولا يخلو اعني رطوبة وان خفيت وكالولادة
القائمة علقه ومضعة ومقابل الاصح فيها لا يجب لانه
لا يسمى لانه مبي **رابعها السقوط** بتعليق السنين الولد
النازل قبل تمام اشهره ما خوذ من السقوط وذكره لذلك
بعد ما مر ايضاح والا فهو معلوم مما قبله ولعل حكمة ذكره
شمول المار للعلقة والمضعة ولا يشبهه في عدم وجوب
غسلها وان وجب الغسل بالقائمهما والسقوط يجب غسله
حيث ظهر فيه مبي اخلق الذي كالجيب بالغاية فيما مل
وخامسها خرافة المني اي مني الرجل **من قبلها**
بعد اغتسالها **يسبب جراح** فيه لا في دبرها فلا يجب

اذا خرج منه بعد غسلها سابقا على اغتسالها منه بشر طين
 احدها **اذا كانت ذات شهوة** لا صغيرة و **ثانيها اذا فقت**
به اي الجماع السابق على الغسل و **طريقها** اي نهو تنها بان
 يكون مكث قليلا بعد انزاله وقبل نزعه اذا الظاهر حينئذ
 اخلاط منها بجنبه فان اخلاط من غير طين لم تجب الغسل
 فطحا و **شرائط الغسل** اي الواجب والمستوفى ما هذه موصولة
 اي الذي سبق بيانه من **شرائط الوضوء** عدد اول وآخر براسوا
 اي بالنصب على المصدر اي استنوت شر وطها استنوا او علي
 الحال من المجزور المضاف والمضاف اليه ونحو زر فعه على
 تقدير هي سواء **جملة في وضوءه** اي الغسل اي اركانه
ثلاثة علي مارجحه الراجعي واثنان علي مارجحه النووي
 وهو العنق كما سنعرفه **الاول النية** اي نية رفع
 جنبه وان لم يجزئ سببها او استباحة معتقرا الي طهر
 او فرض الغسل او الغسل المبرور او ادا فرض الغسل
 او ادا الغسل او رفع الحدث وان لم يقيد به بالاكبر
 فان توي الغسل فوط فلا هذا في حق السليم اما
 سلس المتني فينوي استباحة فقط كما هو ظاهر ويوجد
 منه اشترط دخول الوقت لصحته كالتيمن ومن عليها
 حينئذ فقط او جنبه فقط ونوت احدها فقط كفي فان
 نوت غير ما عليها عمد لم يصح ثلثا عنها او غلط صرح جزما
وتحليل الغلب كما مر في الوضوء **وتجب اقتراؤها بغسل اول**
 لمعتد به فالمراد به اول جز منه اقتزنت به النية
 فلا اعتد ارب غسل سابق عليها ويجتد بها قارنها

درس

بها قارنها ويعيد المعسول قبل ذلك فالمعتبر اقتراؤها باول
 غسل جز **مفروض** لا مندوب كبا طين فمروا بق فان اقتزنت
 به فرض من **من البدن** كفي سواء كان من احواله ام من اساقفه
 ولو حالة استنجاه لان بدنه كعضوه واحد فلا ترتب فيه **ولا**
يعني غزوها اي غيبتها عن الدهن **بعد** مبني على الضم لقطع
 عن الاضافة اي بعد اقتراؤها بمفروض **ويستحب** اي بعد
 اقتراؤها استصحابها بالقلب الي الفراغ منه **كالوضوء**
 اما استصحابها حكما فشرط فيها كما مر **الثاني ارادة**
النجاسة غير الحائلة **من علي بدنه** علي ما رجحه الراجعي
ان كانت عينية بحيث يزيلها الماء ولو قليلا بجرده مبرور
 عليها **او حكمية** اي محكوم بها علي المحل لا تزي بالعين
 كبول جن **مغلظة** كانت النجاسة **او متوسطة** ولم تعرض
 للمنفعة لاكتفا بالضم فيها **شرطها** اي الازالة السابق
 بيانه في موضعه من طهوية الماء او ايراد القليل علي المحل
 والتربيب مع التشبيع في المغلظة وانما قيدنا اطلاقه
 بغير الحائلة لانه مراده بدلالة ترجمته بالحكمية ولا نه محل
 الخلاف بين الشيخين اما الحائلة فمحل توافق بينهما
الثالث افعال الماء هو جري علي الغالب والا فالمراد الو
 صوله ولو بلا فعل **الي** باطن **جميع شعوره** اي المختل
 وظاهرها وان كثفت حتى لو بقيت شعرة واحدة لم
 يصبرها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجب غسل مبتدئ
 والا وجب غسلها لانه يعني عن عقد باطن شعرا واستثنى من
 اطلاقه ما ثبت في انق او عين من شعرا فلا تجب غسله

في زكاة العسل
 في زكاة العسل
 في زكاة العسل

في زكاة العسل
 في زكاة العسل
 في زكاة العسل

في زكاة العسل
 في زكاة العسل
 في زكاة العسل

وعطف علي ضربية وصول الما الي شعوره قوله **وبشره** وادبه
بها ظاهر الجلد فيجب تعبيرها مع الاظفار بالما **حتى ما الحنك**
قلعة بضم القاف اسم للجلده الساترة لحشوة **غير المحتوي**
التي تزال عند ختانه وكذا **ما ظهر من فرج** النبي بالمثلثة
اذا تعدت حاجتها من بول او غائط وكذا **باطن سره** ولو
صغيره **وباطن خرق** اي ثقب في اذن من النبي او ذكر **وباطن شق**
ظهره **في رجل** وهي مثال والمراد في بدني **والخوة** اي الشق
كظاهري صا حتى اذ بيني واتي الخدع **ولو نكح** **شعره** اي تقص
بقاف بعد همله يعني دخل بعضه في بعض حيث لا يصل الما
الي باطنه **الابتغنه** **وجب** حينئذ تقصه اي تخلص
بعضه من بعض ليجل الما الي باطنه ولا يجب ان وصل يدوه
جلده ما حرم بالجنازة **شما** **نفسها** **ما**
بالحدث الاصغر وهو الحسنة المتقدمة **وسا**
قراءة القرآن مما لم ينسخ تلاوته باللسان لا بالقلب لقوله
صلي الله عليه وسلم لا يقر **الجنب** ولا الحائض شي من القرآن
ولو اي ولو كان الموتى بعض اية ولو قصيرة **سراكات**
الغزاة بان يسمع نفسه او جهر ايان يسمع غيره ويحل
ما ذكر في غير فاقد الطهورين اما هو فيغير القائل
فقط في الصلاة اما مسح التلاوة كاية الرجم فلا حرم
وسا بقها حرم **بالاشارة** به اي البعض من الآية **من اخرسا**
لان اشارته كنطقه في جميع الاحكام الا في الصلاة والشهاد
والحنك بالكلام **ولجوز** للناطق وغيره **اجرا القرآن** **عليه**
قلبه ونظره **المصحف** من غير مس لست منه **وخلد**

قوله وهو اي الرجل
بوالله ما تعبه
تقص الشعر وهو
وهو خلل ظاهر
قنامل

درس

اي ما لم يخاف به شارق
فان طهرها حنك

وهو اعظم واحكامه وان لم يوجد تظلمه الا في القرآن كسورة
الاخلاص واية الكرسي **يقصد التبرك** فقط او لا
يقصد شي من القرآن **كالتمسية** عند ابتداء الاكل وخوة
وقول الحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا
لمتقربون عند ارادة ركوب الدابة وقول **انا لله وانا**
اليه راجعون عند اصابة المصيبة من موت او غيره
اما اذا قصر القرآن وحدة او مع الذكر فمحرم تامها **الحرم**
عليه اي الجنب المسلم البالغ **الكك** ولو لحظ في المسجد
لو مشا عاتق لواحتم فيه وخاف من حرجه منه علي نفسه
او ماله ولم يجد غير ثياب المسجد لم يحرم المكئ حينئذ وحر
البيتم بثراب المسجد وهو الداخل في وقعه لا المجتمع
من هبوب ريح وخوة **كالمكئ** **النزدر فيه** اي وفي جوانبه
فيحرم علي من ذكر دون الكافر والصبي الجنب **وتجوز**
للجنب **النزدر فيه** ولو من اطول بانيته ومع وجود طريق
غيره **الحاجة** بان كان اقرب طريقه او ينادي رجلا فيه
ولا يملك الاسراع في مشيه فوق عادته ويجوز خلافه
الاولي وخروج بالمسجد الرباط ومصلى العبد وخوها
فلا يحرم المكئ فيها **جلده** احكام **الخبض** الذي هو لفة
السيلان يقال حاض الوادي اداسا وشريا دم
جيلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة
من غير علة ولا وكادة **واغوي** الوانه الاسود ثم الاحمر
ثم الاشقر ثم الاصفر ثم المكد **راقل** **من خبيض فيه**

درست

أكثر نبات آدم صلى الله عليه وسلم سوا كانت إلا نتيج
مقيمة ببلاد حارة أم باردة **تسعة سنين** قمرية **تقريباً**
فإن دانه قبل استكمالها يومين لا يسع حصى وطرس إذا كان
حيضاً واقتصر على بيان أقله إذا كثرة لأحد له لجواز أن
لا تحيض المرأة أصلاً **وبأسها** أي من الحيض أي من
بأسها **سنة** أي الحيض **اثان** **وسون سنة** كاملة **بنا**
علي **تصحیح** أي تزجج **النوري** في المنهاج كالروضه أن
المعتبر بآس كل النساء حسب ما يبلغن خيرة لا طوف نسا
العالم لعدم امكانه **وبنا** أنه المعتبر **بأس** **عشر** **تقريباً** فقط
من الأيوبي **ان** علم ذلك لتقاربهن **بنا** **علي** **بنا** **الحج** **أي** **رحم**
الرافعي في المحرر ويتبعه **الرازي** **الحاوي** الصغير والمذهب
الأول **وأقل مدة مكث الحيض مقدار يوم وليلة** **بمقتله**
وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية **والسنة** أي الحيض
أي أكثر مكثه مقدار **خمس** **عشر يوماً** بلبا ليجها وتومع التقطع
من غير مجاوزتها بأن تزي يوماً ما ويوماً نقااً ويومين
وما يوماً نقااً أو بالعكس ويخوذ ذلك إلى تمام الخمسة
عشر فكله حيض **وبنا** أي غالب مكثه **سنة** **أوسبع** **وحد**
العام منها هو الأفضل لحذفه المذكور المعدود الذي
هو دون أحد عشر قال تعالى ان لبثتم إلا عشر فان ذكر
المعدود وقال أفصح اثباتها قال تعالى في ستة أيام **وأقل**
زمن طهر **فاصل** بين دم الحيض **خمس** **عشر يوماً** لأنه أقل ما ثبت وجوه
وأحد **الكثرة** أي الطهر لجواز تباعد الآخر **وبنا** أي
الطهر **بغية** أيام **الطهر** **غالب** **الحيض** فثبت كان غالب

أشهر

شهر سناً غالب الطهر بغيته وهو أربعة وعشرون يوماً
أو سبعة وثلاثين وعشرون يوماً **وأقل** **الحمل ستة أشهر**
أي ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين لحظة لا مكان
الوطي ولحظة للوضع **وبنا** **تسعة أشهر** بتقدير الفوتنة
علي السنين لأنه الغالب في الوجود **وأكثره أربع سنين** **للأشهر**
وأقل **في النفاس** بكسر النون وهو الدم الخارج بعد ولادة
المرأة ما ينقضي به العدة **لحظة** **وعبر عنه** بدفعه أو حجة
قد نلد المرأة ولا يخرج لها دم **وبنا** **أربعون يوماً**
أي بلبا ليجها **وأكثره سنون** **يوماً** بلبا ليجها **للأشهر** **وتحريم**
بالحيض **والنفاس** ما حرم **علي** **الحجب** وهي الثمانية المتقدمة
في كلامه **والناسع الصوم** بالإجماع ونجس قضاءه بخلاف
الصلاة والعرق بينهما نكراهة فتشدد المشقة في قضاها
أي الصلاة بخلافه **والعاشر دخول المسجد** قبل انقطاعه
ولو ذمها **ان** **خانت تلويته** لعدم احكامها الشد أو غلبة
الدم صيانته **للمسجد** عن النجاسة فان امتت تلويته
جاء لها عبوره من غير مكث مع الكراهة كعبورها له
بعد الانقطاع وقبل الغسل ومثل الحيض في ذلك
من به نجاسة نخشي من عبوره **تلويث المسجد** **والحادى**
عشر الوطى ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل **والثاني**
عشر الاستمتاع والمراد به المباشرة وهي التقا البشرين
وان كانت بدون شهوة إذا نظر بشهوة استمتاع ليس
لحرام **بما بين السرة والركبة** وعلم من البيهقية أخرجه
السرة والركبة وهو الأصح ولا يكون استمتاعاً بما بين

در مس
مضعفان
لا يجمع
الطهارة
وهو قول
أنه غير
الفرق بين
سنة
حرم دم الحيض
الحبس
قوله مع القراهة
وان كان كاحد
تقدم في ما نحن على
الحبس أنه فقرة
الضرورة ان كان لغية
حاجه والعرف
بينهما غلطاً حشراً
فما من النير

شوته وركبته كاستماعة بذلك خلافا للاسنوي **الثالث عشر الطلاق** اي قبل انقطاعه وثبتت هذه الاحكام بمجرد روية الدم فان لم يتوفر شرط الحيض غيرنا الحكم **بالحيض** وانقطاعه احكام المذكور منها **عشرة احكام** احدها **الميلوع** باقله وثانيها وجوب **الغتسل عند انقطاعه** اي التمام منه وثالثها **الاستبراء** بعد التمام منه **استبراء المصا** او شرب عا **رابعها** **وجوب السجدة** بعد التمام منه **عند فحش الطهور** بين **الماء والراب** لوجوبها على كل مكلف فقد حرمة الوقت مع اقتصارها على الفاحشة كالحب المار **خامسها** وجوب **الحد** به لطلاق اوضح او وطى بشبهة **سادسها** وجوب **الاستبراء** به لحل استماعة بامية ملكها بشرطه **وسابعها** حصول **برأ** الحرمة في العدة والاسنبراء وعلم من تغييره بالبراءة فتصوره في غير حين الحامل اذا قلنا به وهو الاظهر **وثامنها قبول قولها فيه** ابتداء وانقطاعا في وقت امكانها وترتب جبرئيل على ذلك احكامه حتى في وقوع طلاقها المعلق به وان كونها الزوج لتغيبه حيث علقه به **وتاسعها سقوط** **الصلاحتها** ومثلها **التفحص** بالاجماع ومراوده بالسقوط عدم الوجوب لانه وجب ثمر سقوطه كذا عدم وجوب **طواف الوداع** اي عليها ان لم يطهر قبل مغارقتها ببيان مكة فان طهرنا قبل مغارقتها لزمها العود لفعلها وان طهرنا بعد مجاوزته ولولون مسافة **القصر** القصر لم يلزمها عود لانها حال مجاوزتها كانا غير اهل لذلك الطواف

وعاشرها

فان شرطه غير
ممنوع من السبب
القتل فانها
ملكه لكتفه لا يتم
الغير

لكنها

وعاشرها لا يمنع احتساب **سنة الاطلاق** بل تضرب له مدته مع وجوده ولا يقطعها طروقه فيها بل يطالب بالغيبة بعد اربعة اشهر اذ كان العذر اذ لا وقت المطالبة وتام الحيض في ذلك التقاضي ومما يجوز ايضا خربها جابة الترخي الى الوطى فيه لانه اعانة على عصية وتخبر غسلها فيه بينه الغسل لتلاعبها لا لتنظف جسدها او احرامها بنفسك وتخبر بمكبتها الزوج بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو بامر جدد وحل طلاقها بعد انقطاعه وقبل غسلها ولا يقطع خيضا تتابع صورها في كفارة القتل ويندب لمن وطئها في اول الدم **النفقة** يصدق لا ينكر بدنيار وفي اخره بنصفه ويجوز لها حال حيضها حضور المختص خلاف طبع **جملة شروط** **النسب** الذي هو لغة الغنم وشرعا مسح الوجه واليد بالتراب بشرائط مخصوصة مع النية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **فصل في** **رحضة** لا عزيمة وعطف على المصنف اليه قوله **وسنة** **بطلان** لسبقه ارادته المغيرة بين الغرض والشرط وهو كذلك **فصل في** **عشرة** احدها وهم في الحقيقة المبيع فقط **العشر** استعمال احسا او شرعا وله اسباب معلومة من كلامه الا في **وثانيها** **وجود العذر من** تخاف معه من استعمال المالك **لنفسه** او **خو** كتنق عضو او منعته او تخاف شيئا فاحسا في عضو ظاهر او بطور ولا بد في ذلك من اخبار عدل رواية عارف ويجوز له اغنا نفسه ان كان عارفا بالمكالم والام يتيسر وتناول اطلاقه والسفر اما لفق المافيه او لاحتياجه لعطش حيوان

فان شرطه غير
ممنوع من السبب
القتل فانها
ملكه لكتفه لا يتم
الغير

فان شرطه غير
ممنوع من السبب
القتل فانها
ملكه لكتفه لا يتم
الغير

فان شرطه غير
ممنوع من السبب
القتل فانها
ملكه لكتفه لا يتم
الغير

فان شرطه غير
ممنوع من السبب
القتل فانها
ملكه لكتفه لا يتم
الغير

فان شرطه غير
ممنوع من السبب
القتل فانها
ملكه لكتفه لا يتم
الغير

محتسرا حالا او مالا او بطخ او قف لكك حالا اما عطش غير
المحتسرين كزان محصن وقاطع طريق وتارك صلاة وكلب
عقور وخنزير وسائر الفواسق الخس فلا اثر له ويكونا
بعد دخول الوقت يقينا فلو طلب شاك في الوقت لم يصح
والوارد وقت الصلاة التي يطلب الما لطهارتها وقد يجب كما
في الخادم الطلب قبله كما لو كانت القافلة عظيمة لا يمكن
قطعها الا بالمبادرة به قبل الوقت واعتبار الشرط المذكور في
تيسر فاقدم الما **لا في تيسر** لا باحتنه له مع وجوده
ولا في تيسر **العدم** اي ولو مقبها لان الطلب حينئذ
عبث **وما بعدها** **دخول وقت الصلاة** اي ولو مجموعة جمع تقدر
ان فرغ منها قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل
الخروج منها بطل الجمع واليتمر وسوا كانت **من قرون**
مع العلم بدخول وقتها يقينا ولا بد من اخذ التراب بعد دخول
ايضا لا قبله وان مسح به في الوقت فلو تيسر واخذ التراب شاك
في دخول الوقت لم يصح فيها وان صادفه وكفرض الغني فيها
في كونه نعلن بوقت معين فلو تيسر للخطبة بعد الزوال
صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل
بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيسر
لمكتوبة مثلا قبل ستر عورتها او اجنتها ده في القبلة
ومثل ذلك ما لو تيسر الخطيب او غيره قبل تمام العدة
الذي تنعقد به الجمعة **او من فرض الكفاية** كصلاة الجمعة
وقتها بعد غسل الميت او يسميه فلو تيسر لغايته فلم
يصلها حتى دخل وقت حاضرة او تيسر لحاضرة فتذكر

اي او طنا

تدبر مع العلم بظهور
مرقته يقينا لم يذكر
عند قوله وقت
الصلاة كان
المسبب البتة

فابينة

فابينة او لجنازة فحضرت جنازة غيرها فله ان يصلي
في الصور المذكورة ما شأ منها **او سنة راتبة** ووقتها
وقت متبوعها فلو تيسر قبله لم يصح **او سنة موقنة بسبب**
كالكسوف ووقته بانكساف البعض وان لم يمتز الكسافه والا
ستسقا ووقته في حق من يفعلها جماعة باجتماع معظم
من يريد فعلها **او نافلة مقلدة** اي في أي وقت الا وقت
الكر اهة فلا يصح فيه حيث قصد به فعلها ذلك الوقت وخامسها
عدم الحيف والنفا فلا يصح منها قبل الا تقطاع كبد له
الا في غسل مسنون كالاحرام فيجوز تيسرها له حال حيضها
قياسا على جواز اغتسلها له حينئذ نعم ينذب لهما تاخير اخرهما
كرهه عزالي طهرها **وخو** كسب مصحف او حمله **وسادسها عدم ما يمنع**
وصول التراب الى البصر كمبدله واوي الا ان يكون
عليها جيره او دم كثيف يمنع وصول التراب فانه يصح حينئذ
لان وسياتي في كلامه على الجبوة حكم اعدائه في هذه الصورة
وسابعها تقدير الاستحباب اي عليه فلو عكسلي يصح كما في
روايد الروضة في الاستحباب وهو المعتمد **وكره** اقتداء بمرآة
التي اشبهت عن اعضا الوضوء وبقيية البدن فلو تيسر وعلي
بدنه نجاسة لم يصح يسميه **وثامنها اسلام المتيمم** كمبدله
وهذا شرط لكل عبادته فذكره هنا لوطيه لقوله **لا في تيسر**
كتاسية النقط حبيضا او نفاسها **لحل** مباشرتها **لمسلم**
من ذبح او سبه فيصبح منها وتنوي للصورة فان امتنعت
اجبرها عليه ونوي عنها على الراجح كجبنونة مسلم غيلت
يجب علي مغسلها الغية عنها وقوله لمسلم ليس بقيد

اي في
لها
شرح
التيمم

اي او في غير حرجي

فيما يظهر وتاسمها **النسيج** كما في مبدله **لا في** يتيمم **حسنة**
 انقطع خبضها **لخللوا** اي من زوج او سيد وعاشرها
ان يكون اي التيمم **بتراب** اي جميع انواعه وان اختلف لونه
 حتى الابيض المأكول سفها والارمني المأكول نراويا
ظاهر كما يستفاد من قوله الا في مطلق **خالص** من خلط
 كرمي ناعم يلصق بالعضو كما في المجموع عن الاصحاب
 وما في فتاوي النووي من جواز به بعد محقه محمول
 على ما لم يلصق بغيره وكالرمي الناعم الزعفران والرفني
 وخوها وان قل الخلط **حاج** اي غير ندي ولو على ظهر
 كعب لم يعلم ملاقاته لطوبه من عرق او غيره فان علم التضاقة
 بها فلا يتيمم جبين وان شك لم يقصر عملا بالاصل
 وليس هنا ظاهر يعارضه **مباح** فيحرم بمملوك لغيره لم
 ياذن فيه وان صح كما في مبدله ويقوم مقام الاذن قرينة
 دالة عليه كراعي القرني الموقوفة او المملوك للمساخة
 به عادة **مطلق** اي ظهور خرج فلا يصح يستعمل وهو باق
 بغيره او تناثر منه بعد اساسه البسرة ولا بد مع طهوريته
ان يكون له غبار يعلق بفتح اوله واسكان ثانيه اي يتعلق
بالوجه واليدين اي الممسوحين به **ولو هذه** وصله
 اي ولو كان المسح **بغبار رمل** اي خشني فلا يكفي
 الرمل الخشن الذي لا يرتفع منه غبار **وفر** ومنه
 اي التيمم اي اركانه **سبعة** كما في الروضة وسنه كما
 في المجموع باستقاط التراب وخمسة كما في المتهاج باستقاط
 واستقاط العنق وخلل بان التراب هنا كما لما في

٢٤
 ر

ذلك

اي لان الشئ مع غيره
 غير نفسه والفرق
 بين ما يعلق وما في
 خلل الكلك
 لانه لا يرد مع غيره
 التراب وفتنه
 خلل فيه هتانه

الوضوء

في الوضوء بان النقل يعني عن العنق احداهما **الوضوء اليه** اي
 الي التراب فلو سقط ربح عليه ذلك فرددته ونوي لم تجزه
 وقايتها **لنقل التراب** اي وجهه ويديه بنفسه او بما دونه
 اذا نوي عند نقل ما دونه فلو احث بعد نقله بنفسه اخراج
 الي نية اخرى اما حركته او حرك ما دونه بعد النقل وقبل
 المسح فلا يكون مؤثرا ولو نقل من وجهه الي يده او عكسه او من
 بعض عضو الي بعضه المخرج **ثالثا** **استباحة الفرض**
 ولو مطلقا من غير تعيين او النقل او هي او الصلاة لا وقع الحدث
 ولا التيمم وحده ولا يستباح الفرض الا بنية وحده او مع
 النقل والا فالنواقل فقط والحنارة فعنا كغسل **وبعض**
 مع المقارنة **استباحة اليه** اي مع شيء من الوجه
 لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في
 نفسه فلو عزبت فيما بينهما لم يقصر على المعتمد **ورأيتها**
استباحة اي الوجه **في الوجه** بالتراب **كالوضوء** حيث
 وجب فيه الاستنعا ب بالما ومنه البياض الذي بين
 الاذن والقدار وكذا ما قبل من المارن على الشفة **وخامسا**
سنة الفرضية اي فرض التيمم على احد الوجهين ويكون
 كالوتيمم للنقل والاصح عدم الصحة بعدة النية لانه
 غير مقصود في نفسه الا ترى انه لا يطلب تجديد مخلد في
 الوضوء ومحل الخلاف انها هو في اعتبار هذه النية للاستباحة
 لا في ركنيتها فعد المصنف لهذا من الاركان غير صحيح
وسادسا مع **الوجه** لانه فاستحو اوجوهكم وقد بينت
 السنة استباحة به وتجب مسح ظاهر ما سترسل من المحبة

انما اذا اطلق فيه
 لما اذا اطلق فيه
 الخاص بالوجه
 والشدة في التيمم

قوله واستنعا به الوجه
 المقصود من الوجه
 لكان اوله كذا

في

كالوضوء كذا مسح **اليدين** لا لاية وايد يك منه والسنة والا
 وجب استيعابها مع **المرفقين** كبدله وحالا للمطلق في
 التيمم على الخيد في الوضوء لاجل سببها وان اخلت الكف
 وتجب للوجه واليد بنى صر بنان **وسايعها للترتيب** بين
 الوجه واليد بنى كبدله ولو كان جنازة لان العضو بنى متعدد
 بخلاف بدن الجية فانه في الغسل كعضو واحد فلو تركه
 سهوا لم يصح على المذهب ولو قدم السادى وجعله مكان الرابع
 واخر السادى وجعله مكان الرابع السادى وعبر مع ذلك
 بالتثنية في الاستيعاب ليشمل العضو بنى جيتيد اذ
 الاستيعاب لا يكون الا بعد الشروع في المسح لكان السبب
وما عدا ذلك من الاركان **سبب** فيه كايان **ومطلاند**
 اي التيمم **كلما ابطال العضو** اي مما مرببانه **ويزاد على ذلك**
وجود تلك الطهور او توهمه في غير **الصلاة** وان ضا
 وقتها ما لم يقترون بما نغى شرعى كعطس حيوان حتى يتم
 كما مر وتيسيل ما لشربه وسماق قابل او دغى فلان ما
 وهو يعلم غيبته اوحى كبلولة سبع وخوه فلا يبطل
 جيتيد فان سمعه يقول عندي ما لفلان بطل تيممه
او وجوده في صلاة لا تسقط تأديتها **به** اي التيمم
 كان تيممه مكان يغلب فيه وجوده فان استقطها كيممه
 كتيممه بموضع يغلب فيه وجوده المالم يبطل بوجوده
 ويبطله باذنه على الما الردة اعاد ذنائه منها وهو قطع
 الاسلام بقول او فعل **ويتيمم** بالينا للمعقول ليشمل
 من تيمم لنفسه او بما ذونه اي **يجب لكل فرصة**

رتبة
 رتبة

ولو ذرا

ولو تد راوشمل كلامه الخطيب فلا يجع بينها وبين الجمعة
 بتيمم واحد بل لا بد من تيممها وهو كذلك **نعم** يستغنى
 من اطلاقه ما لوليسى واحده من الجنى فيا بنى تيمم
 واحد ويجع الجنايز مع الغرض وتمكن حليلها من الوطى مرات
 ولو بعد صلاة بتيمم واحد **ويجلى به** اي التيمم **ما**
من انواع التوافل بلا حصر لانها في حكم صلاة واحد
فيل **ويعد** مبنيان على الضم لقطعها عن الاشارة اي قبل
 الغرض وبعد **وهو** **اجبا** جمع جيبه وهي خشبة
 او قصبه تؤضع على الكسر وتشد عليها ليجز الكسر
 ومثلها للصوق على الجرح ان امكنه النزج وجب وان لم
 يمكنه **صنع** بالما عليها جميعها وجوبها وقت غسل عضوها
 وغسل صحيح العضو حتما حتى ماتحت اطراف الجبيرة ولو
 مع حامل نقطة وخوها قبل المسح او بعده **مع التيمم**
 عن الجرح وجوبا ولا ترتيب للمجنب بينهما اما المحدث
 فيتيمم وقت غسل صحيح العضو رعاية للترتيب فان
 كان في الوجه امتنع تأخيرها عن اليدين او في اليدين
 تعين كونه بعد الوجه وقبل مسح الرأس او في الرأس
 تعين تأخيرها عن اليدين وتقدمه على الرجلين وتقدم
 التيمم على غسل العضو افضل **ولا يعيد** صاحب الجبيرة
 في الاظهر **ان وصعها على طهر** كامل كما صح الحق بل اولى
 لمكان الضرورة وحمل الخلاف **ان لم تكن** الجبيرة **في** عضو
اعضا التيمم فان لم تكن عليه وجب الغسل بلا خلاف
 نقصان البذل والمبدل جميعا وفهم من كلامه وجوب

الفضا فيما اذا وضعها على حدث ونفذ ونزعها وهو كذلك **وبعد**
فاقد الطهورين ما ضل شي الغرض من طهارة الوقت وجوب اذا وجد
ما طهورا مطلقا او نرا بالمثل بسقط بالتيمم فيه الغرض لانه عذر
تأديفان وجدة محل لا يستوجب استتبع الاعادة لا تغيا والخبرة
فيها حينئذ وصلة عند فقد هما صحيحة بطلها ما يبطل الصلاة
وكذا المقيم المتيتم للعدم اي عدم الماء **موضع يندر** يصح
المهمة اي يقول فيه الاعوان اي الحاجة الى اليه لندرك
الماء في الاقامة وخرج بقيد المقيم المسافر فيبقى حيث يتم
واو عن جنابة بموضع كثير فيه الماء لا موضع يقل فيه وجوده
وقول اصحاب بقضي المقيم لا المسافر جري على الغالب من كثرة
وجوده لما في الاقامة وقلته في السفر حتى لو انعكس الحال انعكس
الحكم وكذا **العاصي** يسفره ولو قصر الانتفا الرخصة في حقه
وكذا المقيم العاصي باقامته يلزمه الغضا حيث كان للمحل يقل
فيه وجود الماء وخرج العاصي في سفره فله الترخص وحكمه
في الغضا وعدمه حكم غير العاصي **وكذا المتيتم للبرد** ولو
في السفر لندره فقد ما **يسجن** به الماء او يدثر به اعضاءه
ومراره بالاعادة في جميع هذه الصور الغضا لا الاصطلاح
الاصولي **جمل طهارة الواجبات على كل مكاني داخل**
الحمام المباح دخوله للرجال والمكره للنساء من غير
حاجة وقد يعرض وجوبه او ندره كالخوف من استعمال
الماء البارد محذورا وكان جنبا او طاهرا واعتسل لخرجة
وكراهته كالماء وخطه وهو صابم او قبل المغرب او بين المغرب
والعشا وحرمة كالماء دخله مكشوف العورة او فيه من لا يستتر

سافر

على الطهر

موسني

لورن

عورة **وفي اربع فرائض** احدها **سائر العورة** وهي ما بين السرة
والركبة ولو مستغودا فيه لاحتمال طرو داخل عليه **ثانيها**
عنصر المني روية شتى من العورات ولا حرج علي من
سبق نظره الي رويتها من غير قصد في المرة الاولى خلا في ما لو
اعادها **وتحرم كسرها** اي العورة ولو في الخلوة من غير حاجة
اليه خلا في ما لو احتاج الي ذلك لاغتسال او استحواذ او نداء
او حوّه فانه لا يحرم **وكذا حرم مباشرة غيره** اي الى العورت
بلمس بلا حائل واحاجة وكذا انكبي غيره من ذلك كما ينفع لكثير
من الناس في الحمام وغيره الا ان يكون لحائل ولو صفيقا او لحاجة
الختان او النفاوي فيجوز وما ينبغي التفتي له حرمة كسني
ما سوى محل القصد من المرأة عند حاجتها اليه وتكفيها من
بنته بلا ضرر **وثالثها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** مع امته على
نفسه وان علم عدم امتثال المأمور **ورابعها النهي عن**
المنكر ان كان بجما عليه او اعتقه الفاعل خرمه على غيره
ما من قبله والحمام مذكور جملة شروط وجوب الصلاة
المعروضة **اربعة** احدها **الاسلام** فلا تجب على كافر
اصل وجوب مطالبه بها في الدنيا وان وجبت عليه
وجوب عقاب عليها في الآخرة اذ هو ما مور بان الله المانع
والانبياء بالعبادة **وثانيها البلوغ** **وثالثها العقل**
فلا تجب على صبي ومجنون ومعني عليه لرفع القلم عنهم
ورابعها الطهارة اي النقاى خيض ونقاس فلا تجب
على حايض ونفسا ولا فضا عليهم بعد زوال المانع وان قصر
زمن الجنون والاعما ولو لحظة بان بلغ مجنونا وقد بقي من

الوقت لحظة **فمن** يجب قضاء من جنون المرتد خلا في ردة
 الحايض فلا قضاء فيها لان استقاط الغضا عن الحايض عزيمة
 وعن الجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ولا قضا ايضا علي من
 زال عقله بسكر لا تخربه ولا يفج **جملة شروط صحتها** اي
 الصلاة **ثمانية** احدها **التيميم** كغيرها من العبادات **وهو**
 اي الميم **الذي** **يفتح** **الخطاب** **وبرد** **الجواب** كما مر ذكره في
 شروط الوضوء ايضا ونقدم ما فيه **ثانيها** **معرفة** **فرضها**
 اي الصلاة التي دخل فيها فلو حمل فريضة لم يصح **ثالثها**
تيميم **فرائضها** من **سنة** فان لم يجز ووقع الغرض لا يقصد
 او نفل صحت كما مر **رابعها** **معرفة** **كيفيتها** اي اعمالها **ولا**
وافعالها **او ترتيبها** **وخامسها** **معرفة** **دخول الوقت** **يفضا**
او طنا **بالاجتهاد** **وسادسها** **ستر عورة الرجل** **والحرة** **والا**
 عند العذرة ولو في الخلوة فان عجز المصلي عنه صلى
 عاريا الغرض والنفل قابعا او قاعدا مع اتمام ركوعه
 وسجوده ولا اعادة عليه وعورة غير الحرة **من السرة** **الي**
الركبة ذكر ان كان اوامة والحنبي هنا كالاتي فلو اقتصر
 الحواشي على ما يستمر الرجل لفرج صلاته **وهي** **اي** **السرة**
والركبة جميعهما **داخلا** **فيها** اي العورة علي وجه
 ضيق والاصح انها ليستا منها وان وجب ستر بعض
 كل منها في الصلاة وعليها تيميمها للواجب **وشروطها** اي
 الستة من الاجرام **ان تمنع ادراك اللون البشري** من
 بياض او سواد لا حجب وان دمع بقيد الاجرام **الظلمة**
 المانع من ادراك اللون فلا يكفي **وان تشتمل** اي الستة
 ولو طينا مع وجود ثوب

درع

ان يكون في
 العبد من
 الام او
 يصبر عن العلم

ولو مضمرة

حرم ما يحجب
 في حجب المرأة
 الحرة فلو
 الا في علمها

علي جميع

علي جميع العورة من العلو والجوانب ولا تجب سترها
 من أسفل فلو رويت عورته منه لكونه في علو لم يضر ولو
 وحدها في سوتيه فقط يغني لهما او كان في احدهما قبله
وعورة الحرة جميع بدن **وشعرها الا الوجه والكف**
 فليست بعورة هنا اما في النظر فعورة منها ولو مع الان
 كما في المنهاج وهو المعتمد **وسابعها** **استقبال** **عني القبلة**
 في حق القادر لجميع صدره يغني في الغرب وطنا في البعد
 فلو اخرج عنها صدره مع القدرة بطلت **الا** في صورتي
 احدها صلاة **شدة الخوف** ولو ما شئ وان لم يلحق
 القتال وخافوا ادراكهم لو انقسموا فربين وكان بسبب
 العدو فلو اخرج الركب لجام دابته وطال الزمان بطلت
 والا فلا ويجوز للسرو علي المعتمد **وثانيها** صلاة
النافلة في السفر وان اقصر واقتضى اطلاقه
 عدم الغرق بين كونه ما شئ او راكبا ولم يمكنه الاستقبال
 وامكنه الغياع في صلاة الجنازة عليها فان امكنه الاستقبال
 عليها وانما ركوعه وسجوده كالراكب في محل واسع
 وجب **نم** لو استتب عليه الحال صلى بالاجتهاد الي اي جهة
 كانت ويغني ان ظهر خطاه **وثامنها** **طهارة** **كل البدن**
 من الحرك الاكبر واعضا الوضوء من الاصغر وبما اصابه
 من نجاسة غير معفو عنها ولو وشم في حال تكليفه فلا
 حرج عليه بعد ذلك ولا يكلو اذ الله وان امكن يغفر مستقة
 او في حال تكليفه باختياره كل في الاذلة ان امكن ولم يخف
 محذور تيمم والاصح طهارة وصلاته **وكذا طهارة**

ان كان قد
 وجد احد
 من العورة

ان كان قد
 وجد احد
 من العورة

ان كان قد
 وجد احد
 من العورة

ان كان قد
 وجد احد
 من العورة

منهم

التوب او بعضه من جاسدة غير معفو عنها فان تجس
فان تجس بمعفو عنه حتى بشرط ان لا يكون فعله مع
الكثرة وان تحتاج مع ذلك للنية والا فلا عفو كما لو حمل
المصلي مستحرم او كذا طهارة **موضع الصلاة** من الجاسدة
التي لا يبغي عنها بغير لو عمت البلوى من رفق الطيور في المساجد
وخوها وتقدر الاحتراز عنده على ذلك كطبي الشارع
المتفق جاسدة ونصح الصلاة معه بشرط ان لا تجدي ذلك
معدلا وان يمتي كبقى استغنى من غير تعدل للمشي عليه وان لا يكون
شرط طوبة والا فلا عفو والمبطل للصلاة حال الجاسدة او ملاقاها
وان كان جاهلا بالحال فلو لم يعلم بذلك بعد فرائضها وجبت عليه
الاعادة بغير لومات قبل علمه بذلك ففي فتاوى البغوي ان المرحوا
من كرم الله تعالى عدم مواخذته به في الاحرف وعده سجانه
برفع الخطا والسيان عن هذه الامة واقره في الخادم ولو جسي
في مكان نجس او ما بالسجود فان لم يكن معه الاتوب طاهر فرائضه
عليها وصلي عاريا ولا اعادة عليه ان قدس **جملة فرائضها**
اي الصلاة اي اركانها التي يحصل بها ما هيئها الي حقيقتها
عشر ركنها ويعبر عنها بانها ما كان داخل الماهية وينبغي شيئا
فسيما خلاف الشرط مجتمعان في ان كل منها لا بد منه ولا يرد
على المصنف مقارنة النية للتكبير جعله لها من واجبات
النية وما ذكره من عدها ثمانية عشر لا ينافيه جعل الروضة
ذلك سبعة عشر ولا المنهاج ثلاثة عشر اذ الطهارة نية اما ركن
مستقل كصبي الروضة او جزء من الركن كصبي المنهاج وقارئة
النية ما خوذة من كلامها والموااة شرط لاركن وهي **النية**

در طاهر
وكانت
في الروضة
او المنهاج
او الطهارة
او غيرها
فان كان
في الروضة
او المنهاج
او الطهارة
فان كان
في غيرها
فان كان
في الروضة
او المنهاج
او الطهارة
فان كان
في غيرها

والتي

والقيام للقادر وتكبيره **الاخيار** وقراءة الفاتحة **والركعة**
وطهارة النية **والاعتماد** **وطهارة النية** والسجود وطهارة النية
والجلوس بين السجدين وطهارة النية والتشهد الاخير
وجلوسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه التسليمة
الاولى والتزنيب والموااة **شئ** وشرع في بيان كل منها بقوله
واعلم ايها المريد لتعلم ما لا بد منه **ان كل فرض من فرضه**
الفروض التي جعلتها لا يستعمل على فرضه او فرضه كمالها
في بعضها الا اني وانما ذكر هذه الكلية نظرا للاغلب اذ في
بعضها الا اني ما لم يذكر فيه شيئا علي ان عدم ذكره لا ينافي
اشتغالها على شي آخر ذكره غيره وسراده بعض هذه الاركان
ما لا بد منه لا الركن المتقدم المصطلح عليه عندهم بدليل تغييره
في بعضها الا اني بالشرط **فالنية** التي هي اول الاركان **تستل**
على ثلاث شروط **وعلى واجبت انما الشروط الثلاثة**
فقصده التعلل اي فعل الصلاة بالقلب **والتعيني** اي
تعيني الصلاة من ظهرا وعصر وخوذه ونية المكلف الفرضية لتعريفه
عن ظهر الصبي اما هو فلا يشترط الفرضية في حقه كما صوبه
في المجموع وصحة في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في الروضة
كأصلها **واما الواجب** فاحدها **مقارنة النية للتكبير**
حقيقته بان يستحضر فعل الصلاة وابقاع فضردها ونية
الفرضية مع همزة الجلالة الي تمام الراسم الكرفل في
المقارنة العرفية عند العوام وان جوي عليه جمع ثابتهما
استحضارا اي النية ذكر ايصم المعجزة **حتى يفرغ من**
التكبير والقيام الذي هو ثابتهما **شرطه** في فرضي القادر

عليه ولو معاد او صلاة صبي **نصب قنار** بفتح القاي عظام
طهره ولا يصير مع ذلك اطراف راسه من غير احتصاص **فان**
تقوس اي اخوج **طهره** **لكبر** في السن او حوة اي الكبر كرمي
حتى صار في الخنايه **كرالك** **وقد كذا** وجوبا **وزاد** كذا
الحناء ولو بسير الحسب قدرته **للركوع** ويزيد عليه لاجل
السجود ان قدر قيد فربما فان لم يقدر على الخنا
لها قام وفعلها بقدر امكانه فيحني صلبه قدر الامكان فان
لم يطقه حتى رقبته ورأسه فان لم يطقه اوى اليه برأسه
اذ لم يسور لا يسقط بالمعسوس **وتكبيره الاحرام** التي
هي ثلثها **تثني على** ستة عشر شطر ط المراتبه ملا بوسه
لما مر وليجامع قوله **ثلاثة فرائض** فاعلمه **وعلي ثلاث**
سنن وفانت رابعة وهي رفع اليد بين عند كاسين كره
في موضعه من سنن الصلاة **فالغزاي** احدها **الاثنيان**
بتكبيره الاحرام اي جميع حرورها **فاما** اي عند حوبه
وهو منصوب على الخالية **فان وقع حرورها في غير الغيام**
لمس الواجب كالتغافل او لها قبل تمام او اخرها في اقتداء الغيام
مستيقوا ركع قبل ان تمامها كما يقع لكثير من الجهلة **لحر**
تتعد صلاة فرضا قطعاً ولا تغل على الاصح ومتابله
اما ان او نالك مفصل جري عليه الموقوف جاز ما به طنا
منه انه الاصح بقوله **وتتعد صلاة الجاهل الحر**
دون علمه وهو صغيف وخرج بقيد الواجب المريد
في كلامنا ما اذا وقع بعضنا في الغيام ثم عجز عنه فأنها
قبل فحده او بعده فانه تتعد صلاته **والثاني جزم الرائي**

درعش

الكبر

الكبر فلو رفعها لم تتعد وهذا اما جري عليه من خرون
تعالى بن يونس في شرح التنبيه وهو راي من جوح والاصح
خلافه وهذا الايتافيه جنس التكبير جزم اذ المراد به الجزم في
الاعتقاد ويلزم على القول بالاول عدم انعقادها بلغظ الله
الاكبر والله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر والقول ببطلانها
بمهلكي لفظ التسليم منها وقد وافق القائل به **سبح** وغيرها
على الصحة لمجبع ذلك **والثالث اسماع نفسه** اي
التكبير وان كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ وغيره والا يجب
رفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ورابع شرطها كونها
بلغظ الجلالة فلو قال الرحمن اكبر لم تتعد وخامسها كونها بلغظ
اكبر فلو قال اجل او اعظم لم تتعد وسادسها كونها بصيغة افعل
فلو قال الله الكبير او اكبر بتشديد الباء وكسرها لم تتعد وسابعها
كونها بلغة العربيه للمقادير عليها وثامنها تقدير لفظ الجلالة
على كبر فلو عكس لم تتعد وناسعا علم مد هجر الجلاله
وعاشرها عدم مد الباء في اكبر وحادي عشرها عدم تشديد
الباء في اكبر وثاني عشرها عدم تشديد الراء وثالث عشرها
عدم زياده واو ساكنه او متحركه بين كلمتيه ورابع عشرها
عدم الفصل بينهما بصير الفصل فلو قال الله هو اكبر لم تتعد
كما قاله ابن الرفعه في الكفايه ونوبع عليه خامس عشرها عدم
رفعة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه
ومقتضاه ان اليسير لا تضربه صرح في الحاوي والصغير واقره
عليه ابن الملقن في شرحه سادس عشرها دخول وقت الصلاة
المفروضة والناقلة الموقته وسابع عشرها ايقاعها بجميع حرورها

كونها بالتعريف

لكن الحمد كما قال ابن الملقن
انه لا يضرب الا في كل
قربان وتند لا في غير

جنته من غير قائل نحو اذ سجدت فكن جهتك من
 الارض ولا تنظر نورا واحترق بقوله بها عن الخامل في
 يقية اعضا السجود فلا يجب بل يندب **ان تغدرت**
الخصية المطلوبة اي وهي التنكيس مع ثقل الرأس
 وغيره نظران امكنه وضع يتي ولم يملكه التنكيس به
 لم يجب وضع وسادة **ولو لم يضع** جهته عليها بل يجب
 حينئذ خفض القدر **الممكن** بانها الرأس من غير وضع
 الجبهة على شيء **ولو لم يكن** وضعها على الارض وقدر
 على وضعها على وسادة **ولو لم يكن** مع التنكيس لزمه ذلك
 بلا خلاف الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع
 والثامن لفي بشره لاوله وثانيه عضوان المشار اليهما
 بقوله **وضع اليدين** ولثالثه ورابعة عضوان المشار
 اليهما بقوله **والركبتين** ولثامته وخامسه وسادسه
 عضوان المشار اليهما بقوله **والقدمين** بنا على ضيقه
 في عده كل عضوين هذه الستة فترضا يجب وضعها على
موضع السجود بها فلا بد من الطمانينة بها كالجبهة
 ولا تفتح الصلاة مع رفعها عن موضع السجود **ولا يجب وضع**
الانف على الارض لزيادته على اعضا السبعة **لكن**
يستحب وضعه مكشوفاً بعد وضع اليدين وقبل الجبهة
 فلو اقتصر عليه دونها لم يصح قطعاً **والواجب في وضع اليدين**
والركبتين والقدمين وضع جزر ولو يسيراً من كل طرف
 كالجبهة حالة وضعها فلو وضعها ورفعها قليل وضع الجبهة
 نحو وضع الجبهة او عكس لم يكن لانها اعني تابعة للجبهة

والاعتبار

والاعتبار في كل من اليدين وفي كل من الرجلين بطون
الاصابع وقصبة عده الاكثافي اليدين بباطن الراحة
 فقط وليس كذلك ولو سجد على حرف الكف او روى اصابع قدميه
 لم يفتح **ولا يجب** حيث اوجبت وضعها **كشفت** بباطن اليدين **ولا كشفت**
 بباطن الرجلين **والقدمين عند الوضع** **لكن يستحب كشفت**
 بباطن اليدين **والقدمين** حيث لا خوف عليها مع ندب ابرازها
 من دليله في السجود مكشوفتين **واشار الى** قصر الاستخفاف على هذه
 الاربعه دون الركبتين بقوله **فقط** بل يكره كشفتها **الثاني**
ان يقصد بوقوفه من اعتداله عن السجود **ولو سقط الى الارض**
والاعتدال وسجد من غير قصد اليدين للسجود لم تحسب
 سجوده **وجب العود الى الاعتدال** **ويستحب منه** اي الهوي بها
 في الروضة **الثاني ان لا يستجد على شيء متصل به** حيث بعد
 بالجزء منه **كعبه الطويل وطرف** **عينا منه الطويل وطرف** **وداء**
 الطويل فيبطل **ان لم يكن** **كعبه في قيامه وقعوده** مع
 علمه وعده فان كان جاهلاً او ناسياً لم يبطل لكن يجب اعادة
 السجود كما قاله الشبكي وخرج بقيد **الجزء** من الحركة انتفاؤه فيصح
 لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد على عود او منديل
 بيده **والجلوس بين السجود** **الذي هو ثامن الاركان**
ليتم على من صلي **الاول** **ان لا يقصد برفعه** راسه
 من السجدة شيئاً **اخر غير الجلوس** فلورفع فزعا من شيء لم يكره
 بل يجب عوده الى السجود ليرفع بقضده **الثاني ان لا يطوله**
 لانه ركن قصير فان طوله بزيادة على ذكره المانور بطلت وكان
 الاولى حذف قوله على ما قبله النسخة فيما لو طال الاول وسواه
 لا يهاجمه

بها من غير زيادة وليس كذلك ولا يعتبر لصحته كونه بعد
 رفع يديه بعد السجدة فلو فعله مع وضعها على الارض صح
 خلافا لما في النسخات **وَأَيُّهَا الطَّاهِرُ بَيْنَهُ** التي هي تاسعها
فِي الرُّكُوعِ وَعَاسِرُهَا فِي الْغَنَدَالِ وحادي عشرها **فِي السُّجُودِ**
 بالاعضاء السبعة **وَتَانِي عَشْرُهَا فِي الْخَالِيسِ بَيْنَ السُّجُودِ**
 خال كون المصلي **فَإِيَّاهُ وَقَاعِدًا وَمُفْطِحًا وَمُؤَنِّنًا**
 ومُسَلِّقًا **فَإِيَّاهُ** المجزئ **سُكُونٌ** بعد حركة **أَعْضَائِهِ**
 وهذا حقيقة التي لا تجزئ سواه **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**
يَا بِي رُبَّ رَفِيقَيْنِ قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي
الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَمِثْلُ قَوْلِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا
 وذلك ادنى الكمال فيهما والحكمة في تخصيص العظم **بِالرُّكُوعِ**
 والاعلي بالسجود ان الاعلي مفضل تفصيل والسجود منها رجة
 التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على
 مواضع الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ من
 الابلغ ومن قول **رَبِّ اعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْعَلْ رِزْقِي وَارْحَمْنِي**
وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي بَيْنَ السُّجُودِ كانه صلي
 الله عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدة تين
 ومعني اعفري استرذبي وامحه عني من غير مواحدة ومعني
 ارحمني اثني بفضلك ومعني اجبرني اعطني وسد وجهه
 فقرك ومعني ارفعني رفع المكافاة اي اجعلك لديك ربيعة
 ومعني ارزقني اعطني من خزائن فضلك ما فسرته لي في الازل
 خلا لا تحب لا تغد بني عليه ومعني اهدي ارمي على هديك
 الى الاسلام التي هي اعظم النعم ومعني عافني ارفع عني كل ما يكره **وَلْيُحَدِّثْ**

في الركوع والاعضاء السبعة
 في الركوع والاعضاء السبعة

المصلي

المصلي قرصا ونفلا من **بُرْكَ الطَّاهِرِ بَيْنَهُ فِي جَمِيعِ**
حَالَاتِهَا الاربعة من **الصَّلَاةِ** للامر بها في كل صلاة في
 في حيز المصلي صلاته **سِتْمَا** بكسر الميملة وخفيف الحنية
 اي خصوصية **بَدَايَ** في **اَعْتَدَالِهِ** من ركوعه وفي جلوسه
بَعْدَ تَبَعْدِهِ وخصها بالباكيد عليها لكثرة النساء هل
 فيها بتركها في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 لا يغير صليته في ركوعه ولا في سجوده فقال له **مَنْ ذَاكَ**
صَلَّيْتَ فَقَالَ عشرين سنة **قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**
يَا صَالِحٌ وَلَوْ نَتَّيْنَاكَ عَلَى عِوَضِ الْعَطْرِ وَالْمَاءِ لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ
بِحَيْثُ صَلَّيْتَ إِلَّا بِهَذَا ولعل المصنف روى ذلك بالمعنى لا بما
 للفظ اذ المحفوظ حسب ما رايت انه صلي الله عليه وسلم يدري
 رجلا لا يغير ركوعه ويتغير في سجوده وهو يصلي فقال صلي
 الله عليه وسلم لومات هذا اعلي حاله هذا مات علي غير مسلمة
 محمد صلي الله عليه وسلم كما هو في خبر الطبراني في الكبير واي يعلي
 باسناد حسن وصححه ابن خزيمة وفي البخاري من قول حذيفة
 رضي الله عنه ما يشهد له **وَفِيهِ** اي الحديث **اَيْضًا** من رواية
 التي في مسعود البدر مرفوعا **لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَالًا**
يُغَيِّرُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كما رواه جمع وصححه
 منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال
 الترمذي حسن صحيح **وَفِيهِ** ايضاً من طريق اخر
 يلوظ **لَا تُجْزِي صَلَاةَ حَتَّى يَغْيُرَ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي**
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وهو بمعنى الذي قبله **وَفِيهِ** ايضاً
 من رواية طلق مرفوعاً **لَا يَنْظُرُ إِلَهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يَغْيُرُ**

في الركوع والاعضاء السبعة
 في الركوع والاعضاء السبعة

فيها **بينه في الركوع والسجود** كما هو عند الطبري في
 في الكلب رجا له ثغاة فيما قاله المتذري الا انه يلاحظ بين
 ركوعها وسجودها وله شاهد من حديث ابي هريرة عن
 لا ينظر الله الي صلاة عبد لا يقع عليه في ركوعه وسجوده
 كما هو عند الامام احمد بن محمد بن اسحاق بن عمار فيما قاله المتذري
وقيل ايضا من رواية ابي قتادة عن مرفوع **اسوا الناس سرقة**
الذي يسرق من صلاته قالوا كفى بيسر فيها قال الذي
لا يسجد ركوعها ولا سجودها كما رواه جمع منهم ابن خزيمة
 في صحيحه وصححه الحاكم ايضا الا انه يلاحظ قالوا يا رسول الله
 كفى يسرق من الصلاة ويزيادة شك من الراوي في قوله
 لا يقع عليه في الركوع والسجود وله شاهد عند ابن حبان
 في صحيحه والطبري في الاوسط من رواية ابي هريرة يدور
 بدون الزيادة المشكوك فيها وقد استكثر المصنف من الروايات
 هنا لعلية التصوف عليه واهتمامه بالصحة **والواجب**
في الشاهد الاخير الذي هو ثالث عشرها **في الصلاة**
وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **اشهد ان لا اله الا الله**
والله واشهد ان محمدا رسول الله كذا في المحرر الا ان
 الراجح في روايد المنهاج اسقاط لفظ الشاهد الثاني من الواجب
 لثبوته في مسلم بدونها وقضية كلام المصنف كالمحتاج وجوب
 الاتيان بالظاهر في رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء بالخير
 في قوله وان محمدا رسوله والركن الرابع عشر الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم في الاخير ولفظها الواجب **اللهم صل على**

عمر

محمد او صلى الله عليه وسلم كافي الرخصة او صلى الله عليه وسلم
 النبي كافي التحقيق والافضل الاثبات بالسيادة كما اتفق
 به المحقق خلال المحلي وما خبره بسيد وفي الصلاة فاطل
 لاصل له كما قاله بعض الحفاظ ولا بد من تأخير الصلاة على النبي
 عن الشاهد كافي المجموع **واكله اي الشاهد الحيات الباء**
الصلوات الطيبات لله بدون واو عطف فيها **السلام**
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين **اشهد ان لا اله الا الله**
واشهد ان محمدا رسول الله بالثبات اشهد الثانية
 وكيفية الصلاة على النبي في الاخير **اللهم صل على محمد**
وعلى اله **عليك علي ابراهيم وعلي اله ابراهيم**
في العالمين **اللهم صل على محمد** كما ورد ذكر في خبر الصحيحين
 من رواية كتب ابن حجر مرفوعا بدون او وعلى اله ابراهيم
 في العالمين في الموضعين والركن الخامس عشر قعود الشاهد
 الاخير والسادس عشر السليمة الاولى ولفظها الواجب
 السلام عليكم بالمغترضا ولو معكوسا فلو اخل خرق من هذه
 الحروف لم تجز به ويجب انقاعه مستقبل القبلة **صدقه**
 فلو خول به عنها قبل اكمالها بطلت ولعل المصنف ظن اوجها
 في عدة تفصيل الاركان بدلالة قوله **السابع عشر الترتيب**
 اي في الاركان بان يبدأ بالقيام الواجب ثم بالنية مقترنة
 بتكبيره الاحرام ثم بالقرأة الواجبة الي جلوس الشاهد الاخير
 ثم الشاهد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم السليمة
 الاولى وعده الترتيب ركنيا بمعنى الغرض صحيح وبمعنى الاجراف

ركات

يتضمن السلام فيها

لا يكتفي بالسلام

عمر

او شرح التوب فان لم يعلم هذا لا بعد الغرض من الصلاة
 فالحكم فيه ما مر في شرطها **وسابعها الكسرة** بعض
الغور بلا عذر **ولم يشرها في الحال** فان كان
 عذرا بان كسرت الزج بوجه فستره في الحال لم ينطل
وثالثها ترك استعمال العقل ولو تحول بعض
 صدره عنها في غير عذر وذلك **حيث يشرط** الا
 يستعمل كما مر كان لم يشرط كونه لا يجد في بوجهه
 اليها صلى على حاله واعاد **وتاسعها النسيان** وعاشرها
البها ولو نسي خمسة الله تعالى **وحادي عشرها السجود**
 باتى او فسد **وثاني عشرها النسيان** ولو نسي ستة
 من صلاتها **ثالث عشرها كلام البشر** ولو لمصلحة الصلاة
 ان كان **بحرفين** في كل من الصحيح فابعده ولو مهيلا
 وغير مفهم **او حرف مفهم** نحو امر بالوفاء امر بالافاء
 وع امر بالوعي لانه كلام تام لغة وعمر فان اخطأ
 بحدقها السكت وحكم التفتيح الغلبة كذلك تعمر
 ليس يفتني من كلام البشر ما لو علم تلفظ ببذر وحلق
 خطاب وتعليق لانه مناجاة فلا تنبطل به او دعي
 النبي صلى الله عليه وسلم في عصره غيره فاجابه فوالاو
 فعلا فلا تنبطل به ولا يلحق به في ذلك غيره وشمل كلامه
 ما لو نغنى الكلام طريقا لانداز مشرق على هلاك فوجب
 وتنبطل به على الراجح او خاطب من لا يعقل او مبنا او اجاب
 احدا بوجهه فتنبطل ولا يجب الاجابه ومحل بطلانها
 الكلام حيث كان عامدا عالما فلا بطلان ببسبب كلام جاهلا

قوله اي جازم حتى
 يشرع في التذرية

او فاسد

بشره وان كان ناسيا

او لا **والا** **ثاني عشرها** **العمل الكسرة** عفا
 ولو **ثالث عشرها** **خطوات** **او مائة** **او مائة**
 خلاق العقل كضربين او خطوتين او ثلاث غير متواليات
 فلا ينظر به ما لم يقصد اللعب او يقصد الكسرة المبطل
 وشرع في بعضه خامس عشرها **وتتمة فاجتنب**
 لما فاتها هيبة الصلاة **عز** كانت هي والعمل الكسرة
او سبوا لان سبوا الفعل كعمده لقطعها **نظم الصلاة**
الا اعمال الكسرة في صلاة **سبوا** كالضرب
 والطعنات المتواليات الحاجة الغتلك فلا ينظر بها
 عشرها **فخرية** في الصحيح فلا غلبة فان غلبه ذلك
 وكان قبله لم ينظر او كسرا بطلت **وسابع عشرها قتل شيء**
من اركان الصلاة ولو قولا كالفاحة **مع الشك**
في السنة لو في الايمان بكانها او في ترك بعض شرطها
 تذكر المستكوك فيه قبل اتيانه بكون بعد **الطول** اي
 طول الزمان **مع الشك** فتنبطل لا تعطاع نظرها وخرج
 بعد الطول ما لو قصر من التكلم التذكر قبل الايمان
 ترك فلا ينظر **وتاسع عشرها التردد في قطعها**
الا استمرار فيها فتنبطل حالها لئلا فاته الجزم المشروظ
 دوامه كالايان والمراد بالتردد ان يطرأ شك منافق
 للمحرم ولا عبرة بما تجرى في الفكر انه لو تردد في الصلاة
 كيف يكون الحال فان ذكر مما بين يديه الموسوس وقد
 يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة بذلك وعشرها
تعليقه اي القطع **بشيء يوجد فيها** او تخمل وجوده وعدمه

اي طمأنينة طمأنينة

فيبطل جالا وحادي عشر بها **مدة الصلاة** الى
الثانية او الى فرض اخر فينبطل ولا يحصل المص
لان كان في مفروضة منسوخة **مدة الصلاة** او الى فرض اخر
يصلون تلك الغرضية **وصرف** الى ثنية الغرضية
الى التعلية مع انشاع الوقت فانه يصح نقول الشافعي
رضي الله عنه احيث ان يكون بكل ركعتين ويسلم فتكون
له نافلة ويبعد الصلاة مع الاسام ومعناه انه يقطع
الغرضية ويغلبها نفلا وجبتين فلو كان في فرض اخر
صوابه الى نفل اخر ان لا يتصور صحة الغرض المتوي
حينئذ ليطل ان النبذة كما مر **وتاتي عشر بها** **النقص**
مدة المسح في الخف اي في الصلاة ان علم بعد جركه
فيما لانه حينئذ يشبه المختار للحدث فيبطل به
جو ما فان قطع به حال ختمه بها لم يتخذ كما علم مما
هو عن ابي سبيكي وهو المعتمد وان تورع فيه **وتاتي**
عشر بها **الزيادة في فرض** من جنس في ضرها كزيادة ركوع
او سجود او ركعة **عمدا** مع العلم بالخبر لا لما بعد
مستوفى امامه وان لم يظن لتلاعب العابد واعراضه
عن تعلمها اما الساهي وجاهل الخبر لم يوجب عمدا
بالاسلام او نسيه بزيادة بعيدة عن العلم وزيادة
المستوفى لتبعية امامه فلا ينبطل به **الا اذا كان**
الزائد ركنا قوليا كفاخة وتشرعا اخر كررها
لا لعذر فلا ينبطل به على الاصح **ورابع عشر**
النقص من فرايضها العقلية او القولية **عمدا**

لاسهو

لاسهو واما قوله كما مر له في الركن الثاني عشر
ساريا **وقال الفصل** قلبي يكرار لانه ذكر هناك
لا فائدة انه من الصور القاطعة للمواظاة واعيد هنا افا
انه من صور تفصلا وكان **خامس عشر** **تقديم بعض**
فرايضها على بعض لا تتفق الترتيب الواجب بالاجماع
المستند بخبر المسمى صلاحه الرال به على الترتيب
وسادس عشر **بها وجود العار في الثوب مع بعده**
عنه لا حتميا حجة الى افعال كثيرة بخلافه في القرب
مع امكان تناوله المتعدد ليد بمومه الاستقبال في
تناوله وليس به فلو لم يمكنه تناوله في القرب الا
باستدبار القبلة ولم يجد من يباوله بطلت صلاته
وسابع عشر **بها الامه** **يقتضي في خلال الصلاة وجهي**
وراسها مكشوف **والستر** الطاهرة بعيدة عنها فان
قالت منها وامكنها تناولها مع دوام استقبالها
لم تبطل ما سر فلو لم تقدر على الستره مضت في صلاتها
كالعاجز **وتاتي عشر بها** **قطع ركن من اركانها عمدا** **غير**
اتمام ركوع **يان** رفع منه قبل بلوغه اقله **وطائفة**
بان لم يركب اقلها وخوها من بقية الاركان الفعلية
والقولية اذا سلم ولم يعد لفعل المخطوع **ورابع عشر**
القعود بان جلي جلسة خفيفة **عن قيام بعد اعتداله**
مجرد **بعدها لا ينبطل صلاته** كما استثناه في المهمات
بما تطلبتها بزيادة الفعل من الجنسي وحكاه عن الكبير
باب سجود السهو فان **طالت** الجلسة **عمدا** **ابطلت**

الظاهر

قطعا ولو عكس المصنوع وضع هذه الصورة قال
واحد ان جليسة طويلة بعد هويته من العبد اله
وقبل سجوده لا ان جعلت فكان مع احضرت به ما سبنا
لما هو فيه **وان بعد** طويل في غير محله **ما هيالم تبطل**
لان صلي الله عليه وسلم صلي الظهر حيا ولم بعد صلاته بل سجد
للمسهر **ولو ركع قبل امامه** فلم يرفع حتى ركع الامام
لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا كما في الروضة وهو يبي
علي ان القيام ليركع معه مستحب كما هو الاصح فقول
وجب العود الى متابعة امامه ضعيف اذ هو الوجه
المقابل للاصح المذكور **ولا تبطل** الصلاة بمرور انسان
ولو انشئ وجبوا ولو كلب اسود **بين يديه** وهو
يصلي وما في مسلم مرفوعا يقطع الصلاة المرأة والحمار
والكلب الاسود فطع الخشوع **ولا ثبوت** ولم يذكره للمصنف
الشك في نية الافتدائي الجمعة ولو في تشهداتها ولم يذكر
عن قريب لتبين عدم الانقضاء استصحابا للاصل وهو
عدمها اذ شرطها ايقاعها مع التكبير في صلي العبادها
جماعة التي هي شرط صحة الجمعة **علة** عدد ركعات
الصلاة المقررة في غير الجمعة وسفر العصر سبع
عشر ركعة وحكمة ان زمن البغظة في اليوم والليل
سبع عشرة ساعة والنهار المعتدل اثنا عشر ساعة
وسهر الانسان اول الليل ثلاث ساعات وفي
اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
فيها اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين ولما
يذكر عدد الركوع فيها لوضوحه واربع وتسعون تكبيرة

اي بتقدير

الركعة

فصل

اي بتقدير ثم المشاة على السبيل لان في كل ركعة
اثنتي عشرة تكبيرة بتكبير الاحرام فجمعها
ست وستون تكبيرة وفي الثانية احدى عشر تكبيرة
وفي الثالثة سبعة عشر تكبيرة فجمعها اربع وتسعون
تكبيرة **وتسع تشهدات** لان في الثانية تشهد واحد
وفي كل من الباقي تشهدين وعشر تسليمات لان في
كل ركعة تسليمتين **وحمل** الاركان في الثانية احدى عشر
ركعة لان في الركعة الاولى اربعة عشر ركنا بنا على جعل
الطائفة ركنا مستقلا وعد كل سجدة ركنا وبقية الشهد
ومعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترتيب
والموااة ومقارنة النية لتكبير الاحرام والتسليم الاول
والثاني المصنوع في صيغة هذا العلم من ركن القيام في
الاولى الي الرفع من السجدة الثانية منها معتبر في الركعة
الثانية **وفي الثالثة ثمانية وعشر ركنا** وهي الاحد
والعشرون المارة والسبعة الباقية من القيام الى الثانية
الي الرفع من السجدة الثانية منها بنا على جعل الطائفة
في هذه السبعة جزأين الركن لا ركنا مستقلا والتعني ايضا
بالعلم بان هذه السبعة معتبرة في الركعة الثالثة **وفي**
الرابعة خمسة وثلاثون ركنا وهي الثمانية والعشرين
المتقدمة من القيام الى الثالثة الي الرفع من السجدة
الثانية منها بنا على جعل الطائفة جزأين الركن لا ركنا
مستقلا والتعني ايضا بالعلم بان هذه السبعة معتبرة في

في السبع الباقية

الركعة الرابعة وصيغته في انقضاءه في عدد الأركان
 على ما عد الركعة الأخيرة من كل مغروضة في بناء
 بعض العدد قارة على جعل الظاهرين ركعتين مستقلا
 وثارة على جعلها جزءا من الركن كما في ثابته الثلاث
 الرابعة عشر المأخذ على السنيدي وكان الأولى به
 عدد الأركان بالنظر إلى كل ركعات المغروضة كما خري
 عليه غيره **وجب على المطلق قضا ما فات من الغرائض**
فورا أن كان غير عذر ونراخيا أن كان عذر لغير
 من قام عن صلاة أو سبها فليصلها إذا ذكرها لا تقا
 لها إلا ذلك رواه مسلم أي الأفعال **ولو هذه**
 وصليته أي ولو كان القضاء بعد خمسين سنة
 مثلا **ولو هذه** وصيلة أيضا أي ولو بقي مع كل
صلاة حاضرة صلاة حاضرة فابينة أن كان
 القضاء تراخيا والأوجب الغوري في حقه حسب
 مكانه **والصوم** فضاؤه **فورا** أو تراخيا كذلك
 أي على التفصيل المار نعم إن أخره حتى دخل عليه
 رمضان أخر وجب عليه بعد فضاياه لكل يوم من
 طعام وينكر رينكر السنيني كما هو مغرر في باب
جملة شرابط **المسح على الخفين** الذي هو رخصة
 ثابتة بالسنة والجماع **يجوز** أي في الوضوء
 ولو منقضا إلى تيمم فلا يجب ولا يندب ولا
 يكره وقد يجب لخوفت عرقه أو خوف ثقل رجليه
 محترمه يريد انقاذها وقد يندب لخوف كراهة
 نفسه

درسي

بسم الله الرحمن الرحيم

نفسه الأخذ بالرخصة وقد ذكره نحو غسل حقه فكلامة
 باعتبار الأصل **للمقيم** في وضوء الوضوءية أن يسبح **بوماء وليقة**
 كاملين **والمسافر** أي سفر قصر أن يسبح في ذلك **ثلاثة أيام**
بلياليها للامتناع فيها أو وضوء الوضوء فممسح فيه ما يحل
 له لو بقي طهره وهو قسري وتوافل أو توافل فقط فان شئ لونه إلا
 سيباق وغسل الرجلين **بشرط لبسهما جميعا على طهارة كاملة**
 غسل أو وضوء أو غسل رجلا ثم ادخلها الحق ثم غسل له حتى
 وارد عليها الحق ثم أحدث وتوضأ ثم مسح **بشرط المكان**
 أي تتابع **المسافر** معاني غير مداس ولو كان لا يسبه مغفل البصر
 ما يحتاج إليه المسافر في الخط والتخالف **ولا مسح على الرأس** ولا جوب
 الخدي صوف ولبيد ولا على ما يتعذر المسح فيه لصنعه ولم يتبع
 بالمسح على وجه أو سبحة أو قلعه **بشرط نزع الماء** أي ما الصب
 لا المسح **في غير موضع الخبز** فلا يفرغ نغوده في سواضعه **وبشرط بشرطها**
المسح على الرأس في الوضوء من الأسفل والجوانب كالإعلى **وانتد**
المدة للمقيم والمسافر **من حين** انقضاء الزمن الذي تحدث فيه
 لأن ابتداءه لأنه إنما يصحح للمسح بعد انقضاء الحدث فيكون
 وكل ابتداء المدة **بعد لبس الحق والواجب مسح بعض ما يغتسل**
بغير ماء مما ينطلق عليه اسم المسح من ظاهر على الأقل حال كونه
تحت بالزال المعجزة أي مغاير **للمحل الغرض** لأنه بدل عن غسله
 فان اقتصر على مسح **لقل الرجل أو عقبها أو حرمه** فمما لا يعلاها
فلا يغني لعدم ورود الانقضاء على ما سوى الأعلى ولتبيوته عليه
 دون ما عداه والرخصة باب اتباع وأكله مسح أعلاه وأسفله خطوطا
 بما لا **ويبطل** المسح **بموجب الغسل في المدة** كجانبه وجهي

كاري

ونقاس **ربا نقصا المدة** المحذورة للمباح ربا الشك في بقاها
فليس له الصلاة بعد انقضاءها بمسح قبله **وبالحليم** كرها او لا حرها
عدا او سوا **والحق** وان لم يظهر منه الرجل وبظهور بعضها لا يخرق
وليحاشيها ولم يمكن غسلها فيه فان امكن وغسلها فيه لم ينال الممسح
وخرج الحق عن صلاحه المسح لضعفه **فان كان** حين يظلمه بانقضاء
المدة او صغره المسح **عسل** **فقط** لانه اصل والمسح بدل فاذا
زال وجب الرجوع الى الاصل اما اذا كان بوضوء الغسل فلا شيء عليه
ومسح الحق برفع الحدث كسح الرأس ولا بد من كون المسح على الرأس
كشعره وفارق الرأس بانه اسم للرأس وعلا فالسح على شعره
مسح عليه عرفا لاجل الحق لانه اسم للجسد الساكن محل الغرض
جملة شروط **فصل صلاة المسافر** وجمعها بقدرها **الاول**
عشر شرط ويرد عليه ثلاثة من شروط الغرض **شعرها** **الاول**
ان يكون **قاصدا** لسفره مقصدا معلوما يكون **موجبا**
وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين فكل يوم
اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشميه نسبة الى بني هاشم فانهم فعلوا ذلك حين
افضت الخلافة اليهم وهي خديده والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام وقيل الميل ستة الاف ذراع والزرع
اربعة وعشرون اصبعاً مقصورة والاصبع ست شعيرة
معتدلات وقوله **فاكثر** اشار به الى ان النقص مضر دون الزيادة
وهذه المدة معتبرة ذهابا فقط **بديب الاقدام** اي صحتها
ومبر الاثقال ولو نزل كافر اصبى سفر اوطول اثر اسلم او بلغ
في اثناء الطريق فلهما العسر في بقيته **الثاني ان لا يكون**

نقصا في المسح
فان كان
في وقت
الصلوة

بلغ مقادير
على خط قدح
الحقوق انبها

وقوله وهو الاولي
وهو التبر

اي بقدر البعير

عاصيا

عاصيا بسفره فلا يتبرخص من سافر لقطع طريقه
او للزنا او اخذ المكوس وخرج بقدر سفره العاصي في سفره
وهو من عصى في سفره المباح فله الترخص **الثالث ان ينوي**
العسر **اول الصلاة** اي مع تكبيره التحريم لان اطلاق الحرام
بلائيه يضيق الى الاصل وهو الاثم **الرابع ان لا ينوي**
في خلال الاقامة ولا اثما فان قول احدكم لزمه الاقامة
لزمه والسبب الرخصة **الخامس ان لا يقع في اثنا**
فان اقام في اثنا بيان وصلته بغيره دار اقامته
لزمه الاثم لزمه الاثم **السادس ان لا يات بمسح**
فان فعله ولو خطه لزمه الاثم **وهذه** وصلة الى
ولو في موافق لعدم المعصومة بان كان في مسح مهتافا
كان الامام ام مغيبا **او في جمعة كوك** لانه صلاة تامة
في نفسها **السابع ان لا يقتدي بمن لا يعرف سفره**
فان اقتدي به او بمن ظنه مسافرا بيان مغيبا لزمه
الاتهام لانه الاصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر
او شك القاصر بعد اهرامه في انه نوى العسر في اهرامه
لزمه الاتهام وان تذكر قورا **واقام الامام الى الثامنة**
فتشك القاصر هل هو متبع او لا لزمه الاتهام لان القيام
بشعره بالاتهام **الثامن ان يصلي قاصرا بعد مجاوزة**
ما شرط مجاوزته من عمارة متلاصقة او منفصلة
او خراب يتخلل العمارات لعمده من البلد ان لم يكن لها
سور فان لم يكن ورا الحراب عمارة فان هجر بالتحويط
عليه او لم تنق اصوله او اخذ مزارع لم تستطع مجاوزته واذا

استنطقت لعمري في البلدة حينئذ **سورة غافر**
 بعض بالبلد وان تعدد اما منهم لم يبق له نفع فالكعدم ومن
فصور وودود ولبانين تسكن في جميع السنين
او في بعض في بعض فصول السنة كذا في الروضة كاصلها
 لكنه في المجموع قال ان الجمهور لم يتفرصوا بذلك والظاهر انه
 لا يشترط لانها ليست في البلد ولا يضر من بقائه بعض
 الناس فيها بعض الفصول وهذا هو المعتمد ويشترط
 في ساكن الخيام **بما ورة الحلة** فبعض بكسر الميم اسم
 لبيوت مجتمعة كدور البلد وضابط الحلة الواحدة ان يجمع
 نادوا واحدا ويستعبر بعضهم في بعض والخيام المجتمعة فيها او
 المتفرقة بمسرة المنازل في البلد ويشترط مع مجاوزة
 الحلة بمجاوزة مرافقها كطرح الرماد والنادي وملعب
 الصبيان ومخاض الابل ومرتكض الحبل وكانهم جعلوا هذه
 الاشياء حلة الحلة بخلاف البلد والقرية قاله السبكي
 وبقي على المصنف في شروط الفصول ثلاثة تقدم الوعد بها
 احدها ان يكون في رابعة فلا قصر في صبح ومغرب ثانيها
 ان يكون في حاضرة او قانية سفر في سفر ولوسفر اخر فلا
 قصر في قانية حضر ثالثها العلم بجوازها فلو جهله وقصر
 بصر لتلاعبه **ومن اراد الجمع** غير المتخيرة بين الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء **في وقت الاولى**
 يجوز في الظهر والمغرب **فله ثلاث شروط** اما المتخيرة
 فليس لها هذا الجمع احدها ان يبدأ **بالاولى** لانه
 المأثور والمعنى ان الثانية تابعة فلا تتقدم على الاولى

وثانيها

وثانيها ان يكون **الجمع قبل اعد منها** اي الاولى ولو
 مع تسليمتها الاولى وثالثها ان **يؤتي** قيص
 العضل الطويل ولو هو ان جعل راتبه او غيرها **ولا**
يشترط في السفر عرفا ككلمة او كلمتين او كلمتين اي
 مع الطلب الحقيقي الا ان تمسكه بالكلمتين مستغرا بان
 يجر ما زاد عليها لكن الاربع ان الرجوع في العضل الى العادة
 فلا يضر فصل بطلب ثواب ونعيم **وان اخر الاولى الى**
وقت الثانية لكونه سابقا وقت الاولى **لم يجب** هذه الشروط
الثلاثة وانما يجب لوقوعها اذا انا خيرها بسنة الجمع في
 وقت يسع جميعها على الرابع فلو اخر بغيره حتى خرج الوقت
 او ضاق بحت لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اذا عصى
 وصارت الاولى قضاء **حلية شروط وجوب صلاة الجمعة**
 بثلاث المبررات هي فرض عيني بالكتاب والسنة والاجماع
 الاولى **شدة حصة الاولى** ان يكون مكلفا **لا الجمعة** على من
يحبون ومعني عليه لعدم تكليفهم وتلزم السكران
 المنعدي بسكره وان لم يكن مكلفا **ويجب عليه قضاءها** اي
 ظهر اكبرها اذا لا يتصور قضاؤها **الجمعة الثانية** ان
 يكون حرا **لا الجمعة** على عبد ومدبر ومكاتب ومن بعض
 الثالث ان يكون ذكرا **لا الجمعة** على امرأة اجماعا ولا على
 حقني لاحتمال التوشح الرابع ان يكون مقيما **لا**
الجمعة على مسافر سفر امباها ولو قصر غير فاصدية
 يبلغها نداء البلد فان قصدها لزمته الجمعة وان تورع
 بغيره **لكن يشجب له** اي المسافر والعبد والصبي

ان امكنهم حضورها **الخامس ان يكون صحيح البدن** فلا
 جمعة على من مرض وان كانت لتعضا في العود
 به ومن لا يجب عليه الجمعة من دونه لا يستعد به
الجمعة الا المرض فقط لانه من قسح من لا يلزمه وتصح منه
 وتتعد به **وسرابط الجمعة سنة الاول وقتها**
وهو وقت الظهر فيشترط الحزم فيها وهو باق حيث يسرها
 جميعها فلو صاف عنها بان لم يسبق منه ما لا يسع خطبتين وركعتين
 احرم الغوم بالظلم ولو شكوا في خروج الوقت بعد احوالهم امنوها
 جمعة وان كان مانعا من انعقادها **السادس ان يكون اقامتها**
في انبئة اي منازل **جمعة بالعرف** ليستوطنها العود
 المعنى منسوا كانت في حجر ام طين او خشب في بلد او قرية او
 عنبار اجتماعها هو ما نص عليه في الام وتغلق عنه في التوسط
 وكذا قال في المجموع فان كانت الانبئة متفرقة لم تصح الجمعة
 فيها لا خلافا لانبئة لا تغد فرية ويرجع في الاجتماع والتفرق
 الى العرف وكلا انبئة الاسواق المتخذة وطنا نعم يستثنى
 من اعتبار الانبئة ما لو حرقته البلدة او احترقت فاقام
 اهلها على عمارتها فلم يقامتها فيها سوا كانوا في مظال
 ام لا لانها محل الاستيطان بخلاف ما لو ارادوا ابتدائها
 ولا يشترط اقامتها في مسجد او كن بل يجوز في فضاء مقد
 من خطة البلد فاما الموضع الخارج عن خطتها الذي يترخص
 منه المسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان طر انقطاعه عن العمران
الثالث ان يكون في جماعة فلا يصح فرادى ولا بعين حضور
 السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احوال الكاملين على احوال

الناقضين

الناقضين خلافا للخاصة ومن تبعه **الرابع ان يتقاع**
 اي في الامن **باربعين** تفهنا رجلا وقوله نفسا زبادة
 ايضا ح فلا يتعد دون ذلك لخر اسعد ابن زرار انه اقام
 اول جمعة بالمدينة قبل تقدم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 العدد واما جبر انقضاضه عنه صلى الله عليه وسلم ولم يبق
 الا النبي عشر فكان في الخطبة ولعلمهم عادوا محض والاركان
 والصلاة وخرج بقيد الامن الخوف فلا تتعد الاضمانى
 رجلا من اهلها ليكون كل اربعين في قرية كما افاده البلقي في
 في تدرية وأشار بقوله **بالامام** الى عدم اشتراط زيادته
 على الاربعين فلو تفر العدد به جاز على الاصح واشتراطه في صفاء
 الرجال بقوله **اجرا** **بالعرف** فلا تتعد بانتي وحي
 ورقيق ولو ببعضا ومكانا وصبي ومجنون اذا تفر العدد به
مقيم اي على سبيل الموطن في **الموضع الذي تقام**
جمعة وصفه الموطن **انهم لا يدخلون عبه** اي
 الموضع **شقا ولا صيفا الا طعن** بظامسالة اي رحيل
حاجة فلو تزله صيفا وارخلوا شتا وعكسه لم تتعد
 بهم الجمعة وان سمعوا نداءها لا تتفا استيطانهم وعلم من
 سكنه كعشر عن اشتراط كونهم من الاربعين انعقادها
 بالجن المومنين المكلفين ولو مع تكيل الاميين بهم وبه صح
 العموي وحمله بعضهم على ما اذا تصوروا في صور بني آدم
وتتعد الجمعة بالمرضى على الصحيح لكانهم وانما لم تجب
 عليهم تخفيفا ومقابله لا تتعد بهم كالمسافر في **الخامس**
ان لا يكون وقع قبلها ولا معها اي قارنها جمعة اخرى في

والا فاقامها
 اي اقامتها
 انما تتعد بهم ولو على
 انما استوفوا

البلد وان عطلت فان سبقها او قاربها جمعة لم ينص
الا اذا كثرت الحاجة ولم يسبقها في مكان واحد
فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الوجه لا مطلقا
فاذا اكتفى بمجتبى لم يجز ثالثة وهكذا او مقابلة عدم استئثار
هذه الصورة **السادس** ان يتعدى خطبتي النبي
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ولا كما في
خمس احدها حمد الله تعالى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في خطبة الجمعة كما في مسلم **والعظ** الجدي اي دون لفظ وغيره
من الاركان **معي** اي لا تجزي غيره اي مع لفظ الجلالة
دون غيرها من الاسماء الحسنى فلا يكفي الحمد للرحمن ولو قال
الحمد لله او الحمد لله او حمد الله او انا نحن مدله كفي ثمانية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة
افتتحت الي ذكر الله اقتضت الي ذكر رسوله صلى الله عليه
وسلم كالأذان والصلاة **ولفظ الصلاة** معني بعبادة
لا صيغة فيجزي اصلي على رسول الله او النبي او النبي
او الما جي او العاقب او الخاشع ولا يتعني لفظ النبي ولا
لفظ محمد وكلما كفي في التشديد كفي هنا بالاول ومعني
لا تجزي غيره انه لا يكفي السلام على النبي دون لفظها
ولا اللهم ارحم محمد دون لفظها وثالثها **الوصية** بتقوى
اذ هي المقصود من الخطبة **ولا يتعني لفظها** اي الوصية
علي الصحيح لان العرض الوعد والحمد على طاعة الله تعالى
فاني وعظ كان يكفي وان قصر كما طبعوا الله ولا امام
احتمال انه لا يكفي بل لا بد من فصل بغير السامع والاشيا

بلغ مقابلة

ذكر لفظ

لفظ **الوصية** مع لفظ الطاعة كما وصيكم بتقوى الله
وطاعته ولا بد من الاتيان بالحمد والصلاة مع الخطبة
على الطاعة والمنع من العصية في كل من الخطبتين
قطعا **الرابع** الدعاء **الدعا** اي والمؤمنات ايضا والمراد
بالمؤمنين الحسيني ويكفي منه ما يقع عليه الاسم اي ولو
رحمك الله **والدعا** مخصوص برأيه **بالخطبة الثانية** لكونه
لا يخال الحتام **الخامس** قراءة آية ولو قصره وقصينه عدم
اجزائها اي كفي قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشرط اية طويلة
وتسعة الاغنياني فحرم به قال الامام لا شك انه لو قصر في
نظر الاجزائه لم يشترط كونها مغفلة واخرها في الروضة كاصلا
وتفلا في المجموع الاتفاق عليه **سوا كانت** الآية الكريمة **وعلا**
او عيدا او حكا او قصه وانما لا يبعد سوا بجملة واحدة
وبما وتمام لفظ صحيحه وان كان الافصح الاتيان بجملة
وبما دون او **وسر** **وط** **الخطبة** **سنة** **احدها الوقت**
اي وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال فلو وقع حرقا منها قبله
لم يصح للاتباع **الثاني** **تعد** **ب** **اركان** **الخطبتين** **على الصلاة**
وهذا وان علم ما مر في السادس من شروط الصحة فكم
انما اعاده هنا ليعيد عدم جوازها ايضا بدليل تعيد
الشروط بقر بالصحة واطلافة هذا **الثالث** **الغنيام** **فيهما**
مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفضل
بهما بسكنة فان بان كونه قادرا ضمن جمعة العوم حيث
ثم العدد بغيره بخلاف ما لو بان الامام كذلك **الرابع** **الجلوس**
لنبيها للاتباع في ذلك **والط** **نبيه** فيه واجبة فلو

تذكرها لرمته العود اليه مطمئنا **الخامس** في الطهارة من الحدث
 الاصغر والاكبر **والجس** الذي لا يقع عنه في البدن والنفس
 والمكان **وسر العورة** على القول الجديد الا ظهر في
 ذلك كله بناء على انما يدل على ركعتي **السادس** رفع
 الصوت بآرائها **يبيع** يصح اوله من اسمع الرباعي
 اربعين **كاملين** من اهل الوجوب وان نذر العذر به
 وكان اصم والمراد بذلك الاسماع بالغة بدليل استحباب
 الاصغاء وحرج بقيد رفع الصوت ما لو حط بسا اوقع
 صوته لكن كانوا او بعضهم صا او بعدوا عنه فلم يسموا
 لم يقع على الصحيح وبقي من الكثرة والموا لا بين الخطيئين
 وبينهم وبين الصلاة **واختلج** بالاسماء للمفعول في
ايام امور في الخطبة منها **كوتها** اي الاركان المشتركة
 اسماءها **بالعربية** والمراد بذلك غير ركني الغزاة اما
 هي فلا تكون الا بالعربية قطعاً فلم يكن فيهم من جنى
 العربية خطب بغيرها ووجب ان يتعلم كل واحد منهم
 الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير فان مضت
 مدة امكن التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم
 ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت **ومنها**
الخطبة ونبه **فرضها** على ما قاله القاضي الحسين
 والاصح خلافه **ومنها** الترتيب بين **الكلمات**
 اي الاركان **الثلاث** بان يكون المبدوء به الحمد ثم
 ثم الوصية والاصح كما في المجموع والروضة وزايد
 المتهاج عدم ذلك وعلم في تحيده بالثلاث المذكورة انه

لا ترتب

لا ترتب بين الغزاة والرحا ولا بينهما وبين غيره **واللاما**
 اطلاقاً **صفات** مستحبة لا يقدح فيه فقد
 وصفات مستحبة يقدح فيه فقد الواحد منها
فالمستحبة سنة وهي العفة والغزاة والورع والصن
والنسب **الحجة** فيقدم الافقه وان لم يحفظ سوى
 الفاححة على الاقل التقليل الفقه والمراد بالافق
 كما في الكبير من حفظ القرآن وصح السبكي تبعاً لابن الرفعة
 ان المراد به الاصح قراءة اي الاجود نادياً به ويقدم الاقرا
 على الاورع وفي المجموع والتحقيق تقدم بمر الحجة عن السن
 والنسب وجنيز فيقدم الافقه في الصلاة ثم الاقرا
 ثم الاورع ثم من له حجة او سبق بها ثم الاسنى في الاسلام
 ثم الضبيب ويقدم من اسلم مباشرة على من اسلم تبعية
 لاحد الويه كما في التهذيب ولو اجتمع عبد فقيه وجو غير
 فقيه استويا **والمتروطة** سنة احدها وثانيها
ان لا يكون محدثاً ولا جنباً اذ كل منهما لا يقع صلاته
 ولا تصح امامته فان بان حديثه صحت صلاة المقتدي
 به جماعة الا اذا نذر العذر به في الجمعة فلا تصح جمعة ثم ثانياً
ان لا يكون على ثوبه او بدنه نجاسة عن معفو عنها لما
 مر فلو بان بعد سلامه صحت صلاة المقتدي به ان كانت
 حقبة بخلاف ما لو كانت ظاهرة كما في المجموع وهو العتد
 وان شوي في التحقيق بين الحقبة والظاهرة **ومنها**
ان لا يمس ذكره فان مسه او لمس جنبه كبيرة **ولم**
يتوضأ امتنع على شافعي لا قنذابه ولو كان حنفياً

اعتبارا باعتقاد المعتدي وهذا يستغنى عنه بالاول
لانه محذور وخطا مستلزما **لا يترك الاعتقاد والاعتقاد**
في الصلاة ولو تولا وحقيقا وسادسا **ان لا يترك**
قراءة **الواقعة** مع مكانها **وتغير غيرها** كما حكي فلا يترك
اقتداءا بنا في به في الصور الثلاث اعتبارا بنبوته
ولا يستل عليه اذا نوى مسافرا ان يباقي وحقا اقامه
الرجوع ايام متوعدة فقص الحكي في اقتداء الشافعي
به في ذلك اسلم امامه قام لا تمام صلته مع اعتقاده
المعتدي بطلان **مصر** امامه لان كلامهم هنا في
ترك واجبة بخوزه الشافعي مطلقا خلافا لثمة فانه
يجوز القصر في الجملة وعند المصنف الشروط ستة
غير متنافاة لزيادتها على ذلك بل ما ياتي ولو اورد
على وجهها كان او لم يرضها ان القاعده
في ذلك ان كل من صحت صلته صحة معتبه عن القضا
خاز لاقتدابه الا في القاري بالاي والتذكر بالحق
وبالمراة والكامل بغيره كالصبي في الجملة حيث تقرر
به والمستحاضة المخيرة بمثلها **وشرط الاقتداء**
ان يتقدم الامام على المأموم في جهة الصلاة
اي في غير الاستدارة حول الكعبة اما هي فيجوز
تقدم المأموم على امامه في غير جهة مستغفرة رغبة
العرب والبعد في غير جهة وكذا الوقفا في الكعبة
واختلفت جهاتهما واستقبل كل منهما جزءا فيجوز
ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام او الى جانبه **فان**

تقدم

فصل

تقدم المأموم اي هو يد اليمين ابتدا **تقدم صلته**
اي خلافا بطلت في الجديد لانه لم يمتنع من مخالفة في الافعال
والاعتبار في التقدم للقائم **بالاعتقاد** المعتقد على الارض
وان تقدم من الاصابع وتلقا عد بالاليه والمصطفى بالجانب
وللمستلقي بالراس كما قاله الدروري وهو الوجه وخرج
بقيد الاعتقاد ما لو قدم رجلاه وهي مرتفعة عن الارض
على رجل الامام فانه لا يضر وتقدم المصنف بالتقدم
مستعرا بانه انض المسأوله وهو كذلك لكنها مكرهه
مقوية فضيلة الجماعة **وشرط صحة** **تقدم المأموم**
ان ينوي ولو في خلال صلته في غير الجملة **الاقتداء**
بالامام او بالامام به او ماموما او مومنا به وسنوا
وسوانوي مع ذلك الامام الحاضر لم لا جماله على
الوجه الشرعي وهو ربط صلاة المأموم بالامام الحاضر
بالخطير بالالمصلي سواء ولو نوى الجماعة كفي وهي وان
كانت صالحة للامامة والمأمومية لكنها تنعني لاحدهما
بالعربية الحالية **وان تابع** بان وفق افعاله على افعال
الامام **بغيرها** اي النية مع انتظار طويل **بطلت** لا مع
يسيره اما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضا فعله
فلا يطل قطعاً لانه لا يسمى متابعه **وحقيقة المتابعة**
اي المتسجحة **ان لا تخفى المأموم ظهوره للركوع**
حتى يرى الامام رالكعا ولا يرفع راسه منه اي
الركوع حتى يعيند الامام فايما ولا يخفى ظهره
للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض سجدا

هذا هو الوجه في تقدم المأموم على الإمام في الصلاة

قوله بالاعتقاد أي المعتقد على الأرض

أي من حيث الاعتقاد أي المعتقد على الأرض

الاعتقاد

بغيره

على الأرض ساجدا والواحدة لتجسيدا المتابعة على وجه
الأكبر ان تجري على اثر الامام حيث تكون ابتداءه
واحد من الافعال من اخراج ائمة الامام به ومتقدما
على فرائضه فان قاربه في غير تكبير الاحرام كونه و
فانته فضيلة الجماعة فيما قارن فيه كما احب به الوالد
رحمه الله تعالى ولو تقدم على امامه يركن او ببعضه حرم
او تاخر عنه يركن كونه او يركن يني وهو غير معد وربطت
او معد ولم تنطل الا ان يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة واسار المصنف الى الاستدلال على ما ذكره
بقوله **في الصحيحين** اي من روايه الى خبره مرفوعا
انما جعل الامام ليؤتونه فلا تخلفوا عليه فاذكروا
فليروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا والحد
بفضله باصناف اعني وانما لم يذكر تمامه لشيء خبر
عاشه انه صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلى الله
والناس خلقه قداما قال البخاري وانما يؤخذ بالاحقر
فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل وكانت تلك
الصلاة صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي
صلى الله عليه وسلم صخرة يوم الاثنين فهو ناسخ خبر
اي هريرة من الامور بالتيهية في الجلوس ولو استدلال
المصنف بخبر البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه في الركوع لم يركع احد حتى ظهره حتى يضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم

تخبرني

تخبرني واه سجد امتفق عليه والسياق لمسلم كان
احصر واصرخ في المقصود **وختم الصلاة** حيث
لا سبب لها من عدم ولا مقارن كما ياتي وقيل
تكره **والصحيح** اي لا يتقدم على الوجهين لان الكراهية
الي ذات العبادة او لانها اقتضت العباد في
خمس اوقات اي اصلية فلا يورد عليه المنفل وقت
اقامة الصلاة ووقت جعود الخطيب لخطبة الجمعة
لان النبي في ذلك راجع الى امر خارج وهذا الوقت
الصلاة وفي المجموع ان جعلها خمسة اجود وجعلها
بعضهم ثلاثا والتعبير بالافان متناول للسبب
الزمان احوها **بعد صلاة الصبح** خبر لا صلاة بعد
الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تفر
متفق عليه وثانيها **عند طلوع الشمس حتى ترتفع اي**
قدر ربح في راي العين خبر لا يخرج احد فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها متفق عليه وثالثها
عند الاسحوي وهو وقت الظل قبل الاقلا ب
الى الشرق لينبوب النبي عنه في خبر مسلم عن عتبة
ابن عامر وفيه من حديث عمر وابن عباسه فانه
حينئذ تسبح جهنم وتبقى الكراهية **حتى تزول اي**
تميل عن كبد السماء **الا في يوم الجمعة** فلا ذكره في هذا
الوقت فقط اتفاقا لا لمراد بالتكبير اليها **وبعد**
بعد صلاة العصر ولو بمجموعة **عند غروبها** لا تلا
الخبر المار والنهي فيه وفي هذا متعلق بالفعل

في الصحيحين

فينسخ وقت الكراهة ينفع بهما وينصف بها خبرهما
وخامسها عند الاضطرار اي الغروب **حتى تغرب**
 اي تسرع وبها وهو قيد فيه وفي الرابع قبله والتهني في
 الثلاثة هذا والثاني والثالث متعلق بالزمان **والاخر**
صلاة من التوافل مطلقا **واحد من هذه الاوقات**
يمكن على الصحيح والمرايكة هنا جميع الحرم لخبر يابني عبد
 مناف لا تمنعوا احد اطاق بهذا البيت وصلي اي ساعة
 شامئ ليل او نهار رواه الادريجي وقال الترمذي حسن
 صحيح وصححه ابن حبان والحاكم **ومحور في كل من الاوقات**
الحسنة فضا القواب من القوابض **واما السنية** **الموسنة**
 والتوافل التي اخذها وردا عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلي
 ركعتين بعد العصر وقال حين سالتهم سلمة عن ذلك
 انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فتعلوا
 عن النبي بعد الظهر ففما هاتان الركعتان بعد العصر
 متفق عليه واستمر صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
 حتى فارق الدنيا لان من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم
 انه اذا عمل عملا او م عليه كما هو جمع عليه وبهذا حصل
 اطلاق النهي بصلاة لا سبب لها **كعلما كان له سبب**
متقدما كالقوابض وقد مر **او متفارا** ركعتي الطواف
او متاخرا كالاحرام والاستخاره على احد الوجهين والاصح
 كراهة فعل ذلك في كل من هذه الاوقات **وحكم الصلاة**
وتحريم مع الحرمة لتعلق النهي بخارج عنها **في خمسة**
 صور احدها **في الثوب الحرير** او فيما اكثره منه

الاجبة

الا حيث جاز لبسه **الاجبة** او جرب او دفع قمل وحوذ ذلك
 اذا اذاه ليس غيره **وثانيها الارض المصوبة** **الا ان**
 صفاق وقت الغزينة عن الحروع منها حيث لا يدركها
 لو خرج فيجب ادواها فيها حرمة الوقت وكالارض التي توثب
 في الحرم وثبات على الفعل المعصوب من حيث العبادة
 وان عوقب على ذلك من حيث تقديره باستعماله ملك غيره
 بغير اذنه **وثالثها** **فما جاز لبسه على المحرم من سائر**
وتحيط وان لم يتكرر فيه العديبه **وسابعها الرواية**
اي في النقل **صلاة الركعتين** **المستحبة للداخل**
 للمسجد يوم الجمعة **قال الخطيب** قتل جلوسه وقضية
 كلامه صحة الزايد عليها مع الحرمة وسياتي ما فيه
 بعده **وخامسها النقل لغير الداخل** بعد جلوسه
 لان فيه اعراضا عن الامام وقد صرح جمع بعدم انعقاده
 وهو المعتمد لكونه في غير وقته ومنه يعلم ان ما اقتضاه
 كلام المصنف كالحاوي من الصحبة مع الحرمة راي
 مرجوح وعلم من السياق انه لو قضى صحيحا بدل الركعتين
 صح دون قضائيه **وتحريم على الرجل** **البالغ العاقل**
قل ليس الحرير والتغطي به والاستئثار اليه والجلوس
 عليه وجعله ستر او بطانة او ظهارة لا طلاق النهي
 في الاخبار الصحيحة عن استعماله وخرج البصري المجنون
 فحوز الباس بها له **وكذا يحرم لبس ما الكثرة حرير**
 لا عكسه ولا ما ساوي الحرير غيره **وتحريم** **تغطية**
 العامة تحريم لا تحيط السجدة معه ولا لبغته الدوا

لولا الخطيب كان
 اولى لما نقل

ولو كنت فيه صدقا حرم وهل يجوز للذكر المكلف لبس
 خوخة في المراه الحرة وسوارها الذهب ليعرف
 وسعه فيه احتمالا لان اقر بها الخنزير **حمله احتكام**
صلاة المريض الواجبة والمسحبه **اعلم ان المريض**
العاجز عن القيام الواجب وليس المراد بالعجز عدم
 امكن القيام بل هو الذي **يستحق عليه القيام** **مستغفر**
ظاهره اي شديده وان يذهب خشوعه **او يخاف معه**
 اي القيام مرضا اخر غير مرضه **او يخاف زيادة المرض**
 الذي به او الهلاك منه **او يخاف دوران الرأس** في
 ركب **سفينه** او العرق في كل من هذه الصور **يصلي**
العرض كيف ما يمكنه قايما كان او منحنيا على ما
 ايضا حله في الاركان او قاعدا او لمزبعا **ومضطجعا**
 ولو على جنبه اليسر **ومؤميا** الى الركوع والسجود كما
 سيأتي بيانه في كلامه **وانجزة** في كل من هذه الحالات
كالقابر حيث كان عازما على القيام لولا العذر
اعادة عليه في شيء من ذلك لاننا لم نجد وره اذ هو
 العرض في حقه **واجرا للقاعد** اي في النقل على الرضوخ
 من اجرا القابر في حق الامه اما في حق نبينا صلى
 الله عليه وسلم فاجزه كامل في الحالين خصوصية له
اما القاعد في موضع القيام **فانه يفقد كبريا**
 بلا خلاف وانما الخلق في الفضل كما اشار اليه بقوله
ويستحق له اي القاعد العاجز **الاقتراش** كالمستقل
 قاعدا وسياتي في سني الصلاة في كلامه تفسيره

وبكره

وبكره **الامام** **الحسين** **عليه السلام** **وركيه** **باصحابه** **ركبته**
 وخرج بهذه الكيفية الاقفا في الجلوس بين السجدين
 خاصه بان يقرش رجليه واضعا اليه على عفتيه
 فانه مستنون **والاوي للمراه** علي ما قاله لما ورد في
في قعودها اي في موضع قيامها لانه استلها الا ان
 قضية اطلاق الشجعي في كنهها فصيح افضلية اقتران
 العاجز في قعوده في موضع قيامه تناوله المراه واقره
 المتأخرون **واقل ركوعه** اي القاعد **مخاذا** اي
 محايله جهته ما قدم ركبته من الارض وقضيه كلامه
 كالمحتاج وجوب المخاذاه لجمعها لكن قضية كلام النهاية
 والبسيط والرخاير الاكتفاء ببعض الجهة وفي الخادم انه
 الصواب **والكل مخاذا** اي الجهة موضع سجوده
 وسجوده كسجود القابر فان عجزه عن ركوع وسجود
 لعله يظهره او غيرها **فعل ثمانية** **الممكن** **من الاختنا**
 للركوع **ومى تقرب جهته الى الارض** للسجود فان لم
 يعذر الاعلى حاله واحده من اقل الركوع او اجمله الى
 بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استنواها
ان عجز اي عن الاختنا **او ما بها** اي الركوع والسجود
 وجوبا **ولو عجز عن القعود** فقط اي دون القيام
 والاضطجاع **لذلك** بضم المهملة ونشيد يد الميم المنقو
وجزه خرج وورم **الى حين** **بالقعود** **قايما** لانه
 قعود وزياده **ولو امكنه القيام** **وبه رمد** **او غيره**
 في الاوجاع **فقال له** **طبيب** **معه** **قوله** **لحذقه** **وعدالة**

قوله واقره المراه
 وهو المعتمد انتهى

وامام الحسين

في القادر للشعور والبسطة
 للشعور انفس

ان صليت مستلقيا او مضطجعا لم يكن حينئذ مدا
 وانك والاحيق عليك العتيق **الاستلقاء**
 او الاضطجاع وقهر جوانه في الاستلقاء بالاولى ولو
 عجز عن قيام وقعود **اضطجع** وجوبا لغيره فان لم تستطع
 فعلى جنب رواه البخاري وحينئذ قال لا فصل ان
 يكون **على جنبه الايمن** لشرفه وجب ان يكون
 مستقيا بوجهه **ومع عدم بدنه** للقبلة كما لم يرد
 في وجوب الاستقبال به وتنب يتامنه ولو اضطجع
 على يساره صح ذلك **وكان نازكا للقبلة** الى
 لستة الثمان فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا
 على ظهره وجلاه الى القبلة ويضع وسادة تحت راسه
 وترفعها قليلا ليرتفع راسه ويصبر وجهه الى القبلة
 لا الى السماء ويركع ويسجد **وجوبا ان امكن** في اي
 هئية صلى من هذه الهيات **والابان** لم يمكنه
 او ثابته **وجوبا بان** يعني براسه للركوع مع
 قرب جهته من الارض حسب امكانه ويكون **الركوع**
 حينئذ **اخفض** في الانحناء لتمييزه عن الركوع **والمراد**
بالعجز المجوز الاستلقاء هو العجز **المجوز للوقوف**
القيام وقد مر ذكره **فان عجز** اي عن اليمين راسه
 فطرفه اي فيوي وجوبا بطرفه اي بصره فان عجز عن
 تحريك الاجفان فبقوله قال في معناه **اي مثل**
 الثلاثة يعني صور **افعال الصلاة بغلبه** وجوبا لغيره
 نفسه قايما مكبرا قارئا راكعا ومعتدلا وشا جذا

لاضطجاع

اي بالاركان

اي بالاركان القولية والاذكار في محلها فان اعتقد
 لسانه اجري الاركان القولية والاذكار على قلبه
 ولا يسقط عنه الصلاة **بما دام عقله قابلا** وحين
 حلت بغير حاله في الصلاة في العذرة الى العجز **الاستلقاء**
 حاله هو به الى الععود في حرة **الفاخرة** ان عجز
 في انتابها الى اركانها ولو بعد فغوده وان حق مرض
 القاعد حيث قدر على القيام **قام** وجوبا على الفور **فان**
كان قدامه في انتاب **الفاخرة** وجب الامساك على
 العروة الى ان انتصب **ليغير بقية قايما** والعروة ان
 بها صابرا الى الحالة الكلية بخلاف الهوي **فان قرا في**
نحوه الى القيام ولو حرقا لم يعتد به وتلزمه اعادته
وان حق من عجز تمام **الفاخرة** وقبل الركوع **قام** فورا
لركوعه اي القيام ولا يلزمه الطمأنينة في هذا
 القيام لانه غير مقصود في نفسه ويندب حينئذ
 اعادة الفاخرة لينقع حالة الكمال او وجد الحق في
 الركوع فان كان **قبل الطمأنينة** فيه ارتفع **الركوع**
 وجوبا لطمئني حينئذ فان لم يعمر راعا بل **انتصب**
قايما ثم ركع **بطلت** صلاته كذا روى عن غير
 مشروع او وجد الحق في اعتداله من الركوع فاعدا
 فان كان **قبل الطمأنينة** قام فورا **ليعتدل** مطمئنا
 او بعد **قايما** الطمأنينة **سجد حينئذ ولا يقوم** قبله
 لسجد لا ليللا يطول الاعتدال وهو ركن قصر فان
 اتفق ذلك في تانية الصبح قبل القنوت يقوم ويقنت

الاستلقاء

قايما

ولا يغت فاعدا فان فعل بطلت صلاته لزيارته فتعود الى
غير محله **والغريق** فوق حسيته **بطل** وجوبا **كفى ما اكلمه**
قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او **موميا** اي راسه
تقر بطرفه **او غيره** اي الى ما كان يظن ان حال الصلاة بقلبه
كما رايضاحه **فان صلى** حيث **موميا** مع قدرته
على هيبته من الهيات المتقدمة **اعاد** يعني قضا
الصلاة لتقصيره **والحيث** في موضع **جس** لا يجد شيئا
ظاهر الفريضة ولو وجد سجد على نجاسة **بصلي**
وجوبا لحرمه الوقت **ويقتضي** وجوبا وقوله **بشرط**
ان لا يضع جبهته على النجاسة التي في الارض في
سجوده كجرمه وضعها عليها **لكنه** يعني اي للسجود
لحيث يقرب جهته منها اي الارض وهذا اما ذكره
في التحقيق ونقله في الحاشية عن نص الام وهو المعتمد
وان اقتضى صبيغ الكبير **النيح** من انما السجود واقره
في الروضة فقد قال في المجموع انه ليس بشيء **جملة**
ما يقصده المصنف من **احكام الجنائز** الماخوذة
من جزه اذا ستره غسلها وتكفينا وصلاة **شرط**
الغاسل ان يكون مسلما فلا يصح من كافر بنا على وجوب
النية عليه وهو وجه ضعيف والاصح المخصوص بحاجات
في الروضة عدم اشتراط اسلامه فيصح منه بنا على
المشهور من عدم وجوب نيته **شرط** كنه ان يكون
الماطورا لان غسل واجب فاشترط له الما المطلق
وكذا **ان تغتبر غسل ماله** اي الميت **من اذا** اي نجاسة

قوله اعاد اليه من الج
من الروضة والافضل
كلامه شرط النية
دس

قبل غسله

قبل غسله وهذا مبني على ما صححه الرافعي وصح الشوك
الاكتفاء بغسله واحدة كما في الحى وسكت في المنهاج
هنا عن الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه في باب
الغسل وهذا هو العنيد وان فرق بعضهم بين الحى والميت
بان هذا اخر عند الميت فاحتيط له بالتحاب اكمل احوال
الطهارة بخلاف الحى **شرط** وجوبه **ان لا يكون مات شهيدا**
في معركة الكفار بسببه فان كان كذلك حرم غسله **وقرره**
اي الغسل يعني فرضه **استيعاب** جميع البدن **بوجه**
ان امكن بما ولو حيا او حياضيا ونفسا والا فيجب التكرير
الى حصول استيعابه **بالغسل** وهو هنا اسالة الماء
على كل بدنه **شعر** او **بقرا** كما في غسل الحى وقد مر ايضا
واكله معروف **والواجب في الكفن للرجل** اي الذكر
الواضح ولو غير مميز **ما يستتر العورة** فقط على ما صححه
في الزوايد والمجموع وفي الصغير انه الاثني للنس فستر
حينئذ **من السرة الى الركبة** مع سترها ايضا كما في
الصلاة وما في المنهاج من وجوب ثوب او ساتر لجميع
بدنه هو المصحح في مناسكه الكبرى وعليه فيستثنى
راسي المحرم ووجه المحرمه **والواجب فيه للمرأة ما**
يستتر جميع بدنها هذا والحاصل ان وجوب ستر
العورة لمحض حق الله تعالى ويقية البدن لسبابه
تعالى فيه فعلى هذا الواوحي باستفاضة لم تنفذ وصيته
بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض حق الميسر
فيجب فعلها من تركته ما لم يوص باستفاضة او يمنع

فرق بين الحى والميت

منها غرض مستغنى عن التزكوة وتحصل السر لكل
 منهم **باب** متى طاهر لا يعتنجه مع وجوده وان كان
 ليس به خارج الصلاة **من** **موقوف** **وكنان** **وقطن** **ورق**
موز **وحشيش** **كالا** **ذخر** **وحصر** **وليق** **خل** **عند** **قود** **وطيب**
الجميع اي انما يجوز ما بعد قوله وقطن عند فقد الثوب
 اذ لو فعل مع وجوده لكان ازرابا لميب ويحبه بقدر
 غير الطين عليه فلا يجوز مع الغدرة على غيره لما مر **وحو**
ذلك اي حو ما مر كالحرير والمرعفر **للانبي** والصبي وشهد
 المعركة اذا كان حلالا حال قتله لنحو حكمة او شرب كاسا
 ان تلط يدقه كما في به الوالد رحمه الله تعالى **ويستوي**
فرض الصلاة عليه التي هي فرض كفاية بالاجماع **بعض**
واجب بالغ لحصول الغرض به **او صبي** مميز ولو مع وجود
 بالغ كما تصح امامته له **دون صلاة النساء** والحنائي
 فلا يسيطر الغرض بهما مع وجود ذكر ولو ممزعا **فان**
لم يوجد غيرهن اي النساء **لزمهن** الصلاة عليه حينئذ
 ويندب لهن الصلاة عليه منفردات حالة واحدة
 لا يسبق بعضهن بعضا رجلا كان الميت او امرأة **وتقف**
 غير المأموم من امام ومنفرد **بذبا** **عند راس الرجل**
 اي الذكر للاتباع **وعند عجزه** **الانبي** ومثلها الحنفي
 وهي بفتح المهملة وكسر الجيم اسم للابن والمعنى فيه
 محاولة سترها عن العيون اما المأموم فيقف في
 الصف حيث كان **واركان الصلاة عليه** اي الميت المسلم
 غير شديد المعركة **احد عشر ركنا** بالنظر الي عدد كل

تكره

درس

تنبيه روي مسلم عن عوف ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم على جنازة فسمعتة يقول اللهم اغفر له وارحمه وانف عنه
 وعاقبه واكرم نزل له ووسع مدخله واغسله عاء وثلج وبرد وبقه
 من الخصال كما ينبغي الثوب الابيض من الدنس وابد له دارا خيرا من
 داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وقه فتنه القبر
 وعذاب النار وقال عوف فتمنييت ان اكون انا الميت قال النبي
 وكذا سائر الحفاظ اصح دعاء الجنازة حديث عوف هذا قال السبكي
 وفيه رواية وقه فتنه القبر وعذاب القبر **الاضرة** في ذكره في شرح
 في الروضة ان هذا اصح دعاء في الجنازة ذكره في شرح

74
تكبيره ركنا وكلها اركان احدها **الفهم** فلا يجري الغفود
مع **الغفود** عليه لانها فرض **وتأنيها السنة** ووقتها
كغيرها **ثالثها النقص للغير** **صحة المطلقة** وان
لم يعمل كغاية ولا يحتاج الي تعيين الميت الحاضر وعرفته
ورابعها **التكبيرات** **الرابع** اي بتكبيره
الاحرام لانه الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم وتأنيها
قراءة الفاتحة ولو في غير الاولى كما في المنهاج والجموع
وليس تغادي ذلك جواز مع ركعتين في تكبيره وطلوع
الاولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها
وتاسعها **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** اي
بعد التكبير **الثانية** والواجب منها اللهم صل على محمد
وعاشرها **ادنى** اي ما يطلق عليه اسم **الدعاء للميت**
بخصوصه ولو غير مكلف كصبي ومجنون لان الجاري
علي ذلك التعبد وحمله بعد التكبير **الثالثة** فلا
يجزي في غيرها وعلم من تعبيره بالادنى **اجزا اللهم**
اعفله او اللهم ارحمه او اعف عنه او تجاوز عنه
وحوذ ذلك وهو كذا **وتذكر** الضمير ان كان الميت ذكر
ويؤنس ان كان انثى ولو ذكره على ارادة الشخص
حاز ويتبينه ان كان متني وجمعه ان كان جمعا واما
قوله وانت خير من رسول به فيكون مفردا مذكرا مطلقا
لانه عايدا الى الله تعالى وسياقي في كلامه في صني
الجنائز **دعاؤه** في **الرابعة** **وحادي عشرها التسليم**
الاولى ولغظها الواجب كما في الصلاة وسكونه

عن الوفق والزيارة لوضوح ذلك وما للاختصار
وحاصل ذلك ان اقل القبر يمنع رائحه وسبعا و
ان يعق قدر قامة وبسطة ويوسع لحد في صلبه
افضل من سقى وان يوضع راسه عند رجل القبر ويسل
من قبل راسه برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة
لكن الاحق بالانبياء روج فهو مفضلها فميسوح فمجنون
فخصي فقصبة فذوا رجم فاجنبى صالح وكونه وتروا ستر
القبر ثوب وهو لغير ذكر الكرو يقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على جنبه
ندبا ويوجه للقبلة وجوبا ويندب ان يسند وجهه
الى جذارة وظهره بلبنة ولحوها ويسند فخذة بجم
لبن وكوه فربى ومحدة وصندوق لم يخرج اليه وجازفته
لبلا ووقت كراهة صلاة لم يحجره والسنة غيرهما
ودفن بمقبرة افضل وكوه مبيت بها ودفن اثباتي
جنسي بقبر الا لضرورة فيقدم افضلها لافرع على اصل
ولا يصبي على رجل وسنى لمن دكى ثلاث حشايت ثواب
واقربها ليجساج وتمكث جماعة يسيلون له التثنية
ويرفع القبر شبرا ابدارنا وتسطيعه اولى من تشبهه
وكوه جلوس ووطي عليه بلا حاجة وتخصيصه وكتابة
وبنا عليه وحرم بمسيلة وسنى رسته بجا ووضع
حصى عليه وحجر او خشبة عند راسه وجمع
اهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكر وهده وان
يسلم زاير ويغنى او يدعوا ويقرب كقر به منه حيا

حقوق

مدخله

مجلس

جملة انواع الزكاة اذ هي لغة النور والموكله
اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصه
طهر طهره له بشرائط مخصوصه **اعلم ان الزكاة واجبة**
بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة
اذ هي احد ارکان الاسلام من محد وجوبها فقه كفر
وشروط وجوبها ستة احدها **الاسلام** فلا زكاة على
كافر مطلقا بمعنى عدم مطالبة بها في الدنيا وان وجبت
عليه وجوب عقاب في الآخرة وتؤخذ ممن اراد بعد
وجوبها عليه سوا عاد الى الاسلام ام كافرا اخرجها
حال رده اجزاه ايضا وثانيها **الحرية** فلا زكاة
على رقيق ولا على سيده فقه نعم يجب على المبعوث
فيما ملكه ببعضه الحر وثالثها **الملک التام** فلا زكاة
في غير التام كالماشي في يد مكاتبه **رابعا النفا**
والنصاب بكسر النون اسم لقدر معلوم فلا زكاة
فيما دونه وخامسها **الحول** وهو سنة كاملة
فلا يجب قبل تمامه ولو بلحظة **الارکاة المعدن**
بفتح الميم وكسر الراء اسم لما سكنه الله في طباق
الارض سمي بذلك لعدونه الى سكونه فيها وهو
ما يخرج من ذهب او فضة وان لم يصل ثيله

شرح المنهاج في الزكاة
لو ملكه سيده ما لا
لم يملكه وهو باق على
ملك سيده فثله
زكاة وتقوم بغيره
خالع لما ههنا
فليسنا من الزكاة

ويضع بعضه الى بعض ان الحد محل وتتابع عمل
 او قطعه بعدد والا فلا يصح نعم يقع الثاني الى الاول
 في اكمال نصاب كما يصح لما ملكه بجهة اخرى
 ويؤتي فقط **زكاة الركا** وهو دين الجاهلية وهو
 دليل قاهر فلا يشترط فيها الحول للعموه في نفسه
وسادسها السوم يقع السنين الممهله وهو السنين
 الرعي في كلام مباح فلا زكاة في المعلوفه كل الحول او عظمه
 نعم ان علفت قدر ان تعيش بدونه بلا ضرر بين
 وجبت والا فلا فان علفت قدر اسير اغتر بمول
 لم يؤثر في السوم **الا ان تكون الساعه مملو**
 في حرث الارض ونفع الما فلا زكاة فيها الخاقا لها
 باسباب البدن وامتنعة الدار **ولا تجب الزكاة الا**
في ثمانية اصناف من اجناس المال منها ثلاثة
 شملها **القطر النع** يقع النون والممهله مذكور غير
 مؤثر **وهو** الابل والبقر عرابا او جواميس والغنم
 ضانا او مغزا **ورابعها الذهب** وان لم يكن مضروبا
 كبير وقراضه **وخامسها الفضة** وان لم تقرب
وسادسها الزرع المقتاته كحظرة وشعير وباقلا
 وارز وعدس وحمص وكودك مما يقتاته الانسان

اختيارا

70
 اختيارا **وسابعها الثمار** اي ثمره النخل والعنب
 فقط اذ هما من الاقوات المذخرة **وثامنها عروض**
التجارة جمع عرض بفتح اوله واسكان ثامنه اسم لما قبل
 التقدير منه الغلوس المصروبه وان راجت رواج النور
 كالاريا فيها حينئذ فحده ثمانية اصناف وتصرف
 الى ثمانية اصناف كما يأتي في كلامه **وتحت ايضا فيها**
 استخراج من **المعدن** وكذا في **الركا** وقد مر تفسيرها
 وانما اقودها الاصحاب بالزكروا ان شملها زكاة الذهب
 والفضة لا تتفاخر طية الحول فيها واجاب الحسن
 في الركا **ونصب جميعها** التي هي جمع نصاب
نعم وفيه في كتب الفقهاء المتسوقه والمختصره **لمن**
سال عنها وتعلمها فلا يطول بذكرها **وان الله اعلم**
 ولخص لاشارة اليها ان نصاب الابل خمس وفيها
 ساء وفي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث شياه
 وعشر بن اربع شياه وخمسة وعشرين بنت مخاض
 من الابل وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين
 حقة واحدي وستين جذعة وست وسبعين بنتا
 لبون واحدي وستين حقتان ومائيه واحدي
 وعشرين ثلاث بنات لبون تحرق في كل اربعين بنت
 لبون وكل خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون
 قفيا يتبع وفي اربعين مسنه وقس على هذا
 واول نصاب الغنم الابقون وفيها ساء جذعة
 صان او ثنية مكر وفي مائة واحدي وعشرين

شاقان وفي مائتي وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مايه اربع شياه تحرق في كل مايه شياه والخلطان
يزكيان كواحد اذا اخذ مزاج ومسح ومرعي وفحل
ومشرب وجالب وموضع حلب ونصاب الذهب
عشرون متفالا وفيه ربع عشر وما زاد حسابه
والورق ما يتا درهم وفيها ربع عشر جديد او مساب
زاد حسابه ولا زكاة في حلي مباح ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق وهي بالوزن الف وسناب
رطل بغدادي ورطل بغداد مايه درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وبالكيل
اراذب وربع ارب بالكيل المصري على الاصح وفيها
سقيت بها السما او السبع العشر وبدولاب او قصب
او مقصوب نصف العشر وسوا كانت الارض خراجية
ام لا الا الارض الموقوفة على غير معين فلا زكاة في زرعها
وتجارها لعدم المالك المعين واجماع عرض التجارة وهي
ما ملك بمعاوضة نسبة معتزلة به فان اشترى
بثمن قوم به وان بلغ ثمنها ثمن المالك في ثمنه
بأيها شاء على المعتد او بها قوم ما قابل النقد به وما قا
بل العرض بخالب نقد البلد ويضع الرخ الى الاصل ان لم يق
والزكاة تتعلق بالمال لا تعلق شكة ولا يجري احد النقدين
عن الاخر وان تفرع بالا على ويعلم منه عدم اجزا القلوب بالاردي
على انها عروض كما مر **وزكاة** فطرة شهر **رمضان** ويقال
لها صدقة الفطر **يجب** اجاعا ولا اعتبار من شدي في ذلك

ووجوبها

ووجوبها **بغير** **وبالشمس ليلة عيد الفطر** على
الاظهر وعليه لابد من ادراك جروني ومضاي مع الجوز
المذكور وحيليد فتخرج عن مائت بعد الغروب وكان
عنده فيه حياة مستقرة كما فيه عليه لا ورعي دون من
ولو بعد ما احاطت على من ملك صاعا **شاهي** وهو بالوزن
اربعه امداد كل مد رطل وثلاث فهو خمسة **ارطال** **ثلاث**
رطل **بالبغداد** **ادي** **خديدا** وهو اي رطل بعد اد على المخرج في
الكبير **مايه وثلاثون درهما** لكن المعتد ما مضطه به
ويكون **في غالب وقت بلده** اي المخرج عن نفسه وعن
تلمذه نفقته مؤتمنا اذا كان حاضرا معه والبالعبه
يقوت بلده القايب بناء على الاصح وهو وجوبها على المودي عنه
في تحمل المودي تحمل حواله الا ضمان والمراد بقوت البلد جميع
السنة لا وقت الوجوب فقط وانما يجب على من ملك ذلك
بشرط ان يفضل عن قوته وقوت من يقوته يفتح اوله
وصم ثمانية اي تلمذه نفقته **وعن كسوته** ايضا وافرد الضمير
المفضل بالفعل وجمعه فيها عطفه عليه للاشارة الى ان وجوب
نفقته ذاته كمونه بخلاف كسوة نفسه فلا يجب عليه الا
لعارض خو بدوا وحرا وسر عورة واما كسوة مؤتمنه فواجبة
للذات وعلم من كلامه كغيره ان من لم يفضل عنه عما ذكر يكون
معسرا فلا تلمزه وهو كذلك **فلو فضل بعض ما يودي**
ببيان له المفعول اي بعض ما يودي به صاع ولو عبر به كان اوضح
واخص **لزمه اخراجه** لان المسوسر لا يسقط بالمعسوسر
وتجوز اخراجها اي الفطرة **في جميع رمضان** ولو بعد

اعلم ان الشك في
الشيء يرجع الى الاصل ومنه
لو كانت شكة فكل ما
بعد الغروب او قبله فلا يجوز
وكذا لو لم يتم شكة فكل
وله قبله او بعده فلا يجوز
وكذا لو لم يتم او لم يتم
لغيره تحقق ادراك الجوز
للفطر المتبرع

ووجوبها
بغير
وبالشمس ليلة عيد الفطر

ووجوبها
بغير
وبالشمس ليلة عيد الفطر

زونية هلاله لا قبله اذا وجب فسيباني جاز فقد
 على احدى اهلها كركاة المال العيني يجوز فقد بها على الخو
 لا على ملك النصاب ويمنع تحيل ركاة عامي ولو فعل
 الاول فقط ولا يجوز فاجبه اي الاجزاء عن يوم الفطر لغوات
 المعني المقصود وهو اغتاروه عن الطلب فيه **فان اخرجها**
عنه انزعاضه بنقوت الواجب عن وقته **ولزمه القضاء**
 باخراجها فورا ولو ناسيا للناخير على الوجه المذكور
 مستحقها بخلاف فضا الصلاة والضوم حيث فضل فيه بين الفدر
 وغيره وسمي نذرا كما فضا لاخراجها عن وقتها المحدد
ومن لزمه فطرة عن نفسه وعن من في نفقته بزوجيه
 او ملكية او تعضيه **وجد بعضنا** اي الصبيان **بداي**
 اخراجه بنفسه عنها **ترعى زوجته** لئلا تفتتها اذ هي
 معاوضته **ترعى ابنه الصغير** لعجزه ولو عجز بالولول الشا
 للذكر والاني لكان اولى **ترعى ابنة** وان علا لسرقته **ترعى**
عن امه وان علت لغوة حرمها وهذا كسب النفقة
 لانها شرعت للحاجة والام اخرج من الاب والفطرة
 للطهارة والسرف والاب اولى بها **ترعى ابنة** اي ولده
الكبير اذا عجز عن الكسب بان كان **مجنونا او مريضا**
 بكسر الميم وهو من بطلت حركة اعضائه **فغير قيد**
 في الزمي فان كان غنيا لم يخرج اخراجه عنه الا باذنه حيث
 كان **رشد** **ترعى** **الزنا** لا خطأ طريقتهم عن الاحرار ولا
 بد في قيد الاسلام في كل من خرج عنه معنى ذكر **ركاة الفطر**
 حكمها في الصر **فالفطر** **ركاة المال** بان يجمع جماعه فطر عام
 وفقر

١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠

قوله اذ هي النفس
 معا ومنه اي عن
 التمكين والنفقة
 تشتت بشور
 انتبه

١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠

روايد الروضة من الشاوي بينهما مع تفصيل هو
 انه بيد اي العبد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه
 وان صب عليه غيره بد بالرفق والكعب وببداي **مسحرا**
مقدمه **ولا يتكلم في انتباه** اي الوضوء **بغير عدد** يستحضر
 بقلبه عظمة من هو مشغى من منته اما اذا كان بعد رطلا
 يكون تاركا للادب وقد يجب التكلم لصورة كانه اراعي
 يقع في خويرة وجية تزدلزع انسان **حله مكر وعادة**
 اي الوضوء **عشرة** وهي الاسراف اي الزيادة في استعمال الماء
 المملوك له او المباح ولو شاطي **نهر الزيادة** في الغسل
 والمسح **عليه العدد الثلاث** بعد حقيقه فلو شك فيه بني على
 الاقل لا يقال يلزم منه ارتكاب بدعه لانا نقول انها تكون
 بدعة اذ الحق كونه رابعة **والاستغناء في غسل**
اعضائه اي المتوحي لا العذر لانه نوع من التكرار اما
 المعذور **ولا** كالا قطع والزمن والاسئل فواجبه عليه
 ولو باجرة المثل حيث وجدها فاضله عن مونة ومون
 مونه يومه وليسته فان لم يجدها صلي واعاد كفا قد
 الطهورين لندرتة **وتنظيف اعضائه** لغیر حاجة
 وهذا رأي والاصح انه خلاف الاول اما اذا احتاج اليه
 لشدة برد او خوف النضاق بخاسة فلا كراهه ولا خلاف
 الاول **ونقض بدیه** على رأي والاصح انه خلاف
 الاول ويوجد في بعض النسخ زيادة **في الحديث** **لا**
تنقضوا ايديكم فانما مروح الشيطان كذا عندنا
 حاتم في علمه واي حبان في تاريخه لانه يلوظ اذا توضأ فاشد

١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠

١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠

١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠

اعينكم من الماء ولا تنقصوا ايديكم من الماء فانما من روح الشيطان
وقال انه حديث واه وادخال المصنف في الكرويات قوله
والوضوء في المسجد ولو في انا مردود فقد انفقوا على
الوضوء فيه واسق طمابه في ارضه من غير تلويح بكراهه
بل قول الروضة ولا باس بالاكل والشرب فيه والوضوء اذا انا
به الناس ابلغ في نفى الكراهه ولا يفدح في ذلك مخالطه
البصاق والمخاط لهما المصنوع والاستنشاق لانه مستهلك
فيغتفر **والوضوء من ان** يفصل منه زهومه كالمطر
من **خاني** وخوه **فيه ما شمس** بشرطه المعلوم بما في محله
لا تفصال زهومته في الماء التي تخاف بسببها حصول البرص
باستعماله **والوضوء داخل الحلال** صونا لادكاره على المحل
ولرئاسته في اختلاطه بالنجاسة فربما عارض على ثوبه اولى
ولا يحتاج لقوله **واستعمال الماء المسمى** لتكرار ذكره
والنفسي تمل من ذلك **واستعمال شديد الحرارة** وسد
البرودة لمعه في الاسباغ **جملة سنن التيمم خمسة**
عشر علي ما جري عليه وهي الاستعاذه والتسمية اوله
ولو على حصى او جنابة **والبداه** في المسح **بالعلى الوجه** ولو
مع حده والتراب الى اسفله **وفي يديه** بكفيه اي يظهر
كفيه على مرفقيه اما باطنها الذي يضرب به على التراب
فقل يحصل مسحه بامراره على اليد وقيل بوضعه بوضعه
على التراب ولا بصير المنقول من باطنها مستعلا لانه
لم يحصل انفصاله وانما حكينا في الماء لانه لا ينقل من يد
الي يد لا انفصاله ولانه لا يمكنه مسح ساعده بكفها **ونقد**

مسح اليد

احرة الحامو السطل والازار وحفظ الثياب واما الماء
فغير مضبوط فلم يغايل بالجملة **والسنة ثوبه** بكسر الميم
تعداها ههوه وتلك شوه **فقال خلع ثوبه** ليلا يحل فتكشف
عورته **وليسلم عند الرجل** على احد فيه لانه ليس محلا
له **وان شتم عليه** يصح السب على البناء للمفعول اي سلم
عليه احد في حال التطيق ليجرح به المسلح **لم يجب** بضم حرق
المضارعه **بلفظ السلام** ومراوده في السنة فيهما وان
كانا جاريين **وبسكت** جواز ان اجاب غيره وكذا ان لم يجبه
وان اجار هو قال جواز ان يجابه **عافاك الله** فاصد ايه
بما الدعاه اذ سألته لا يصح رد الانفاستية ايد
هنا مع صور كثيره **ولا باس ان يصاغ** المتخدم وحوله
الداخل عليه ويقول محله يصيب على الحال اي طيله
عافاك الله اسمائه لعلمه **واكرادك** دخوله انه **يتذكر**
بجرها المخرط **حرنا رجعت** اعادنا الله منها **وقول** اذا خرج
يا رب يا رحيم من **عليك** بركتك وعفوك وامعوك **وقفا**
عذاب السموم اي النار المخرطة الحرارة والحرارة من ذكر
وتأنيث ضميره هنا وفيما ياتي جاز اذ لا صرح له **عفي**
وسكر وهانة اي الحام من عايل وارشا والرجوعه للشرع
اذ فعل بالضر بالبدن مكرهه **الغزاة** على ما اقتضاه جمع
لكن جزم في روايه الروضة باطلاق عدوها وقال في
المجموع عن السمعي والغزاة لا يقر الاسرا قال ولعل
مرادها ان الاولى تركها لانهما مكر وهه انتهى **وق**
السبكي بين كونه في مكان نظيف حال عن كشف العورة

منه في قوله
في قوله

فلا يكره والا فتركه **الا ان يكون له ورد** يعني من القراءة
فلا يكره فيه حينئذ وما تقر فيه من التخصيص لم
اوه لغيره او يباين فيه قول التاج السبكي ان الحاصل في
القراءة في الحمام خمس ملاقات الكراهة وعدمها بخلاف
الادب والتفرقة بين العصر والظهر وبين المكان المكان
الحالي عن كشف العورة وغيره انتهى وبه يعلم انها ذكره
غير متقول وبالحيلة فالمعتمد ما في الروضة والجموع
والصلاة فيه الاول في مسلكه بناء على الاصح ان علمته
ماوي الشيطان **الا ان احسن** من تأخيرها الى اخر وجه
خروج الوقت فيجب فعلها فيه بلا كراهة لحرمة الوقت
والاعلام فيه ولو في المسلك من غير حاجة اليه لكونه
ماوي الشياطين **ودخولها بين المغرب والعشاء**
وقرب المصروف عند احمرار الشمس حيث لا ضرورة
اليه لان ذلك وقت انتشار الشيطان **ودخولها عقب**
اكل المغرب فانه يحسن منه من جهة الطب استداد
المعدة وبما يتبع لذلك استعمال السككيني الساج
والبرقزي قاله ابن الملقن ويكره **الشرب** اي شرب
الماء فيه من جهة الطب فانه يحدث مرض السيل والار
وهو قد اصاب القلب ولا تتقدم معه الحياة غالبا
وكذا اكل الاشياء الباردة **داخليا** فان المسام حينئذ
متفتحة فلا يؤمن من جهة الطب ان يندفع البرد
الى جوهر الاعضاء الرئيسة كالقلب وخوها فيضعف
قواها وكذا يكره فيه استعمال الاشياء الحارة الشديدة

الحار

الطبي

الحار اذ كما قاله ابن الملقن واهله المصنف **ودخولها للصلاة**
ليلا تضعف قوته وربما اثار عطفه **واذا خرج منها**
ولولا ما كنت استغفر الله تعالى قاله السمعاني بقوله
مائة مرة مع قوله **ويقول سبحان الله ومجده مائة مرة**
زياده له ولا بأس بها كما نزل به حينئذ **فقد ذكر كفارة لما**
حدث من صغائر الذنوب **وفقدوا اخلاها** **عن ذكر الله تعالى**
فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال سبحان الله
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
كما هو في مسلم **وعقب من وجهه** **ركعتين** **لشكر هذه**
النعمة ولا ينافي ذلك تعليل السمعاني بقوله فقد كانوا
يقولون يوم الحرام يوم التمر اي لانه مظنة كشف العورة
او الوفاق عليها **جملة بيان سنن الصلاة والحاج**
بالمكتوبة منها **الاذان** الذي هو لغة الاعلام وشراعية
ذكر خصوص شرح للاعلام بدخول وقت المغرب وصلة **والاقامة**
التي هي مصدر اقام وهي **سنتان** على الكفاية بشرعها
بالاجماع **قبل الدخول فيها** اي المعروفة **وبين**
لكل من يودن وسامع ومستمع ان يقول **بعد الفراغ**
من **الاذان** والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم **اللهم رب هذه الدعوة الثامنة** اي الكاملة
التي يدعوي **الى عبادتك والصلاة الثا**
نية التي ستقام وتعمل بصفتها **ان سيدنا**
محمد الوسيلة التي هي منزلة في الجنة كما في مسلم
والفضيلة اي الافضلية على كافة الخلق وحكمه

دس

سواء لهما مع حصولهما له اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم
وبعد مقام محمود اي اقمه من قبره في مقام محمود
الذي وعدته اي في قولك الصادق عني ان بيعتك ريث
 مقام محمود عني في القرآن معناه حق وواجب والمراد جو
 الوقوع والمقام المحمود شفا عنه العظمى في فصل القضا
 اواحدة لاهل الوقف من شدة هولها فيكون له فيه الاولون
 والاخرون وهو خاص به دون غيره اجماعا وحديث تدفع
 اليه سبل لهما منفق عليه **وقوله** الغرغرة من **الاقامه**
مها الله وادامها ما دامت السموات والارض كما في
 اي داود وبما سناد ضعيف ولشهره كلمات للاذات
 والاقامه لم يخرج المصنف لذكرها **وبعد الرجل**
فيها ابعاض جمع بضع **وهي** جمع هبة وهي الصفة
فالابعاض وهي ما جبر ترك الواجر منها بالسحر **درسته**
 كما ذكره الشيخان ويزاد على ذلك الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم في الغنوت وعلى الاله فيه فنصرت ثمانية
 الاول ما ذكره **المشهد الاول** وبكرة اطلته **جلوسه**
 اذ كل من سنة من الجلوس له كما ان من اوجبه اوجب
 الجلوس له ويتصور انفراد عن المشهد فيه
 فيمن لا تحسن الفاظه فيستحب له الجلوس
 بقدره فان تركه سجد له **والغنوت** في اعتدال
 ثمانية الصبح واخيرة الوتر في النصف الثاني
 من رمضان **وقيامه** ويتصور انفراده عن الغنوت
 فيمن لا تحسن الفاظه ولا ما يقوى مقامها فيستحب

له الوقوف

له الوقوف في اعتداله بقدرها فان تركه سجد له
 له وترك كلمة منه لترك كلمة له من شغ فيه
 تعني انصاف ما اتي به لفعل السنة وان لم يتعين
 له كلمات قبل شوعه في شيء منه فيحصل بكل ما شئت
 على دعا ولوم في القرآن بقصد الغنوت وترك كلمة
 من الفاظ الواجبة في المشهد الاخير لترك كلمة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد الاول
 لانه ذكر وجب في الاخير فسين في الاول والصلاة
على الاله في المشهد الاخير ويتصور في علم ترك
 امامه له ولو عمد او لم قيل الاثنان به فيسجد لهما
 له ولو مسبقا لانه يلحقه به امامه **وهذه السنن**
الستة تعني فصح وافصح منه اثبات الها
 لذكر الحدود **ان تركها عمد او سهوا**
للسجدتين قبل السلام ناسية سجود السهو
 عند فعلها وجوبا لايته الصلاة لم تشملها
والفاظ الغنوت المشتملة على ما سجد الاصحاح
 من الزيادة فيها على الوارد **الهم اهديني في هذين**
 اي اجعلني بدوام هدايتك لي مع من انفت بدوام
 هدايتك **وعا فيني** من كل ما يسوي في الدارين **في من**
عاصيت اي مع من عاصيتهم من ذلك **وتولني** اي
 اجعلني في كفلك وحفظك **فيمت توليت** اي مع
 من توليتهم من عبادك لحفظك وحرك وحر في
 الجرد داخل على الاسم الموصول في هذه الفاظ الثلاثة

يصعني مع وبارك لي فيما لي الذي اعطيت بقسمتك الازلي
 فصل منك لا وجوب عليك وقتي بفضلك ثم ما قضيت
 اي وهو سوء الخاتمة اعادنا الله تعالى منها فانك تقضي
 اي تظهر ما قضيت في الازلي من شيت من خلقك ولا
 يقضي بضم الخية على السال المعول اي ولا يقضي احد عليك
 لتعاليك عن ان يخلقك نفع او ضرر وانما يقضي على العاجز
 وانت الملك القادر الذي لك الكمال المطلق في ذلك وصاحب
 المقرة عن صفات مخلوقائك وصير الشأن لا يدل بفتح
 الخية وكسر المعجمة اي لا يدل من واليت اي تصرفه
 بضم ك ولا يعز بفتح الخية وكسر المعجمة اي لا يظفر
 بالغلبة من عاديت بل هو الاذل الاحقر وانك العاجز
 ابي الطيب اضافة العداوة لله تعالى مردوده كما قاله
 الاصحاب بقوله تعالى فان السعد والكافرين وجاءت
 هذه الالفاظ بخبر القائل على الصلة لتناسب روس
 الكلمات تبارك وتعالى علو شأنه لا علو جهة
 وكان استغفر الله والسين للطلب اي اطلب
 مغفرتك وانتوب اليك بتوفيقك من كل ذنب اذنبته
 وصلى الله على النبي سيدنا محمد واله والعباد
 وهي التي لا تحب تركها بالتجود كثيرة وهي الجهرية والكنية
 جميعها للذكر الواضح حيث يسمع نفسه ورفع يديه
 عند تكبير الاحرام جزوا بالذال المعجمة اي متقابل متكلم
 تنقية منك وهو جمع عظم العضد والكفى وتحاذي
 اطراف اصابعه وطرفي اسمية شجني اذنيهما واما

اطراف

اطراف اصابعه قليلا اعلى اذنيه نحو القبلة والفرج
 اصابعه قليلا والراية رقع يديها الي تذييلها من غير حيازة
 ليحصل النحام مرفعة الي جبينها ومثلها الخني ووضع
 اليه على اليسار تحت صدره وفوق سرته بعد تكبيرة
 الاحرام وقيل ان رسالتها ولوقاعدا ونظر دائما الى موضع
 سجوده الا في التشهد الاخر فالسنة ان يجاوز بصره
 مسجته وشمل كلامه ما الوصل خلق بني اوفي الكعبة
 او على جنازة وان كان لا سجود فيها نعم استثنى
 بعضهم ما الوصل في الحق والعدو امامه فالافضل
 ادامه نظره الي جهة العدو وللايقناله وما الوصل
 في موضع جاني منه حرج مني الحشر ان المودعة
 فالافضل ادامه نظره الي المحل الذي يخاف حرج مني
 سنة ودعا الاستفتاح واكمل ما في مسلم من حديث
 علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
 قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
 ثلاث مرات بزيادة اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
 الرجيم من همزة ونفخة وتغته وافاد قوله واخضره
 الي حصول السنة به فدعوى انه وجه ضعيف
 مردوده والمنقود كل ركعة الاركعة مسبوق
 علم عدم ادراك الفاحه والتامين عقب الفاحه
 بعد سكونه لطيفة كما سيأتي ومقارنة المأموم
 اي بتامينه تاميني امامه لرعا موافقة تاميني الملائكة
 القنضية للمغفرة والسكنات الخني السيرة احدها

المسبوق واوسطه وجهه والي
 الي قوله من المسلمين واحده
 ما في حديثي اني مطلع رضي الله

عقب تكبيرة الاحرام وقبل الافتتاح وثانيها عقب دعاء
 الافتتاح وقبل التعوذ ثالثها عقب ولا اله الا الله
 وقبل امين اعلاما بانها ليست من الفاظه ورايتها
 بن امير وبنى قراءة السورة ويطول الامام
 في هذه السكينة حتى اى الى ان يفرغ المأموم من
 قراءه الفاتحة ليستمع سورة الامام وخامسها عقب
 قراءته من قراءة السورة قبل الركوع وقراءة سورة كما
 مله افضل من قدرها من طويله ومحلها في الركعتين
 الاولى اي الاولى والثانية كركعتي الصبح حيث
 اتسع الوقت ومن صلاة الظهر وصلاة العصر و
 من صلاة المغرب ومن صلاة العشاء وكذا في ركعتي
 الجمعة والعيدين وحشون الفجر وكسوف
 الشمس ومغابرة بنى الحشوف والكسوف فابني على الاشهر
 في الاسرار فيما يشهد به لا كما في المغرب واخرى العشاء
 ونهار اكاوي الظهر والعصر وان قضى فابنه النهار لليلة
 من كان يسره في اداها او قضى فابنه الليل نهارا
 بعد طلوع الشمس ان كان تسره في اداها اما قبل
 طلوعها فيجوز فيه الحاقا بالليل اما صلاة العيد فيجوز
 فيها ولو قضا والتكبير للركوع ورفع البدن فيه
 من حين الهوي له والنظر الى ظاهر قدميه عند اى
 في حال الركوع وهذا وجه جزم به البغوي والاصح
 استحباب ادامة نظره الى موضع سجوده كما مر ووضع
 الراحتين اي بطون الكفين على الركبتين في الركوع

معرفة

معرفة الاصابع قليلا واليسار فيه اى الركوع بما مر له
 في الاركان وما اى تشويه ظهره وعنقه مع نصب
 شافيه وتحدية فيه اى الركوع لانه اعون على التسوية
 وما صوتته في تكبيرات الانتقال الى الركوع والى
 السجود والى الجلوس منه حتى اى الى ان يتصل اى
 يتكلى بالركن او بالعض المتقل اليه جلوسه في
 التشهد الاول وتناول اطلاقه جلسة الاستراحة
 فيمده من ابتد الرفع الى انتها القيام وذكر الانتقال
 الى الاعتدال بقوله عند اى حال القيام سمع الله من
 حمله بحيث يسهل قبل الانتصاب بجهته الامام
 والمأموم المبلغ عنه فقط ومعناه تقبل الله تعالى
 منه حمله فاذا استوي قائما قال ربنا ولك الحمد
 اى بالواو العاطفة على حمد ووق تقديره ربنا اظنا
 ولك الحمد يتر به الامام والمبلغ عنه ويجهريه عنيه
 من المأمومين ويريد منفردا امام محصورين
 رصوبا لتطويل ملك السموات والارض وملا
 ما شئت من شئ بعد اهل النبي والمجد احق مقال
 العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
 لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند ورفع يديه
 مبتدياه عند الاعتدال ولو قاعد والتكبير بعد
 الانتصاب الى اخر الهوي للسجود ونظرة الى ارضه
 الى المارن وهو مائل من انفه وهذا على طريقة
 والاصح انه ينظر الى محل سجوده وفتح عينيه في السجود

وهي الجلسة بنى السجدة بنى وجلسه الامام في الصلاة
جلسه الشريفين الاول وقد مر له ذكر هذه الثلاثة
وجلسه المسبوق والساجي وسياثيان له وعلم من
تقدمه الاقواس على التورك الايالة صحة استناده سابق
بمعنى جميع كما صرح به جمع من لجنة اللغة كالجوهري
الجواليقي وابن بوي واستسما استعملها عنده في المنهاج
وكيفيته ان يفتري **بني رجليه اليسرى ويجلس عليها**
ويصنع اليمنى كما مر ذكره في الجلسة بنى السجدة بنى
زاد هنا مقصدا حال من صير القاعد اي يقضي
بطلانها فصار **اي اليمنى الى الارض مفرجة الى**
القلعة ويتورك في التورك الاخير **اي عليه سجود**
سجود فلا يتورك لانه ليس من اخر جلوسه بل يفتري كما
سياق فاذا سجد للسجود يتورك **مقضا** **بمعدته الى**
الارض وخرج رجليه اليسرى من تحت وركه الايمن
ويصنع رجليه اليمنى مقضا بطون اصابعها
الى الارض والحكمة في مخالف الشاهد **اي في الهيبة**
ايقاد الشك واعلام المسبوق حال الامام ويضع في
الشاهد بنى جميعا ليراه على فخذة عند طرف
ركبته حيث تشاء من راسها اي الاصابع طرف
ركبته مضمومة وسكت على يمينه وحكم ذلك انه
يضعها على طرف ركبته اليمنى ويغض اصابعها
المسبوق فقط فيرسلها ويغترش المسبوق **لانه ليس**
اخر صلاته وقوله في اخر صلاة الامام **نصوير اذ افرق**

في

في اخر صلاة بنى السجدة بنى الامام **ويتورك في اخر صلاة**
تفسيه لانه محله ويجترش هذا اي في الاخير من عليه
سجود **اي افرق الجمل لمعه ولم يمار له من الجمل المتفسيه**
بل من يتورك ودخل في عمود فيهما مسبوق طرفة
سجود اجامته ويظهر في جلوسه **تشرده الى حجره على**
وجهه من الالواح انه يظهر الى محل سجوده ويسلم التسليم
الاولي مستقبل القبلة بجميع الفاظها **ويغترش بعد ذلك**
بوجهه يمينه حتى يروي يده الايمن **لاشي من صدره**
ويتورك في اخر روج ان الصلاة مغروقة والسلام حتى
لو قد رها على السلام بطلت صلاته ويتورك ينادي بالسلام
على بن علي عبيده من ملائكة اي الحفظه ومسلمي جمع
حدثت قوله اضافة الى التسبيح وتغترش بعد اضافه
الجمع بعد حرف العطف ويسلم تسليمه اخري عن يساره
كذلك والمأموم يتورك الرد على الامام بالاولى ان
كان عن يساره اي الامام لانه فيها مقبل عليه ومن علي عبيده
مغترش عنه فيها ويغترش فيرد يمينه ان كان خلفه
تخاذ ياله بالاولى افضل ويتورك بعض المأمومين
الرد على بعض حيازة للفضيلة والمنفرد يتورك يمينه
السلام على من جانيبه من الملائكة واخبر المومنين من
قال اطلاق هنا محمول على التعبد المار ولا يسلم المأموم
الموافق التسليمه الاولي لا بعد تمام تسليمته كما مر
وعلم منه جوارزه بينهما ولا يقوم المسبوق من محل جلوسه
البعدها اي تسليمته امامه فان قام حينئذ بعد تمام

وعلى غير قوله

تسليمته

اي يتأمل معنى ما يقرأه من الآيات الشريفة ومعنى ما يذكره
من اذكارها المأثورة لان بذلك تحصل مقصود الحشوع والادب
ويستحضر مع ذلك انه واقف بين يدي ملك الملوك يتابعه وتكون
كليته عند ما يقول ويعمل بالليق بآداب الخطاب **ويعرج** بطم حرق
المضارعة وسكون فانه اي خلى قلبه في صلواته كلها **او في جزء**
منها من الشواغل الدنيوية لانه ادع علي خصيل ذلك الغرض
فان فعل ذلك انفتح له فيها من الطارق ما يتعصر عن وصفه كل
عارف ومثل هذه الصلاة التي قال الله تعالى فيها ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر **ويستحب له ان يقرأ في الصلاة** من مصلاه
الي يعبده ان ينصرف عن عيبه حيث لم تكن له حاجة
فان كانت في جهة حاجته اي جهة كانت **وجميع** ما ورد له فيها
من **هذه السنن** علي وجه الاختصار من كثير اذا استيعا
يطلب من المطولات **ان فعلها** او بعضها ولو واحدة **انيب**
عليها اي علي ما فعله **ولان ثوبها** او شيئا منها **لا شيء** اي من الامر
وصلاته صححه **غير انه يعونه** **حظه** اي نصيبه **من ثوابها**
المرتب علي فعلها **جملة** **مكر** **وهانها** **اقتسمان** قسم يكون
قبل الدخول فيها او قسم يكون **بعد الدخول فيها** فالاول
صور منها **صلاة مواضع الحديث** **والرجح** علي ما مر من
التفصيل في المبطلات ومنها **الصلاة في الحانة** اسم لمحل
عصر الخمر وفي موضع **الحانة** بالمرمالة اسم لموضع الفاحشه وفي
موضع اخذ المكس وخودك من المعاصي لانها ماوي الشيطان
ولهي الصلاة **في بطون الاودية** وهذا ما اطلقه في الكثير تبعاً
للامام والغزالي لكن انكره في الروضة وصوب اختصاصه الكراهة

بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة
 عن الصبح حتى طلعت الشمس **ومنها الصلاة في مواضع نزول**
الغيث خوفا من أن يقع الغيث سبيل **ومنها الصلاة عند الجوع**
والعطش الواو بمعنى أو وكذا عند كل حالة تدعو إلى الخشوع
 لبعض الصور التي له **ومنها الصلاة خضرة طعام أو شراب**
أو فواله يتوق بخمسة تمر مشاه وقفة أي يشقاق اليها
 أي الأشياء الثلاثة أو التي يتي منها **سوا كانت حاضرة عنده أو**
غائبة عنه كما قاله ابن الرقعة في الكفاية وأتينا به بحجة بعد
 سواء بولغته والافصح ادخال همة التشويه على الفعل وإبدال
 أو بام **ونزول كراهته** أي الفعل مع التوقان **ببشرائه منها**
 أي الأشياء الثلاثة **سائر نزول به التوقان وبكسر حدة الجوع**
وحدة العطش وإن لم يحصل الشبع كما في الروضة عن الأصحاب
 لكن صوب في شرح مسلم الكمال كغائبه وحمل الكراهية حيث انشع
 الوقت فإن ضاق وجب تقديم الحرمة الوقت **ومنها الصلاة**
عند غلبت النوم عليه لأنه لا يمانى خلطه في الأركان القولية
 مع فقد الخشوع **ومنها صلاة المأموم مع الأئمة** **ادعى الصق**
 الذي فيه حبسه يخرج الأئمة الختني عن الرجال فإنه مندوب
 بل يكره له **الحوك في الصق** **ومنها الصلاة في مغبرة طاهرة**
 بكل حال ثمران كانت **غير مبنوشة** أو شك في بنسها كانت
 حينئذ **غير حایل** لأن الأصل عدم بنسها **وإن كانت مبنوشة**
 ولو مرة **كره حينئذ مع الحایل** ولا تصح بدونه وعله الكراهة
 ماخذه من الخجاسة وعلم من تفصيله كغبرة من الأصحاب عليهم
 بين المبنوشة وغيرها تصوير الكراهة **غير الأئمة** **عليهم**

ولم كان مقابره هم لا يتصور نشرها فلا تذكر الصلاة فيها كالمهم احيا
في فتورهم حياة حقيقة بامر واحم واحسانهم باتفاق العلماء كما
قاله البيهقي وغيره وينبغي كما قاله بعضهم الحاق مقابر الشهداء بها
وكذا منع استعمال القبر في الصلاة كما في الروضة لا قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحرم التوجه اليه كما في
المجموع والتحقيق ومنها **الصلاة في الموضع** اسم لطرح الغنما
وفي المحررة اسم لموضع الزخ والنهي فيها لخامسة الموضع
ومحل ذلك حيث كان فخر جليل فلا تقع يدونه وفي **الحمام** كما
مروى في مكرهاته وفي **عطى الابل** وهو الموضع الذي يلقى فيه
ليشرب غيرها فاذا اجتمع سقن والكراهة فيه اشبه من
الكراهة في المكان الذي تاوي اليه ليلا والعللة فيه بالجنسي
من تغارها وتشويشها على المصلي وفي **مراح** بضم الميم
اي ماوي الغنم وما ذكره في ذلك مخالفا لكلامهم فقد جزم
في الروضة بعدم الكراهة فيه بل قال السبكي لم ار احدا
ذكر الكراهة فيه ثم ذكر في ثوابه وصلواته في حوائجها وفي
قائمة الطريق وهي وسطه وقيل اعلاه والمراد هنا
ثمن الطريق فلو وجد في لخط فارعة كان اخضر واسمال
والمعنى فيه ناذي المارة وناذيه بهم مع قلة خشوعه
اولان الغالب عليه الخاسه والمشهدور كما قاله السبكي
ان كلام المعين على علمه مستقلة او انتفى اجزها
لا ينتفي الحكم وقضية اطلاق المصنف كغيره يتناول
طريق البرية والذي في التحقيق يخص الكراهة بالبناء
دون البرية وفي جميع ذلك كراهة اي المذكور في هذا

الفتح

الفتح ذكره الصلاة ونصح على ما مر واعادة التصريح بما علم
من صدر الجملة زيادة ايضاح للمبتدي **الفتح الثاني** صور
اصنافها **ان تجعل يديه في كفيه عند الاحرام** بعد
حاجته برودة الخوة وفي حقه بعد انظر في الروضة كاصنافها
وليسحب كسفي يديه عند الاحرام ومعلوم انه لا يلزم من
ترك الاستحيات الكراهة لانها لا تثبت الا بعد لبيل ومنها
نظر الى ما داهية عن التذمر والخشوع ومنها **التعاقد**
بوجهة تخليد لوتيساره ووجهه ان لا جوار صدره فان
فعل بطلت وحمل كراهية اذا كان من غير حاجة فلا تكرر
لها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخط في الصلاة كما في ابي داود
والتزمذي ومنها **الاشارة المغمية** ولو من اخرس **بلا**
حاجة لانه من جملة العيب ومنها **رفع يده الى السماء**
للهم غنته في الصبحي ومنها **العيب في الحبة** وانه
وعامته وازارته وتوبه بتورر وخو الى التزور
الا ان احتاج الى التزور لم يتورر منه فصح والواو في
كلامه يعني او اذا اختص الكراهة بحالة الاجتماع ومنها
وتوفي في الصلاة كمن يكسر المهرله ومعناه ان
يضع يده على خاصرته كما فسر بذلك محققو اهل
اللغة والغريب وصرح به الاصحاب وانيانه بلفظ الصلاة
هنا وفي مروياني زيادة ايضاح اذ كلامه في مكرهاتها
ومنها **ان يتنسم في صلاته او يقرأ في المصحف او يبعد**
الايه الكريمة باصابعه **بغير حاجة** هو فند في الثلاثة
لما فاتها الخشوع فان احتاج الى قراءة الفاتحة في المصحف

لعدم حفظها وجب اولا الى عد الايات لو سوسه لم يكره **او يسجد**
في قنبره يسمى به اليسرى ولومع فقد البني فان
انتشاره لم يظلم ومنها ان **يخرج** المأموم بالقرآن **خلق الامام**
خون التخليط عليه ومنها ان **يدخل** يديه داخل **توبه**
وهو راع او **ساجد** ليكون مفضيا يباطن يديه الى ركبته
والي الارض ولو خزن لفظ داخل كان اخضر واولي ومنها
ان **يصفق** حيث لم يكن **يسجد** قبل بكسر القاف اي تجاه وجهه
او عن يمينه للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا يكره عن يساره
فان كان **يسجد** حرم مطلقا اتصال البصاق اليه ولو في غير
صلاة **فان بداهه** بالهملة اي يسجد وعلمه **بصاق**
من فيه او خاعة من صدره او خامه من راسه او مخاط
من انفه **رفع كفه** الا يسر او طرق ذيله **ويصفق فيه** ولو
في مسجده وان قطع به هواه خلافا لبعض المتأخرين
وحك بعضه ببعض لا رشاده صلى الله عليه وسلم
من حضرة الصحابة رضي الله عنهم الى فعل ذلك كما في خبر
الصحيحين ومنها ان **يدخل في الصلاة** متكئا **بغير**
نشاط لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وعبر فراع قلب من الشؤا **ويقوم على رجل واحد**
بغير عذر ويسمى بالصفتي ومنه الصافيات الجبا
اما مع عذر فلا كراهة **او يلصق رجله في القيام**
كانه في قيد للنهي عنه **بل يفرق بينهما قد رتب**
لان ابا حميد رضي الله عنه رواه من فعله صلى الله عليه
وسلم في السجود في القيام اولى **او يقدم احدي رجليه**

في القنبره

في القيام **على الاخرى او يراحم غيره في الصلاة**
بلا حاجة فان كانت لم يكره ولو في غير الجمع **او يصلي**
مكسوق الراس من غير حاجة فان كان حاجة كاحرام
وسنده هو لم يكره نعم جزم المصنف بالكراهة لغير حاجة
لم اراه في كلام احد غيره والنهي في الروضة استجاب
التعميم للمصلي ولا يلزم من تركه الكراهة كما مر **او يسجد**
امامه في الموقف لانه خلاف الادب **او يسجد** والحاله
ان **يدبه في كفه** وهذا مستغني عنه بما مرله من
ادخال يديه توبه في ركوعه او سجوده فلو حذفه كان
اخصر **او يلصق الرجل الواضح** عند ربه **خفيه في**
الركوع والسجود لسا فائدة الحال فيها **او يقع الاقفا**
المنهي عنه ولو في بعض الصلاة **باق** **جلس على البنية**
ويقيم ركبته وركبته لتشيبهه بالكلاب والقرده
واحتوز بقوله المنهي عنه عن الاقفا المسنون المار في
صلاة المربيع **او يصلي وشعره معفوف** اي ملتقى
بعضه ببعض **او مردود** اي مجوع تحت عمامته
بل يسد له **يسجد معه** **او يرفع راسه قبل فعل كمال**
الطمانينه خوف من عروض شيك في اتهام واجهها
وان **تفرغ** محل الطمانينه **تفرغ** منصوب على نزع الخا
فمن اي كسر الغراب **ان تلك حراما** وهو مع انتفاع الوقت
صغيرة ومع ضيقه بحيث لا يسع الاعادة كبيرة **وطقت**
صلاته في الحالين لا خلاله بركن **او يطيل التشهد**
الاول ولا يسجد للسهر سوا طوله عند **اوسوا او**

بضطبع وهو ان يجعل وسط ثوبه او ردايه تحت
انطه اليمنى ويطرح طرفيه على شقيه الاخرى الى اليسر
فيبقى منكبه اليمين مكشوفة لانه حينئذ لا يتمكن
من تحافه عند ربه عن جنسه او يصلي في ثوب
ملحق به ليس على عاتقه منه شيء ولو هذه واصله
اي ولو كان حلا مربوطا به الثوب فانه يوضعه على
عاتقه تنفي الكراهة او يصلي الرجل متعلما حال
مقارنه ومثله والمرأة منتقبة او يصلي الرجل
الواحد مسترا الحكم عن ساعديه ويجزم ذلك على الخبيث
ويبطل به صلاته كالانثى او مشدود الوسط بفتح
السين المهملة ان لم يخف البه لستر عورته فان احتاج
لذلك وجب او مشدود اي مغرور العذبة من غير
ارجائها او يصلي في ثوب فيه صور مراده بذلك
الحشي فيمثل الصورة ولو عبر به كان اولى واخصر يعني
ذلك عن قوله او صليب لرجوله في اطلاق الصور او
فيه خطوط متقوسه لله عن التدبر والخشوع كما
لستاده بفتح السين من اليمنى وخوّه كالحشوع
كالمنسوجه من صوف ملون فان خاف ان يلحق بها
اي بالنظر اليها عما ذكره عن غرض عينيه ان اخذها الى
الصلاة عليها لخاسه المكان والافا لاولي تركها والطلا
على حصير او حصي او تراب طاهر لانه ابلغ الخضوع
من غير تخبين حر وجاني خلاف العبد ربي او يشد
اصابعه او يغير قبحها لانه من جملة العيب او يبالغ في

خفض

خفض راسه في ركوعه او يروح على نفسه لانه
نوع الخاطي لا يليق بمقام الخضوع او يفكر بسكون
الغاي فيعمل ذهنه في امر من امور الدنيا او اله
ما يتعلق بهذا المقام او في مسيلة فقره او
ليستر راسه في ركوعه تشغله عن افعال الصلاة
وهي معلوم بالاولى مما قبله فكان حذفه اخصر
ولا ينافي ذلك بما في البخاري من قول عمر رضي الله
عنه اني لاجهر الجيش وانا في صلاتي لانه لو سوح شدة
الحوق في قلبه وزبارة معرفته بربه لم يمنعه ذلك
الخشوع فضلا عن التدبر او يبالغ في مطاوعة راسه
في ركوعه وقد قدم هذا في راسه وهو محض تكبر
او يرفعه اي الراس على استواء الظهر كما مر
عن النضر او يقف متميلا مع ارامه الاستقبال
يصدره فان اخرج بسببه عن القبلة بطلت او
ليسمع قراءة غير امامه اذ هو مما يليه عن المطلق
في صلاته او يستمع الى كلام ديني او اخروي
لما قلناه واو لي او يمتنع التراب الحاصل من
مسجده عن وجهه ولو حذق قوله بيده او
كمه كان اخصر واشمل لهما ولغيرهما كذيله ورفعه
مع او يترك الخشوع فيها او في بعضها لانه
روحها وقد مر حكاية وجهه باشتراطه او يلبس
يعني ياتي بصورة لقب لا يقصده ولا يفقد مرانه
مبطل لهما او يسوي طرف عمامته او طرف ردايه

الاشارة الى ان
الركوع في ركوعه
او يروح على نفسه
لانه نوع الخاطي
لا يليق بمقام
الخضوع او يفكر
بسكون الغاي
فيعمل ذهنه
في امر من امور
الدنيا او اله
ما يتعلق بهذا
المقام او في
مسيلة فقره
او ليستر راسه
في ركوعه
تشغله عن
افعال الصلاة
وهي معلوم
بالاولى مما
قبله فكان
حذفه اخصر
ولا ينافي
ذلك بما في
البخاري من
قول عمر رضي
الله عنه اني
لاجهر الجيش
وانا في صلاتي
لانه لو سوح
شدة الحوق في
قلبه وزبارة
معرفة بربه
لم يمنعه ذلك
الخشوع فضلا
عن التدبر او
يبالغ في
مطاوعة راسه
في ركوعه
وقد قدم
هذا في راسه
وهو محض
تكبر او يرفعه
اي الراس على
استواء الظهر
كما مر عن
النضر او يقف
متميلا مع
ارامه الاستقبال
يصدره فان
اخرج بسببه
عن القبلة
بطلت او
ليسمع قراءة
غير امامه
اذ هو مما
يلي عن
المطلق في
صلاته او
يستمع الى
كلام ديني
او اخروي
لما قلناه
واو لي او
يمتنع التراب
الحاصل من
مسجده عن
وجهه ولو
حذق قوله
بيده او كمه
كان اخصر
واشمل لهما
ولغيرهما
كذيله ورفعه
مع او يترك
الخشوع فيها
او في بعضها
لانه روحها
وقد مر
حكاية وجهه
باشتراطه
او يلبس
يعني ياتي
بصورة لقب
لا يقصده
ولا يفقد
مرانه مبطل
لها او يسوي
طرف عمامته
او طرف ردايه

اذا سقط عن منكبيه **الضرورة** كخوفه انكشاف
 شئ من عورته فلا يذكره بل يجب **او يغير** او **يدكر** الذكر
 المانور **او يسبح** التسبيح المشروع من غير تدبر
 لمعاني ذلك لا هياله المطلوب المودي للاجلال
 والتعظيم والمهابه **او يشتمل الصلاه** وهو **ادارة**
التوب على بدنه من غير ان يخرج منها اي التوب
 بدنه ويضع حينئذ طرف توبه على عاتقه
الامر الذي عنه في الصحاح **او يشتمل** ان
 اليهود وهو ان **يعمل بالتوب** كاستعمال الصلاه
 سوا **الكنى الفارق بينهما** انه هنا لا يرفع شئ
 من التوب **على عاتقه** وقد تناول هذا الطلاقه
 المار قريبا في قوله او يصلي في توب ليس على
 عاتقه منه شئ ولو حلا لكنه اعاده فعنا لبيان
 كمال صورة تغشها اشتمال اليهود فسطح القول
 بانه لا فائدة في اعادته **او يغطي فاه** وهذا وان
 تناول اطلاق قوله المار قريبا في قوله او يصلي
 الرجل مثلما لكنه اعاده فوطيه لاستثنائه
 منه قوله **الا اذا تائب فبضع يده** والمستحب
 ان تكون اليسرى **على فمه** عبر باليمين والافخ
 ان يقول فيه **ويتم شفعته ويرده** ما استطاع
 لا امر به في آخر الصحاح وما هنا مصدر ربه
او يحنني لا غنى عليه **فان حنني** مطلقا لا
 يرفع راسه لئلا ينقلب الي العاصمه فيبطل

يرجعه

يرجعه الى الباطن على التفصيل المبين في الصوم
ويدار به ما استطاع لما ذكر **او يحنني** النظر
 كالمحدوب كما هو في الحديث بمهمله بين متناهي
 حننه وفوقه ثم موحد **وهو ان يحنني على يديه**
ويصيب ساقه كالاقبال كروه **ويحنوي** حينئذ
 عليها اي ساقه **يد به** او بتوبه لما كانت هذه
 الهيئة التواضع وقد سجد صلى الله عليه وسلم في ما
 وطني حتى روي ان ذلك في جهنم الشريعة صلى
 الله عليه وسلم **وان يحنني** في الغبار **او يسويته**
 تحت جهنم ما لم يولمه السجود عليه فلا يكره له
 لسوئته لتسهلا لتكني الجهة عليه وقوله **وهو**
في الصلاة زيادة ايضاح كما هو نظيره **او يسجد**
في الصلاة او غيرها او بمعنى الواو وهو **او يسجد**
ذيل التوب او **القوطه** المستدود بها وسطه **او الاول**
حتى تجاوز الكعبين بحيث **يصب الارض** فخر
ذلك بقصد الخلا وعليه تحمل خبر ما جاوز الكعبين
 فهو في النار **ولا تكره ذلك للمراه** بل يجوز لها سألته
 على الارض **طلبها للسرا** لا للخللا ومثلها في ذلك الحثي
وان يصلي ويحي يديه رجل وامراه **يستقبلها**
 ولو عمو بقوله وان يصلي مستقبلا ادمي كان اخر
 واسلم من عود صمير التثنية على المعطوفين بها ومع
 انه جازع عند ارادة التثنية فحاشي قوله تعالى ان
 يكن غيبا او فقيرا فاحسنه اولى بهما **وان كان بين يديه**

او يدركه

او يدركه
 او يدركه
 او يدركه

او يدركه
 او يدركه
 او يدركه

لقد
رجل **تحدث** **تحدث** او بغير ارفع صوت بحيث
يتوشى عليه اي المصلي في الغراء والاذكار او
في اذهاب خشوع الصلاة **حرم** عليه فعل ذلك
حيث قصد بها قضاة صلاته فتخلطه عليه ولا
فيكره له ذلك **وكره** له اي ان يصلي **الصلاة** اليه اي
الي قربه او يصلي الي جهة امرأة ولو محرم ما
او الي جهة دابة او الي موضع يعلم انه يمر بين
يديه ما رمى اذي او **تعمية** بغير سنن ما في
الصلاة الي السنن حينئذ سنة اجزاء او يصلي
الي **سارية** وهي لا تستطو انه او الي **خصام** مغرورة
بعضها ذكره من كراهة الصلاة اليها سبق
فان فقد اتفق الاصحاح على استحباب الصلاة الي
السنن في البيان والي العصا في الصحاح استوا
امن المرون بين يديه ام لا اذ حكمتها كفي البصر
عما وراءها ومنع من لحنان بغيره ويقدم الجرد
اولا في معناه العمود والسارية ثمر العصى ثمر
المصلي ثمر الخط ولا بد ان لا يبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع ويكون قدس موحزه الرجل ولا
يبطل الصلاة **بمرور انسان** بين يديه ذكره
كان او انثى ولا مرور **حيوان** كمار وكلب
هو من عطف الخاص على العلم ولو اسود كما هو
له وهو مستغنى عنه بما قدمه **واذا صلى**
الي سنن **كعصى** ونحوها فالسنن انه لا يتوجه

اليها

اليها **يبدنه** **وجهره** وانما تجعلها مقابلة
عن يمينه او شماله وتكون طولا الي القبلة
ولا يصلي الي **الاعمدة** **الغائر** عليها **بنا المسجد**
وخوفه بغير سنن لانها محل مرور الناس غالباً **در**
جملة سنن صلاة الجمعة وهي **الغسل** وقد
مر في الغسل للمسنون **والتيكبر اليها** **لخصلا**
للفضيلة الدال عليها الاخبار **والنسيك** ولا
يختص بالجمعة كما مر في سنن الوضوء **وتعليم الاطفال**
في يومها وقد مر له اطلاق استحبابه في قوله
جملة مسجده مع اطلاق قوله ايضا **وقض الشارب**
وليس احسن الثياب وافضلها **البس** و
استعمال اطيب ما عنده من **الطيب** في بدنه ولباسه
والانصات الي الخطيبين في حق من يمكنه
سماعها الا ان اخراج الي الكلام كانداز اعني
يجمع في يراو من خو عتف نذب علي شخص
او امر يعرف او يني عن منك فلا جرم الكلام قوله
واحد اما من لم يمكنه السماع لنحو بعد فيخبر
بين التلاوة والذكر والابضات **والسني** ولو غير
مبكر **بالسكينة** **والوفار** من غير سعي مالم
يضيئ الوقت **جملة سنن صلاة الجنازة** وهي **در**
رفع اليدين مع التكبير **وحدو** اي مقابل منكبيه
ووضع اليدين على الشمال تحت صدره **والنحو**
من غير دعا **فتتاح** **والثامين** **والاسرار**

في الغزاة ليلاً ونهاراً **ذكر** في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء **قوله** الحمد لله
رب العالمين قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم مراده ترتيب هدي الركني بين الأولي
والثانية مع البداهة فيها محمد الله تعالى قبل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تقريباً للإجابة والدعاء بعد الثالثة **لم يثبت** أعلم
ذكره لذلك من السنن سبق فلم اذكره في تحقيقه بعد الثالث
كما مر في اركان صلاتها **واصحها** اي الامة المسجدة
للميث **ماروي في صحيح مسلم** عن عوف ابن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ورج
مدخله وغسله بالماء والتلج والبرد وبعد من
الخطايا كما يغفر الذنوب الابيض من الدنس وابله
دار اخيرا من داره واهل اخيرا من اهلته وزوجا
خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار قال حتى ثبت ان يكون ذلك
الميث لو عار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومده خله
بضم الميم وقد تبع المصنف كما ثبت في الروضة
والذي في نسخ لمسلم كما ينبغي وفي رواية له وفيه
فتنة القبر وعذاب النار **ولا انتشار من الدعاء**

لم يثبت

لم يثبت **بعد الرابعة** واعتنه اللهم اغفر لنا **اجبر**
اي اجر الصلاة عليه وهو بفتح المشاء وضمها
ولا تغفبا بعده اي بالمعاصي **واغفر لنا اوله**
ما علمته من ذنوبنا والفتنة الامتحان والاختبار
ولا ينبغي في الرابعة دعاء لجوز هين او غيره زاد
المصنف كتحدي التلوي اللهم ربنا **الثاني**
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وهو وان كان حسنا لكن لم يذكره الشافعي
رضي الله عنه وحسنة الدنيا العلم والعبادة او
العافية او المال او المرأة الجميلة وحسنة الآخرة
الجنة اخراجا **ويسحب تطويله** حينئذ لتبوءه
عنه صلى الله عليه وسلم وخده ما بين التكبير **لم يثبت**
واما صرح بتطويله المعلوم بقوله قبله والاكثار
من الدعاء لا فائدة المحافظة عليه لانه ختام الدعاء
المقصود به الشفاعة في الميت وما يفعل له
اكثر الناس من الاسراع بالسلام غفيرا خلافا
للسنة وكذا التسليم **الثانية** كغيرها
من الصلوات **واما الصلوات المستوفية**
فست وعشرون صلاة جملة روايت الصلوات
الحسن المندوحة الموكدة منها عشرة فصفت كل
منه ان الوتر الذي ذكره غير موكد وليس كذلك
بل هو اكد الروايت بالشفاع الاصحاح للميث
عليه في الاخبار الضميمة وهو افضل من يعني

الصلوات

الفجر التي هي افضل العشرة للاختلاف في وجوبه
ركعتين سنة الصبح ركنها وما بعدهما باخر
 على البدلية من رواتب **وركتين قبل الظهر**
وركتين بعدها وركتين بعد المغرب وركتين
 بعد العشاء خبر ابن عمر المتفق عليه **وركتين**
 فعله صلى الله عليه وسلم **اربع قبل الظهر** كما في الصحيحين
 ومن قوله صلى الله عليه وسلم **اربع بعدها** كما هو عند
 الاربعه من حديث ام حبيب مرفوعا بلغة من
 حافظ علي اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
 الله تعالى على النار وصححه الترمذي والحاكم
والجمعة كذلك اي كالظهر في استحباب اربع
 قبلها واربع بعدها وهذا هو المعول عليه كما
 في التحقيق واقتضاه كلام المجموع والروضة **وركتين**
اربع قبل العصر خبر روى عنه امرأه صلى الله عليه وسلم
 اربع احسنه الترمذي **وركتان** خفيفتان بهما
قبل المغرب للاسبوعين في البخاري ومجلد استجنا
 ما لم يشرع المقيم في الإقامة والاكراهة كغيرها ولو
 حذف قوله **وركتان بعدها** كان اخضر لنظره
 به قبله **وركتان قبل العشاء** كما في المجموع لا
 طلاق خبر بين كل اذانين صلاة متفق عليه
 والمراد بها الاذان والاقامة ولو حذف ايضا قوله
وركتان بعدها كان اخضر لنظره به في
 الرواتب ومن الرواتب الموكدة الوتر بفتح الواو وكسرها

وكسرها **واولة ركعة** لتبوتها في خبر الصحيحين
والكثرة احد عشر ركعة خبر عائشة رضي الله
 عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
 ولا في غيره على احدى عشر ركعة **واحدة في الكمال**
ثلاث ركعات يفصل بينهما بتسليمين بعد
 الثالثة **يقرا في الاولى** نداء **يسبح اسم ربك الاعلى**
وفي الثانية بالكافون رفعه على الحكاية **وفي**
الثالثة بالاخلاص والعودتين كما روى
 الفصل عنه صلى الله عليه وسلم ابن حبان في صحيحه
وصلاة الليل احدى عشر ركعة ومراعاة بها
 الوتر الذي ذكره في عبادته اما حكاية قوله **وقيل**
ثلاثة عشر ركعة المتأيل للصحيح المار وكان يمكنه
 اعتاده ثمن غير عادة المصحح واما الافادة فتسميته
 بتجدد فيه اختلافي ترجيح والحاصل انه
 ان فعله بعد نوم كان وثرا وسجدا او لا كان وثرا
 فقط وعلى كل حمل الكلامان المتعارضان **وصلاة**
النسب تسجده كما صرح به مجمع من الامة وهي
اربع ركعات بتلماية **تسبيحة** وفيها
 روايات ضعيفة وكيفية ان يقرأ في كل
ركعة بام الكتاب وسورة ولو قصص سورة
 ثم يقول سبحان الله والحمد لله والاله الا
 الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم يركع ويقول
 ذلك عشر ثم يرفع من الركوع فيقول عشر

ثم يمشي فيقول له عشر ثم يجلس فيقول له
عشر ثم يمشي فيقول له عشر ثم يجلس فيقول له
للاستراحة فيقول له عشر فذلك خمس وسبعون
تسبيحة في كل ركعة يفعل ذلك أي هذه
الكيفية في باقي الأربع تكون ثلاث مائة تسبيحة
 روى هذه الكيفية الترمذي وأبو ماجه من
 حديث أبي رافع رضي الله عنه إلا أنه يلوظ الله
 الكريم وأحمد بن محمد وسبحان الله وقال الترمذي
 أنه حديث غريب وقال أبو بكر ابن العربي حديث أبي
 رافع هذا ضعيف لا أصل له في الصحة ولا في
 الحسن وإنما ذكره الترمذي بسببه عليه لئلا
 يغتر به وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح
 حديث يثبت كما هو محكي عنهم في الأذكار وأما
 لفظ التسبيح الذي أوردته المصنف فهو في الترمذي
 من رواية عبد الله بن المبارك إلا أن فيها أنه
 يقول بين الخزم وقراءة الفاتحة ثم يقول عشر
 قبل الركوع وهكذا إلى آخر السجدة الثانية
 دون جلسة الاستراحة وقد اقتصر الترمذي
 في شرحه على إيراد هذه الكيفية وذكر أن
 حديثها في المستدرک وصحح ابن حبان وأن
 إيراد ابن الجوزي له في الموضوعات وهم وقيل
 نظر فقد كان في الأذكار عن ابن الجوزي وقوله
 على ذلك **وسجد السهو** وإن كثرت أو كان من

نوع

نوع أو أنواع بزيادة أو نقصان أم **سجدتها**
 فقط فإن أي ثالثة عامدا عالما بطلت صلاة
 وإن اقتصر بزيادة على واحدة قاصدا ذلك
 من الاستدراج العاطل بطلت أيضا وإن عني حاله
 ذلك في الاشتغال أو حمل اللامان المتعارضان
 على هذا التفصيل ومحل **قبل السلام** مطلقا
 وبعد السجدة وسجد التلاوة أي الغراه له
 حالان أولهما أن كان القاري في صلاة كبر لله
 ثم لا لاقتراح لأنه محرم بالصلاة وسجد ثلاث
 أربع ليد له وكبر عند رفع رأسه للقيام
 ولا يجلس هنا للاستراحة قطعا وينتسب
 قائما ويندب بعده قراءة شيء قبل ركوعه ثم يركع
 حسدا وثانيهما أن كان القاري خارجا أي
 الصلاة نوي سجدة التلاوة وكبر لا حرام
 بها وجوبا فيها رافعا يديه حذو منكبيه
 كما روي في الأحكام بالصلاة ويكبر للأجر لله
 له **لا رفع ليديه** وسجد حذو يديه مطبقا كسجد
 الصلاة **ويوقع رأسه مكبرا** لكونها عبادة
 مستقلة **ويستلم** وجوبا عقب رفعه **ولا يشهد**
 أي لا يمين له ذلك ويدخل وقتها بغيره من
 قراءة الآية فلو سجد قبله خرق لم يفسخ جزما **وسجد**
الشكر أي يكون عند **جدد نعمة** عليه لا عند
 استمرارها **أو اندفاع نعمة عنه** وإن قصد

قصر

زمتها اوروبه منبلي او حاضي وبطهرها للعادي
 المتجاهون لم يثبت ولم يثق صورا وخفيها عن المنبلي
 فان كان عاصبا منبلي اظهر حاله وبني السبب
وكيفيتها كسجود التلاوة المعنوية خارج
الصلاة فيما مر فيها ومنه يعلم انه لا يد فيها
 من السنة ولا يجوز فيها داخل الصلاة ولو
 خلق امام يراها بل يعارقه او ينظره ويسجد
 للسجود جبر الخلل الحاصل بزيادة الامام في
 صلاته ما ليس منها معتقدا المأموم فان فعلها
 فيها عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او
 جاهلا او ناسيا فلا ويسجد للسجود **وصلاة**
الضحى واقلمها ركعتان لخبر اني هوية المتفق
 عليه **وافضلها ثمان ركعات واكثرها ثمان**
عشر ركعة على ما في المنهاج والروضة لكن
 ضعفه في التحقيق والمعتد ان اكثرها
 ثمان كما عليه الاكثر من وصحة في المجموع وادعى
 الكمال اربع وافضل منه ست **واول وقتها حين**
ترفع الشمس قدس ربح وينبغي الى الزوال
 وما وقع في زوال الروضة من ان وقتها يدخل
 بالطلوع والناحي الى الارتجاع مستحب
 الى سبق العلم وانه كان يريد ان يقول حال
 بعض اصحابنا كبريائه حكاية وجه الغظه بعض
 قبل اصحابنا **وقتها المختار** للافضلية **او**

مضي

مضي ربع النهار لبلال الخوار ربع منه من صلاته
وصلاة الزوال وهي اربع ركعات **بعد الزوال**
وقبل سنة الظهر وما ذكره من كونها اربع فمهمة
 من تركها الترمذي باب ما جاني الصلاة عند
 الزوال وسيفقه حديث عبد الله بن السائب رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 اربع ركعات ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها
 ساعة تقع فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد
 لي فيها عمل صالح وقال حسبي عريب الا انه ليس فيه
 تخرج بامها غير سنة الظهر لكن الذي ذكره
 الجاهلي في كتابه تنبأ لشيخه اي حامدا انها
 ركعتان **وصلاة قيام رمضان** وهي التراويح
عشرون ركعة بشرط لو فوجئها عن ذلك انه
يسلم من كل ركعتين فلو صلاها اربعين تسليمة
 عامدا عالما لم ينج او جاهلا او ناسيا وقعت نفلا
 مطلقا **وحجبه السجود** وهي **ركعتان** فقط ان سلم
 منهما فلوزاد عليهما بتسليمه واحدة جاز وكانت
 كلها حجة اما لو فصل حصلت بالاولى وانما حب
للدخول في غير وقت الكراهة او فيه لا يقصد
 فعلها فقط وتحل ذلك في غير الخطب اما هو
 فلا يطلب منه وقوله **فيه** متعلق بركعتان لا بالدخول
 لخرج ما لو دخله وخرج بلا صلاة وصلاتها خارجة
 فلا يكون انما بها وان **دخل فيه** اي المسجد

بغير وضوء أو بوضوء وحسب **قصر** **قصر**
 عامد قال كاهن في الأذكار **سبحان الله والحمد**
لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الرفعة
 ولا حول ولا قوة الا بالله وتحصل اصل السنة
 بقوله مرة واستشار الى الكمال بقوله **او اربع**
 وعليه اقتصر في الأذكار ما دخله بغير وضوء
 ونظيره على ضرب ولم يلبس في ركعة في الارض
 فحسب له وان لم يرد الجلوس وسواها ام لا
 تنكر وينكر الدخول ولا يحصل بركعة ولا
 صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة او شكر ونحو
 بالجلوس عمدا وان قصر او سهوا واطال الفصل
 عرفا **وصلاة العيد** وهي **ركعتان** بالاجماع
وتعني اذا فانت كما انها من الفعل المؤكدة
 لكن من غير تكبير على ما قاله الحنلي معللا
 بان التكبيرات من شعار الوقت وقد فات
 والاصح خلافه فقد قال البلخي في تدرسه
 وتضمن اذا فانت على صورتها وان كبر ولو في
 قضائها في **الاولى بعد دعا الافتتاح** وقبل
التعوذ بكبر تسعاً سوى تكبيرة الاحرام ذكره
 ايضا والافهوا استغنى عنه بما قبل التعوذ
 لانها لا تكون الا متعدياً على الافتتاح والتعوذ
وفي الثانية قبل القراءة بكبر خمسين لورودها في
 الترمذي وغيره **يقول بين كل تكبير بين** من السبع

قاله

سبحه على غير

ركعتان

المؤكدة

التسبيح **والحمد** كاي كغيره **قوة** اية
معتد له بين الطول والقص **يقول قيس**
 اي الوقت **الذكر الوارد** عن بعض السلف
الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله
بكرة واصبلاً وحصل العزم بغير ذلك كالمذكور
 كالمذكور في المتهاج **وصلاة الكسوف اقلها**
في الكعبة ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
كصلاة النبي وقد صرح الاصحاب بانها لو صلاها
 ركعتين كسنة الظهر او نحوها **محتك**
 صلاة للكسوف وكان تاركاً للافضل وفوقها
 كيفية اخرى وهي في كل ركعة ركوعان ويقرأ مع
 الفاتحة ما تيسر واعلا الجميع ان يقرأ بعد
 الفاتحة الأربع الطوال او قدرها ومن شرع
 فيها يعصد ركوعين في كل ركعة ليس ليس
 له نقص شي منها ويمتنع زيادة ركوعين في كل
 ركعة ويطول الركوع والتجود ولا يتطلل بالركعة
 في انتهائها وتغوث بالاجلا التام قبل شروعه
 فيها ويقرأ بها كاسعة لا يطلع العزم في العزم
في اسعاً صلاة **الاستسقاء** وهي **ركعتان**
كالعيد في فعلها بالصبر والنداء بها بنحو الصلاة
 جامعة وفي عدد التكبير ان الزائدة والجمعة
 في القراءة بما يقرأ به في العيد لانها لا تختص
 بوقت **ويدعوا بعد** اي الصلاة وهو او

انواع الاستسقاء
 في الصلاة واعوذ
 خلف الصلاة واعوذ

انواع الاستسقاء كعتي وتياخ في الدعاسا وجرها
 فيقول اللهم استسقا بقطع الحمر من استغى رباعيا
 وبوصلها من سقي ثلاثا ولشربته استغنى عن
 ذكره حتى يغنيه فقال **الي اخره** وتتمه غيثا مغنيا
 هنيئا مريئا مريعا عند قاسط طافا محلا دائما اللهم
 استغنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا
 نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
 مديارا او يستقبل الغيلة ويحول رداءه فيجعل
 حبه بشاره وعكسه ويتكسبه فيجعل اعلاه قاه
 اسفله وعكسه ويعمل الناس مثل الامام وينزل
 حكايا الى نوع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا
 فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز **وصلاة**
الاستسقاء وهي **ركعتان** وخصل ولو بسنة رتبة
 او حنة مسجد وهي مستحبة **اذا بارئ دني**
او دنيوي بقراهما بعد الفاجدة في الاولى
 بالكافون رفعه على الحكاية وفي الثانية سورة
الاحلاص ويدعو **بعدها** اي الركعتين بما صح
 في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه من تطلع
 النبي صلى الله عليه وسلم له اللهم اني استجيرك بقلبك
 واستغفرك بعد ذلك واسئلك من فضلك
 العظيم فانك تعد رولا اقدس وتعلم ولا اعلم و
 علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
 خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري

امري واحله فاقدره لي وسره لي تبارك
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي
 ومعاشي وعاقبة امري او قال يحل لي امري واحله فاص
 عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
 به وليس لي حاجته ويسئله قلبه بعدة من اي بعد
 الدعاء او وقع الله في قلبه من فعل او ترك فهو الاستسقاء
وصلاة ذي الحاجة الى الله او الى احد من بني
 ادم وهي **ركعتان يصلي بعدهما على النبي**
صلي الله عليه وسلم بعد النبي على الله عز وجل وند
عوا بعد ذلك **بدعاء الكرب** وهو كما رواه الترمذي
 وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اويي مرفوعا
 ص لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
 سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم
 اني اسالك في موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية
 من كل بر والسلاية من كل شر والقور بالجنة والنجاة من النار
 لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هم الا فرجته ولا حاجة هي
 لك رضي الا قضيتها يا رحيم الرحمن قال الترمذي
 في استناده معال واخره في الاذكار بل صرح في المجموع
 بصحته **وصلاة التوبة** وهي **ركعتان ويستغفر**
الله بعدهما كما هو في باب المحاملي لجبريل بن عبد
 بن زبينا فيقوم ويؤضأ ويصلي ركعتين ويستغفر
 الله لا يغفر له رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه
 الترمذي **وصلاة القتل** وهي **ركعتان** واول من

سنة عند قتله حبيب بن المغيرة وحدثني ميموني
عليه **وركعتان عند الاحرام** يسكن في غير اوقاف
الكراهة ولا تنعقد فيها لناخر سبها وهو الاحرام
وركعتان بعد الطواف ولو نغلا خلق المقام وهو افضل
ثم الحجر ثم المسجد ثم الحرم ثم غيره يعني في الاولى كل
بابها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لثبوته في مسلم
وركعتان لمسافر عند وصوله الى بلده بغيرها في
المسجد قبل دخوله منزله كما في الصحيحين ويندب
له ركعتان عند خروجه من منزله للسفر وصلاة
النوافل اي المطلقة ليلًا ولو قبلها قبل النوم او بعده
ونمازاني غير اوقات الكراهة فلا تنعقد فيها والكراهة
اي النوافل الليلية صلاة داود وكما صرح بافضلتها
الشيخ صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
متفق عليه لا ما رعاها المصنف انها الصلاة التي بين
الغرب والعشاء اذ هي دون صلاة الصبح في التأكيد
كما زعم الروياني ثم ان شاصلي اربع ركعات وان
شاصلي ست ركعات وان شاصلي عشر ركعات وان
شاصلي اثني عشر ركعة وكلها اي الاعداد وردت
في السنة هكذا في شافعي وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بين المغرب والعشاء اثني عشر ركعة ويقول
هذه صلاة الاوابي فمن صلاها عقر له من وكل شيء من
هذه الاعداد فضل اي ثواب خاصة **جملة من الصوم**
عشره تحيل الفطر لحبره لا تزال اميني خبير ما عجلوا

الفطر

جملة من الصوم عشره تحيل الفطر

الفطر واحرقوا السحور ومجمله من بعد المغرب شي يجب
اسأل حزين الليل ليعلم الغروب علما يقينيا وان
يكون قبل الصلاة خيرا شئ ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط يصلي المغرب حتى يقطر ولو غلا شربة من
ماء وان يقطر على ثمران وحده ويقدم عليه الرطب
والافضل علي جمع ويحصل اصل السنة بواحدة فان
كان بمكة وجمع بينه وبين ما زمر فلا بأس به او
على خلوان لم يجد ثمر او على ما ان لم يجد ما يمزج والسحور
بعض السنين على شي ان رجي به نفع او لم يثق به ضررا
وتعبيره بشي منكرا افادته حصول السنة به وان
قل ولو جرة ماء بخبر شجر او ولو جرة ماء كما مر
ابن عمر رفقوا ان الله وملائكته يصلون على المتسقين
وتأخيره اي السحور ما يقع في مظنة الشك به فيكون
الاولى تركه ويدخل وقته ينصق الليل والمبادر الي
غسل الجنابه والحيض والقاس قبل طلوع الفجر ليكون
ملبسا بالعبادة على طهارة وكفى اللسان عما لا يعنيه
اذ هو من حسن اسلام المرء كما في الخبر الصحيح وكفى
نفسه عن الشهوات ولو مباحه لانه سر الصوم
والمقصود الا عظم منه واكثر الصدقة واكثر التلاوة
في ليله ونهاره واكثر الاعتكاف لمزيد فضل ذلك
فيه سيما في العشر الاواخر على الاصح منه وهو يكسر
المهمله وتحقيق الحنة كنه منبهة على ان ما بعد
اولي بالحكم بما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح

صحيح

بان حرم بالحج في اشهره ثم بعد فاعده في اعماله حرم
بالعمرة اما في سنته او في سنة اخرى ويصدق ايضا
بتعد بمر العمرة على اشهره ثم بان في اشهره ولا دم عليه
في شي من ذلك **والحرم** بان حرم بهما ولو من دون
مساكن بلده وعليه ذم الاساء حتى لو احرم المكي والمفاتي
بهما من مكة كان قاريا اذ ارجا العمرة تحت الحج فيكفيه
بطواف واحد وشعئ لهما وحلق واحد وسكت المصنف
عن التمتع وهو افضل من القران بان حرم بمره وبعد
التحلل منها بحرم بالحج من مكة سمي متمتعاً لمتعة حظوران
الاحرام فيها بين التستكي وما يترجمه بعض الجمله في
انه ليس الثياب بعد الاحرام غير صحيح وعلى كل من التمتع
والقارن دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحاضره في على دون مرحلتين من الحرم وهو دم ترتيب
وتقدير ومعنى الترتيب انه يجب الدخا او كان قدس
بان يحز عدل الى غيره ومعنى التقدير ان الشرح قدس
البدل المعدول اليه بعد لا يزيد ولا ينقص
والنسيء والاكتار منها ولو مع حبس وجنابة برفع
صوته في دوام احرامه ويقطعها عند احزاه في اول
اسباب التحلل ويكبر ولا يفعل ذلك في طواف او سفي
لان لما اذكارا وادعيه مخصوصه ولعظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والثناء
لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على
طاعتك اقامة بعد اقامة واجابه بعد اجابه

وتبشرها

وتبشرها بالتستكي والمبالاة لا حفيضة ويندب ان
يصلح ويسلم بعد ها على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال
الله الجنة ورضوانه ويستعبد به من الناس **وطواف**
القدم حاج دخل مكة قبل الوقوف ولو قاربها
لمعمر ولو متمتعاً صلاة **وعلى الطواف** وقد مر
عد ها قريبا في الصلوات المستنونه فذكرها هنا
لتعلمها بالطواف وقد شرع المصنف في افادة ان
ما اختصره في هذا التاليف من العبادات ذكره
مبسوطا في غيره من مولفاته فقال

وصلاة الليل وصلاة النسيء وسجود التوبة وصلاة الروال
وصيام الليل والحناء وصلاة العذر وصلاة

الكسوفاني وصلاة الاستسقاء وصلاة التوبة وصلاة
الخصومة **ش** ولم يتقدم لها ذكر في كلامه **وصلاة**
الاستغفارة وصلاة الحاجه وجميع هذه الصلوات
وما سبق من الغروض مع الاذكار والدعوات الواردة
في الصلاة وغيرها قد بيناه في الرسائل الستة
المدكورة بمجمله في الخطبة مبسوطا ومختصرا

هما حالان من ضمير المفعول المنقلب بالفعل **اخضر**
حجار رساله المرشد **اي طالب** المرشد وهي

معي كرايس فمن وفق للعمل بعنه اي بما علمه
هذه **الاوراق** القليلة المسماه هذه بالناس

يطلب الزيادة من الكرمين الحلاق ولا ينكاسل عن طوبها

المشترشد

في كتابه

اقصصنا على هذه **فطالته الرواية في الكتاب**
منها **الكتاب** لا سيما في شروائه الرديه
وشا هذه خبر لو اعطى ابن ادم وادبى من ذهب
كما هو احدث وايات البخاري **في كتابه**
لتعرف مقامك بما فيه اقامك
في هذه الاوراق مما مر تو صفة من معرفة الكتاب
الظاهرة والباطنة والصغائر والنواهي التي
هي دون الصغائر فالكتاب الظاهرة كثيرة منها ترك
الصلاة **في** المفروضة اي اخراجها عن وقتها عمدا بلا
من ورة ومنها شرب الخمر حقيقفة او مجار او لوفطرة
نعم لو غص بلغمه ولو جرد ما يسبغها به سواها وجب
لا سيما عنها نهية الروح ولا يجوز التداءوي بصرفها
ولا شربها للعطش نعم لو استعملها في ذلك لم يجرى
في **الكتاب** مع العالم بالخبر والاختيار في ذلك وفيما
قبله وكذا اللواط ولو في مملوكة الذكر اما اللواط بزوجته
او امة فصغيرة ولاحد ولو محرما له **في الكتاب**
فمنها الحسد المذموم شرعا وهو يمتني
نعم المحسود لا يجوز شرعا وهو الحسد في الخير
كما في الخبر لا حسد الا في اثنين **في الكتاب** يكسر الكاف
وسكون الباء اي التكبر على من دونه **في الكتاب**
بضم المهملة اي التناجب بنفسه او بماله او بعلمه
في الكتاب ثران عد المصنق لهذه الامور

من الكتاب

من الكتاب غريب ولعله فسر ذلك من قول الروضة
حكاية عن الامير الى ان معرفة حد ودها واسرارها
وطبها وعلاجهما فرض عين وترك فرض العين كيهن
لكن عدوها في الروضة كاصليها من امراض القلب
في الكتاب في الحساب المتقام المذكورة فيه
فلا حاجة الى الاطالة بتركها **في الكتاب** العبد بعد
ذلك اي معرفة الكتاب والصغائر سنن وطب
المسلم الكامل وصفاته منصوب بالكسرة عطفا على
المفعول المضاق وحقوقه منصوب ايضا على
ما قبله فقد جازي الحديث على حسب زعمه من
علامته المعسر بها الشرط لعة اي من شرطه ان لا
يكون معتقدا بدعة لا تكفر بها ولا مقبلا اي مصرا
على كبره ولا اكلا شيئا حراما اي محرما اكله ولا
طاعة على صالح السلف هو وان كان معناه صحيحا
غير انه بعيد من لفظ النبوة وعلامة الوضع لاجه
عليه ولا يبعد كونه من كلام بعض السلف ومن
صفاته المستحسنه كونه كاف اللسان واليد
عن اعراض المسلمين وعن اموالهم لى ونشر مرتب
يا صاحبهم في دينهم ودينهم مستغفرا عليهم
بعضهم في دينهم واخرهم بسيرة ما ليس بهم
واعيا لملتهم بظاهر الغيب مخلصا باعماله كلها لانه
تعالى العالمين اذ لا خلاص روح العمل كما مروا عنها

در

اعتبرت هذه الامور لكمال الاسلام **لعله صلى**
الله عليه وسلم اي اسلاما كاملا
 حتى يسلم قلبه اي من الربا **وسايد** اي من
 الخسني والخوض في الاعراض **والله** اي امانا
 ملاسي **باني** جاره **بوايقه** والذي في البخاري
 والله لا يوتي مربي او تلاتا قالوا من قال رسول الله
 قال الذي لا ياتي جاره بوايقه قال البخاري بوقته
 يهلكه **ويحب على العبد ان يحفظ جميع**
اعضائه ما فيه اثر **فحفظها** ما لا اجل
والله في حفظها عما لا يجوز الا صغاليه **والله**
 فحفظه مما لا اجل التكلم به **والله** فحفظه مما
 لا اجل تناوله **والله** فحفظه عن وطئ محرم **والله**
 فحفظها عن اخذ او بطئ محرم **والله**
 فحفظها عن سعي محرم **والله** فحفظه في
الحمد في ربه **والله** الذي عمر الفسق
 فيه العباد والبلاذ كذا قاله الغزالي في زمنه
 فكيف بهذا الزمن الذي خرجت فيه الاستغناء عن
 وعظم فيه التماسد والتباغض والتدابر والعصبية
 والتميمه والسعي الي ولاية الامور وانتفا النصح
 والكتاب عليه طبعنا في ابدية فلا حول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم **فحفظ** **والله** فحفظه
 اعز من الكبريت الاحمر وما احسن ما قاله الغزالي

الرازي

الغزالي راوي رضي الله تعالى عنه ورحمه
 نهاية افداح العقول فقال **والله** فحفظه
والله فحفظه **والله** فحفظه
 وان لم يعرفه **والله** فحفظه
والله فحفظه **والله** فحفظه
 له بالرحمة **والله** فحفظه
 فلا يستحق حبيد **والله** فحفظه
 او رمد لانه صلى الله عليه وسلم امر بزيادة الرقي
 متفق عليه وعاد صلى الله عليه وسلم ريداني
 ارقور صلى الله عليه من رمد رواه ابو داود
 والحاكم والبيهقي بسند صحيح **والله** فحفظه
والله فحفظه **والله** فحفظه
 عنه ويبرق فيه اذا افسح في مباح وينصحه فيما
 فيه صلاح شأنه وينذره في ما عليه ويباعد اذا استصح
 اي طلب نصحه وتحفظه في اهل علم وماله وعرضه
والله فحفظه **والله** فحفظه
 في حفظ ذلك **والله** فحفظه
 من طاعة ومباح **والله** فحفظه
 قول لا وفلا لان ذلك كله من كمال الايمان **والله** فحفظه
والله فحفظه **والله** فحفظه
 العوقية وسكون المهمله احدثا واب القوم
والله فحفظه **والله** فحفظه
والله فحفظه **والله** فحفظه

والله

كرامة المجاهدين ان يحب علي الوصي اخفا للكرامة الا
الحاجة فاقاله الشيخ خليل المالك في مناقب
شيخه ومن الحقوق ايضا التي للمسلم على
ملكه ان يواظب على اي سعة في
ماله ولو قليلا عند احتياجه اليه وان يترك
من له نفسه في الاحترام والاكترام واعلامه
ذلك ان يوقره على نفسه عند نشأ وبها
في الحاجة اليه في الغرب فيكره الايتار بها
في نفسه لانه ابلغ في التواضع ويترك عن
غيبه التي علمها وان تغلق بها حد لله تعالى
طلبها للستر والمستحب ولو مع المصارمة
وان راد اي علمه تحت اجال العلم وعنده فا
بليته التعلل من حسن فهمه ونصور علمه ويصرفه
عني ان يعين ولا يقرض كفاية ويعتبر ان الله ولو
مع القدره على الانتقام منه اذ هو اعظم في الاجر
له بطاهر الغيب ليغور بفول الملك ولك بمنزل
وهو اذنه في مهماته ولو على سبيل المكافاة له
عنه اي عن الطلب منه لانه ادعى الى مراده له
وودله ولا يكلفه الا بطرفة دفعا للسامة المقضية
للتناقص حقوق الحوار بكسر الجيم بمعنى المجاورة منها
لقد ادى من الجار فلا يودي جاره واحكام الا في من الجار
ولا وفعله وان كان ذميا والرفق بالجار في امور

درى

وكذا

وكذا بغيره لا طلاق خيرا ان الله تعالى يحب الرقيق في المهر
كله بالزاي والمنداي بذكر الخبر المعروف اليه
للخير المار بالخير بالنسبة الى تقسيم الحقوق
فقط وجار له حق وجار له حق وجار له
على اي ملته والى الثاني الجار المسلم اي الكافر
المسلم والارحم اي القبايلة ولو بعدت ولو مع اشتغال
الارت فالجار المسلم له حق الحوار في كنف لازي
عنه واحتمال لازي منه لاني الاهد اليه لانه قد يعطى
الى موادته وهي حرام والجار المسلم له حق الحوار
والاسلام والجار المسلم والارحم
الاسلام وحق الحوار وحق الرحم وتحصل
يفعل الخير اجر الصدقة والصلة وللأقارب حقوق
على كل منهم الى الآخر منها انه يقدم في البر الاحوج
فلا حرج منه ليقع بره موقعه ومنها الصلة اي
صلته الرحم لانه كذا الامر بها والوعيد على قطعها واعلا
مراتبها ان يجمع بين الزيارة والاهد او اوسطها مجرد
الزيارة وادناها مجرد ارسال السلام وقطعها من الكلام
منها الاحسان اليه اي الأقارب ولو مع غناهم والجار
الذين المسلمين حقوق منها ان يسمع كلامها
ولو شتمها من غير جواب لها عنه ومنها
اقيامها توقيف الجار وحفظا لحرمتها وان كان ادونه
في المرتبة ومنها ان يمشي امرها فيما يرام

اي التبع

او احدهما به ولو فيها بضره **ان** **الشيء اما**
 نفاظا عليها بل عني باز ايها واخلفها فان ميثي امامها
 لحيث اقتضاه الحال فلا بأس حينئذ **اكرها انه**
يرفع صوته فوق صوتها او احدهما سلوكا للادب
 معها **ووردك** كالتأنيق المعلوم بالاولى ما فقه
 من حرمة شتم او ضرب او دخل في قوله وخودك قد
 بنفسه واطعامها ببدن لغيرها وابتزازها على نفسه
 واولاده اما الوالدان الكافران فحقها ما في اية لقان
 الشريعة **والاولاد** وان سفلوا **حقهم**
 على الاباء والامهات وان علوا منها **الشفقة** اي
 الخوف عليهم مما يضرهم والحنو عليهم بالاحسان
 اليهم سيما البنات ففي الخبر من ينكح من هذه النساء
 يثني فاحسنهن كن له سترا في النار متفق
 عليه **وتعلمهم** الاذنب في صغرهم لا يمدحوا عليه
 في كبرهم من حقوق الواحدة على الاباء والامهات
 يعلمهم الطهارة والصلاة وامرهم بذلك بعد السبع
 والتميز وصنوعهم على ترك ذلك في عشر واجرة
 تعلمهم الغرابية في مالهم والا في مال من عليه
وان **تعليم** اي اسم كل منهم ابتداء او تغيرا
 واجب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن **والن**
وجدي اي لكل منها حقوق **على الاخر** فمنها
 حقه عليها وقدمه اهتما ما يشانه **وهي اربعة**
 الصيانة اي صيانه نفسه من ان توطي فرشته

وتعلم اي
 ص

عنه

ونصرفا لهم وكان الاولى ابدال لفظ الفقير بالاصناف ليطابق
 قوله **وهي ثمانية** والمراد به من ذكرهم الله تعالى في قوله
 انما الصدقات للفقراء والمساكين **ايه الفقير** جمع فقير وهو من
 لا مال له ولا كسب يقع موقعه في كفايته كمن يحتاج الى عشرة
 ولا يجد الا خوده يمين ولا يجمع الفقير مسكنه وخادمه ونفسه
 للجميل وان تعدد **والمساكين** جمع مسكين وهو من له مال
 وكسب حلال لا يقع موقعه في كفايته ولا يفيده كمن يحتاج
 الى عشرة ولا يجد الا تسعة او ثمانية وسوا كان ماله نصيبا
 لا المراد بالثمانية كفاية العمر الغالب وبالفقير المسكين كامل الخيرة
 يخرج البعض كالحاكم الملقب عن النص **والعالمين عليهم**
 هكذا في عدة نسخ بالجر على الحكاية وهو جمع عامل وهو الذي
 بيعته الامام لخذ الزكوات فيعطى ولو غنيا لانه اجرة وعلم
 من سمعته عدم استحقاقه لوفوقها المالك او دفعها
 للامام او تولوها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولا يأخذ
 الامام **والمولفة قلوبهم** وهم من اسلم ونسبه ضعيفه في اهل
 الاسلام اوله شرقي يتوقع باعطائه اسلام غيره او كان يقاتل من راه
 من الكفار او ما ينج الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة **وملا**
 لغير المزي كتابه صحيحة فتدفع لهم كعائتهم على الحرية ان لم يكن
 معهم ما يفي بالنجى ولو قبل حلول النجوان لم ياذن السيد
والغارمون وهم جمع غارم وهو من استدان في غير معصية
 فيعطى ما يقضي به دينه حيث احتاج الى وقايه مع حلوله فلا
 يعطى لموكل ويغارق جوان اعطاك المكاتب قبل حلول النجيات
 الشارع منشوق الي فك الرقاب من الفرقان استندان

قد روي نسبة لوقال وعلم
 و لم يرد استحقاقه واجرة
 فكان اولي فاعمل

في معصية شراب اعطي ولا تلا ولا بعد لفظ الكتاب والقار
عند عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لا صلاح
ذات البيني فشهروته مغنيتهم عن البينة **والغرامة** الذي لا يري
لهم في النبي فيعطون ولو مع غناهم وهم المعشون بقوله تعالى
وفي سبيل الله ويحطي الغاري قدر حاجته **وابن السبيل**
وهو من انسا سفر مباحا من بلده او بلدا كان معها بها فيعطى
ايضا قدر حاجته ولا يتعد المعطى من الزكاة ينصف دهرهم
حب دفعها اي الزكاة مطلقا الى جميع هذه الاصناف **التي**
عند وجودهم **ولكل صنف حفيد من الزكاة** وجوبها
فتمت التسوية بين من يوجد منهم ويجوز التقاضيل بين
احاد كل صنف ويمتنع الاقتصار على اقل من ثلاثة في كل
صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة بشرط
الاجزا كونهم ببلد المال وان كانوا من باور حيث وجدوا فيه
امتنع تغلبها ولا يجوز **واختار جماعة** من المتأخرين **صرفها**
اي زكاة القطر فقط **الى ثلاثة من الغنى او المساكين** ولو
مع وجود بقية الاصناف **وعليه العمل في الاوصار وكل**
الامر لغير فرق الصاع على جميعهم وقد الجحد من جمع فطرته مع **وا**
المذموم الاول ان مصرفها مصرف زكاة المال **ولا بد**
للزكاة **لما** لانها مواساة وليس اهلا لها ولخير صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فتور على فقرائهم نعم لو اسلم بعد معنى الحول جانب
اعطاوه من زكاة الحول الماضي كما قاله الباقيني اعتبارا بوقت
الدفع فالشرط اسلامه حينئذ لا في جميع السنة **ولا لاحد**
منه ينسب **لبي هاشم وبني المطلب** ولو عاملا لخير

اي يكسبهم فلو لم
يكنهم فابهم يعطون
الى الكفاية انشأ

بها

اني

اما هذه الصدقات او سلع الناس وانما لا يخلو احد ولا
لا ال محمد **ولا لمن تلو منه** اي المربي **بمفعول**
او سبيل او زوج من سهم الغنى او المساكين لاستغنا به
بالنفقة وله ان يعطيه من سهم واحد من بقية الاصناف
اذا كان بتلك الصفة ولو نشرت الزوجة لم تعط لقد رتبنا
على العود بالطاعة وكما يمتنع على من تلزمه النفقة دفع
زكاته المفق على من يمتنع على غيره ذلك لما مر فلو حذف
صير المفعول المتصل بالفعل **ولا يخلو احد ولا**
ولا يخلو احد ولا **المطلب** لخير مولي القوم منهم
ولا بد في دفع زكاة المال **وزكاة الغنى** ولو عن تجارة
سبعه وكذا سلطان عن ممتنع منها **من النية** وتكون
بالقلب ولو متقدمة على الدفع فلو تضدق بجميع ماله
بلا نية لم تسقط عنه ويكفي في النية هذا زكاة مالي وان
لم يعينه ولا يجب التعرض للغير ضيه الا ان ابي بلفظ الصدقة
فلا بد حينئذ من التعرض لها كقوله هذا اقرض صدقة
مالي والفرق ان الزكاة لا تكون الا قرضا بخلاف الصدقة
فقد تكون تطوعا **ولا يجب على دفع الزكاة** عن نفسه
او غيره **اذ انوي** بقلبه النية المعتبرة **ان يقول**
للمدفع له **مع ذلك** اي مع النية **بعد زكاة مالي**
او مال فلان **ذلك** **بلفظه** **الدفع** **او** **هو ساكت**
من غير لفظ للمدفع له بما ذكرنا في حكم دفع حتى
لمستحقه **جملة** **ملخص احكام الصدقات** الذي
لهو لغة الامساك وشرعا امساك مسلم مبرز عن المظفر

بالحق

در

جميع النهار سالم من الحيض والنفاس والولادة في كله وفي المسكر
 التسكر والاعتناء في بعضه **اعدا ان الصوم** اي صوم رمضان
 قال النبي واللام فيه للعهد الذي **واجب** من السنة الثانية
 من الهجرة **وشرايط وجوبه ثلاثة** واهل كمالها جرد كماله
 هنا مع القول بان الكفاية بخاطيون بفروع الشريعة كنعاء
 بذكره في الصلاة احدها **العقل** فلا يجب على مجنون ما لم ينعقد
 بحزب عقله بشراب او غيره فيجب ويلزمه قضاءه بعد افاقته
 وثانيها **البلوغ** فلا يجب على صبي الا انه يؤمر به لسبع
 ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر كالمصلاة فان بلغ في سنة
 يوم وكان صائما لزمه اتقاه بلاقضا وثالثها **اطاقته**
 فلا يجب على عاجز عنه لكبر او مرض بالاجماع **وشروط صحته**
اربعة احدها **الاسلام** فلا يصح صوم كافر ولو مرتدا وثانيها
العقل فلا يصح صوم لمجنون قال في الغوث الظاهر ان
 المراد بالعقل هنا التمييز ليخرج الطفل والمجنون والسكران
 والمغيب عليه وهذا في الاعمال المطبق **وثالثها النفاس** من الحيض
ومن النفاس فلا يصح صوم الحائض ولا النفاس لان خروج
 الدم ينعقد للبدن والصوم مضيق له ايضا فلم يرت
 بالصوم لاجتماع هذه الضعفات والسارع ناظر لحفظ الصحة
 وعلم مما مر انه لو طرأ في اثنا به رده او حبس او
 نفاس بطل صومه **ورابعها الوقت القابل للصوم** وهو
 جميع السنة الا يومي العيد وايام التشريق والا يوم
 الشك فلا يقبله عن رمضان فقط وفي شروط صحته ايضا
 العلم بدخول رمضان يعني اوطنا معتبرا **وفروضه**

بالكتاب والسنة والاجماع
 وكان فرضه في عبان

لو قال بطل الصوم
 كان اوله وثامنه

اي صوم

اي صوم رمضان اي اجابته على المكلف باحد امرين **دونه**
الغلال او استكمال شيعان ثلاثين يوما وتثبت رويته
 بعدل واحداي عدل شهادته وان قال الحساب لم يكن رويته
 وكالمروية في وجوب صومته من دخوله بالاجزاء وعند الاشياء
 على اهل ناحية حديث عمدهم بالاسلام او اساري والظاهر
 ان الامارة الظاهرة كتعليق القناديل ليلة الثلاثين في شعبان
 كالروية الظاهرة ومثله ضرب الطبول على روي الحال في
 بلجوت عادة اهله بذلك وان اقتضى كلامهم المنع ولا عبرة
 بالحساب والتجسس نعم لم يرق دخوله الشهر به اعتمادا موقفا
 وجب عليه به وتجزيه عن فرضه ويثبت ايضا بعلم القاضي
 حيث جاز له الغضا بعلمه **واركانه** اي الصوم اثنان
 احدهما **النية** بالغلب **كل ليلة** منه ومن قضا وتدر
 وكفاره من بعد تمام الغروب وان لم يغفر الى قبل الغر
 تجزئ بسعها فان قارنته لم ينعقد صومه ويمتد وقته
 في النفل الى قبيل الزوال تجزئ بسعها والصبي كالبالغ في
 وجوب التبييت كل ليلة ولا يجب التغرض للغرض عليه على
 المعتمد فلو قال لو ثبت صوم غد من رمضان كفي لانه يكون
 من المكلف الاضاضا وكالها لو ثبت صوم غد عن ادا فرض رمضان
 هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية مجرور
 بالاضافة فلو نسبها لزمه امتثال اليوم لمرسته وقضاؤه
 ولو شك فيها تها راسد تذكرها اجزاء **والثاني** **الاسراع** على جميع
المفطران شرعا **من طعام** اي مطعوم **والثالث** **الاجزاء** با دخال حصة
 لم قدرها من فاقدتها فجا ولو دبر امني ادبي وغيره ويجب

دس

بافساد صوم يوم من رمضان بعد وعلمه بغيره بالخروج
 واختياره مع الغضا الكفارة المبركة التي وانها كان يعتق
 رقبته مؤمنه فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم
 مسكينا او فقيرا من **الاربعين** ولو فطرة **على مائة** عليه
 او مضاجعة او ملاسمة ولو بعد مغارته مع استصحابه التوبة
 وانتشار الذكر ولا يفطر حتى ذكره لجاويز فان لم يذكره ولا انتهى الى
 ينقض الوضوء **من استناب** بلد او غيرها **من كل علة** لا
 اتركها مسموم **وان قلت** اي العلة كسبها وحجوها
 ولو من غير ما كوله **دخلت** اي تدخل في نفسه **جوز** وان
 لم تكن فيه قوة لحيل العذا والدوا وعلم من يستعمله
 بتدخل صحة عبارته المصنوع وان لم يفسد من ان يفسد
 لا يتصور الا بساكن عن عيني دخلت جوف **من ينقذ** بفتح
 الغا **منه** كباطن اذن وان لم يصل الى فحده او خيشومه
 وان لم يصل الى الرماع واحليل وان لم يتجاوز الخشقة وذر
 ولو براسه اخلة عند الاستنجاء فادخل المسبوح فقد
 الخارج غير موطر لا يضطر اذ اليه وعلم من قبل المفتوح
 انه لا يضر وصوله من مسام الشعر ولا الكحال وان
 وجد طعمه خلطه كالايض لا يغتسل في الماء وان وجد
 اثره بباطنه ولا بد ايضا من كون الواصل بقصد فلا يضر
 وصوله ذباب وعن بلة رقيق وغبار طريق وان فتح فاه
 عمد او يجنب للافطار بها وان يكون **عالم بالنجس** **مذكرا**
 مختارا فلا يفطر جاهدا بالنجس بغير تعاطي موطر
 عهده بالاسلام او نسبه ببادية بعيدة عن العلماء ولا ناسي

وان كره

بالنجس ما ولو لم يكن وسوا في ذلك الجماع وغيره
الفطر اي بوجع الفطر بلا كراهة
 على نفسه وركبته **من عليه** وان كان
 صحيحا مقبلا **او اكره** بها هو في حقه اكره قتلا كان
 او غيره **او هو** وهو الخطاط قوي من طعن في السن
 حيث لا يطبق الصوم او الحق به مشقة شديدة فلا
 صوم عليه وحب عليه القدية ابتداء **او هو**
 بضع المبراي شاق حيث يلحقه بالصوم مشقة تحصل
 بل بضره يتيق احتماله وابطاحه الفطر عند خوف
 الهلاك لا تتأني وجوبه حينئذ واما خوف المرض
 او خوف ضرر يتيق احتماله فالاباحة على بابها
 لنسبه لنفي الوجوب ويباح ايضا لا شقاة محتمة مشرق
 على هلاك ان لم يكن الابن والحامل والمرضع عند الخوف
 على الولد وحده مع القدية واما عند خوفهما على
 نفسيهما ولومع ولدتهما فدخل في المرض كما لا يخفى
والمعدرون في افطاره خمسة ولو غير ثلاثة كان
 اجود واخصر لدخول المريض والمعني عليه فيما امر
 من اطلاق المرضي المجهد **الحائض** **والنفسا** لا تنفعا
 خطابهما به والغضا والخصا عليهما بامر جديد
والمسافر سفر القصر بان يكون طويلا مباحا وقار
 العمران وخوفا قبل الفجر والا فيحرم الفطر فان اصاب
 المسافر صابما نزع عن له الفطر بانه لا كراهة **والمريض**
من الغني عليه لما مر وكلم

ان شط ان يكون منه
 المرضي فلو قصد
 غايته ما كان الصوم
 باطلا والعينه

ع

اعذر ايه اما الا وكان فلقول عابسه رضي الله عنها
 كنا نؤمر بقضاء الصوم منفق عليه واما الثالث
 والرابع فلقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة
 من ايام اخر **التقيد** برفا فطر فعدة واما الخامس
 فلانه مرض يغمر العقل خلاق **الجنون** لا يسه
 بزييله **وسرط الاعتكاف** الذي هو لغة لزوم الشيء
 وحسبي النفس عليه وشرعا لك في مسجد من شخص
 مقصود من قصد الغزبة **الاسلام** فلا يصح الكاف
 كافر ولو مرتد الا انه قربة تحتاج الى نية والكافر
 ليس من اهلها **والعقل** فلا يصح فمن زال عقله
 ولو باعيا او سكر لما مرقطوا جنون بسبب بعده
 فيه او انما لم يبطل ما مضى من الحكاه فله المتابع
 ان لم يخرج لعذره بها عرض او طر اسكر بطل **والنفاق**
من الكيف **والجناية** فلا يصح جابض وجنب فخر مكنها
 في المسجد والنفا كالحايض وانما سكت عنها لسؤال
 الحيض للنفا ولا ينافي صحة اعتكاف الحنب صحت الصلاة
 في المقصوب مع خروجه من كل منهما لان النهي عن الصلاة
 في المكان المقصوب متعلق بخاها ربح عن العبادة لا بذاتها
 بخلاف نهي الحنب عن اللبس في المسجد فانه متعلق
 بذاتها ان حقيقة هذه العبادة انها لبت مخصوص في
 مسجد فلم توجد حينئذ حقيقة الشرعية لعدم
 تشميتة كذا حقيقة شرعا **ويقطع التتابع** في
 الاعتكاف المنزوت وتتابعه **بالخروج** من المسجد **بلا**

عدم

عذر

عذر وان قل رتبته لما فانه اللبس وخرج بقيد انتفا
 القدر والخروج لا لفظ الحاجة وعسل الجناية وان الت
 الخامسة كرعان ولا يملك الاسراع حينئذ **يبطل** الاعتكاف
بالجماع في الوضوء **في فرج** ولو دبر ادى وغيره مع عمد
 وعلم كخروج خمار ولو في حاله خروجه لقضاء حاجته وان
 لم يزل فلو اوج مشكل في قبل مثله او دبره او في امره
 او دبره ذكر كان كالمباشر بغير جماع ان انزل بطل ولا فلا
 وكذا الحصول الانزال مع المباشرة بشهوة كالمباشر وقبلة
 ومضا جعة واستمالة **جملة** المحض من احكام **الحج** يقع
 المهملة وكسرهما لغتان وهولعة الفصد وشرعا قصد
 اللعنة بالنسك من شخص مخصوص بشرائط مخصوصه
 مع النية **اعلم ان الحج فرض** بالكتاب والسنة والا
جماع المعلوم من الدين بالضرورة وهو من الشرايع القد
 فرض على هذه الامة عينا في **العمرة** وان طال من **واحدة**
 وقد تجب الزيادة لعارض كقدر وقضا وكذا بالسرو
 في فعل وخرج بقيد العين فرض الكفاية فانه على
 الامة كل سنة **وكذا العمرة** فرض عين مرة في العمر
 لقوله تعالى واعموا الحج والعمرة لله وجزائه صلى الله عليه
 وسلم قال للسائل حج عن ابك واعتمر صحبه جمع في الحفاط
 منهم الحاج وقال علي شرط الشهيدي **وسرط الوجوب** اي
 وجوب الحج والعمرة الاسلام فلا يجبان علي كافر ولو
 مرتد قبل الاستطاعة اما بعد فلا يسقط عنه
 ثم ان اسلم معسر اسفر في ذمته تلك الاستطاعة

اي خرج مني وجب في حله

ركس

المعلوم من الدين بالضرورة
 هو ما يستوي في الخاص
 والعام الثبوت

او موسرا ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركه **والعقل**
والبلوغ فلا يجبان علي مجنون او صبي لعدم تكليفهما به
والحرية فلا يجبان علي رقيق لان منافع مستحقه لسله
والاستطاعة بالبدن بان يثبت علي الرحلة بلا مشقة
 شديده وبوجود كفايته من الزاد واوعيته وموته
 ذهابه واياه فاضلا ذلك عن دينه وموته من تلزمه
 موته وعن مسكن وخادم يحتاجهما ووجود الرزق له
 لي بينه وبين مكة من حلقه ولم يلقه بها مشقة
 شديده فان لحقته اشترط وجود حمل وشريك
 لابق بعادله فان فقد شرط من ذلك فلا استطاعة
واسن الطريق بتخليته ممن يمنع السير الى الحج كعدو
 وسبع وراقب يوقب المارة لياخذ منهم شيئا ولو يسيرا
 فلو خاف علي نفسه او ماله من ذلك لم يلزمه الحج الا اذا
 وجد طريقا امناء غيره ولو خرا غلبت السلامة في
 ركوبه وكذا اذا خافت المرأة علي بضعها لم يلزمها
 الحج حتي تاتي علي خروجه زوج او محرم او عبد امين
 او امرأتين معها اما بالنسبة للحوادث فتكفي واحدة
وامكان المشي اي السير الي مكة بشرط **الاستقرار**
 اي الحج في ذمته وتنع في هذا ابن الصلاح المنفرد
 به عن الاصحاب والذي اطلقوا عليه كما هو
 محكي عنهم في الكبير وزايد الروضة ونص في
 الام في مواضع علي ما يشهد له انه من شروط التوجه
 وحيث قد شرط وجوده امكن السير الي مكة

ولو ركبنا

هذا هو الوجه في الاستطاعة
 ان يكون الانسان قادرا على السير
 الى مكة بغير مشقة شديدة
 او بموتة من تلزمه

ولو ركبنا مع ادراكك التوفيق بعرفه بان يبقى من
 الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكنه السير
 الى الحج السير المعتبر فان احتاج الى ان يقطع كل يوم
 او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج **واركان**
الحج خمسة احدها **الا حرام** وحقيقته الدخول في نسك
 الحج او عمرة او هما او مطلقا مع النية بالقلب ولا بد
 من شرط نية الغرضية وثانيها **التوفيق** بخروج من ارض
 عوفات وان كان مارا في طلب ابنا وخوه ووقته من الزوال
 الي قبل فحري يوم النحر متقدما فعلة علي العسا ان ضاق
 وقتها عنها **ثالثها الطواف** المسمى بالاقاضة والركن
 وبالزيارة وبالصد من شرط صحته ولو نقل سنن العوف
 وطهارة الحدث والخمس في البدن والثوب والمكان
 الا انه مما نفع به البلوي من زرق الطير بالمطاف حيث
 لا رطوبة ولم يتعد المني علي ذلك ولو تجدد عنه
 معرلا وقياسه العفو عنه في الشباب ايضا خالية
 الطواف وان لم اره منقولا الا انه يؤخذ من اطلاق
 المجموع ولا بد في صحته ايضا ان يبدأ بالحجر الاسود
 وان جعل البيت عن يساره **رابع** يتدب استقبالا
 الحجر عند ابتدائه قابلا لسمع الله والله اكبر
 ايما ناك ونضد يقابك ناك ووافاء بعددك واتباعا
 لسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان
 امكنه ثم يستقبله الي انتهائه ثم يجعل البيت
 يساره ويمشي فاذا وصل اليه وامكنه تقبله قبله

دس

هذا هو الوجه في الاستطاعة
 ان يكون الانسان قادرا على السير
 الى مكة بغير مشقة شديدة
 او بموتة من تلزمه

وحيلة فارتان ثم يعود الى حانته وبلغت عن
 يساره ثم يمشي فان قبله ومشي قبل عوده الى
 حالته الاولى كما يفعل كثير من العوام لم يصح طوقه
 لطوافه في حرم من هو البيت وان يطوف سبعا داخل
 المسجد ولو بعد عنه غير ان فيه منه افضل **البيت**
بنو الصفي والمروءة سبعا ولو اكب بعد طواف
 صحيح ركن او قدوم لا يحضاره فيما بعد احدها ونحوه
 ان يبدى بالصفى وذهابه منها الى المروة مرة وعوده
 اليها اخرى مع الصاق الماشي عقبه والركب حافر
 دابته باصل كل منهما وياخذ الشاك في العبد
 بالاقل كالطواف **خامسها الحاق** او التقصير بها
 على المشهور وان نسك لا سنيحة محظورة وافله
 ازال ثلث شعرات تنفأ وقصا او احرقا ومن لا
 شعر براسه يندب امرار المومس على راسه ولو
 كان براسه علة لا يمكن بسببها التقصير للشعر
 صبر الى الامكان ولا يفدي والخلق والخلق للذكر
 افضل من التقصير وللانثى بالعكس فباهية الحج
 اي حقيقته مركب من هذه الخمسة فبني اختل
 واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم **واركان**
العمرة التي هي لغة الرابرة ونش عابادة مركبة
 من احرام وطواف وسعي وحلق وهي المرادة من
 قوله **المشاربة** الى الخمسة **ما عد الووف**
 منها فليس مراد الا انه صلى الله عليه وسلم فعلها

بدونه

بدونه **واحباته** اي الحج وغايرها لا يحاب بيت اركانه
 وواحباته مع ترادفهما عنه فاحيا سواء ايدان باب
 العرض فاما ما تقدم ماهية الحج بالعدامه ولا يحبر
 والواجب ما توجد ماهية بدونه ولا يحبر تركه بدونه
 خمسة ايضا احدها **الاحرام في الميقات** ولومى اخره
 واوله افضل والمواقف معروفة من الحزب المتفق عليه
 في ميقات المتوجه من مصر والمغرب الحففة والآن الحرمون
 من رابع وهي قريبة منها ولا يزدنها الناس لقلة المسا
 بها والاولى بجاورها البحر من الحففة كما قاله السبكي وحرم
 على من يول نسك مجاوزة ميقاته بلا احرام فان فعل لزمه
 العود للحرم منه **الا ان** يكون معذور الصبي وقت
 او خوف طريق **او انقطاع** رفقته فلا لزمه وعليه دم لاسا
 ولو احرم من **النسك بعد** مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل
 نكسه بنسك فلا دم عليه او بعده لزمه وغيره من
 النسك اذا جاوزة ثم ارادته فميقاته موضعه ولا يكلف
 العود وثانيتها **في الجمار الثلاث** كل يوم من ايام التشريق
 ووقته من الزوال وتخرج وقت الاختيار بغروب الشمس
 ويبقى وقت الادا الى اخر الايام ولو اطلق الرمي لكان اولي
 لبتنا اول رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب بحبر
 تركه بدم ووقته من نصف ليلة النحر الى طلوع الشمس
 يومه ويندب اخو سبع حصيات له من المردلة وكل
 يوم من ايام الثلاثة احد وعشرون حصاه ويشرط
 ان يبدى بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الحيق ثم بالوسطى

فتخرج حرة العقبه التي هي اسفل مني وان يري حصاة حصاة
 فلور يي بواحدة سبعا اجزاه وان يكون الموي حجر وان
 يسمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكن وان يقع في الموي
 وهو مجتمع الحصى اسفل الساجن ويعصده فلور يي
 الي الهوي فوق فيه او شك في وقوعه فيه لم يكن ولو
 تخرج عنه بعد حصوله فيه كفي واذا ربي اليوم الثاني
 ونظر قبل غروب شمس جاز وسقط عنه فببت اللبنة
 الثالثة ورهي يومها **قالها ميسنة** اي الحاج **مرد**
 وواجبه لحظة في النصف الثاني من الليل فان وضعها
 قبله لزمه العود فيه فان لم يجد حتى طلع الفجر لزمه دم
رايه **بني ليالي الشرب** الثلاثة وواجبه
 معطر الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب ميسنة
 ما لم يتغير قبل غروب الشمس والاستسقط ميسنة الثالثة
 كامر خافسها **طوار المودع** لمن اراد الخروج من مكة
 ولولد من مسافة قصر فان تركه ولو مكيا لزمه دم
 يستثنى الخارج للتعيم للعمرة او الخارج للثرويه لعمرة
 فانه لا طواف عليه لكن يستحب فهداه الجنسه واجابته
 ونجس الواحد منها بدم **مساعدة اولك** مما سياتي البعض
 منه على في كلامه على سننه كما ستره **سنة** فيه لا يضر
 تركها ولا يجزئ منها بدم وقد ترك المصنف الكلام على
 محرمات الاحرام اختصارا وحاصل ذلك انه تحريم
 امور احدها ستر بعض راس الرجل بما يعده ستر اعرفا
 كفلنسوه وطبيخين الا ان يحتاج لذلك لنحو حر او برد

او مدواه

او مدواه فيجوز مع القدية ثانيا لبي المخطط
 بالحا المجره كقميص وحق وقفاز وحريطة للحية وسراويل
 وثياب او منسوج او معقود في جميع اجزا بدنه على
 الوجه المعتاد ليسه فيه ما لم يخرج له فيجوز ويعدي
 ولو لم يجد ما يستتر به لبي السراويل بلا قدية ولا بلومه
 قطرها وان امكن وله لبي حق لم يستتر كعبه حيث فقد
 ثغرها وله لبي قنقاب ومداسي مع وف وان وجد غيرها
 ثانيا ستر وجه المراه او بعضه ولو امة الحاجة فيجوز
 مع القدية قولها ان تستدل على وجهها ثوبا متخافيا
 خشنه ونحوها فان سقطت على وجهها بغير اختيارها
 ورفعتة حلا فلا قدية ورابعها استعمال الطيب ثم ذكر
 او انثى ولو اخضع في بدن او ملبوس او طعام او شراب
 ولزم به القدية خامسها دهن شعر راس المحرم ونحو
 لحية ولو انثى وان لم يكن مطيبا ولو كان الشعر مخلوقا
 ولا يكره غسل راسه بنحو خطمي ولا التخال بما لا
 رتبة فيه ولا طيب فان كان فيه رتبة كره سادسها
 ازالة الشعر من راس او غيره بخلق او غيره او الظفر من
 يده او رجله وحب القدية في ثلاث شعرات او ثلاث
 اظفار ولا سوا كان عامدا ام ناسيا عالما ام جاهلا
 نعم لا قدية هنا على مجنون ومغيب عليه وصبي غير مميز
 ازال ذلك في الشعرة او الظفر منه وفي الاثني مدان
 ولمعدور بنحو قمل او وسخ او حرا او جراحة ان تخلف
 ولا يجدي سابعها الجماع سوا كان محرما نكح او عمرا ام قرا

فقط لا جميعه الى القبلة لشرورها وان **خذ الشفرة**
 لخير واذا دخنتم فاحسنوا الذبح والخبر وليجد **الشر**
 وليرج ذبحته اما الذبح يسكن كاله فيحل ان قطع بها
 بسره وله خلاف ما لا تقطع الا بشدة التحامل عليها وان
يسرع الذابح امرها اي الشفرة على المذبح بغوه
 وتحامل دهايا واياها ليكون اوجي واسهل وان
يسمى الله تعالى بان يقول بسم الله ولا يقول باسم الله
 واسم محمد وان **يبعد على النبي صلى الله عليه وسلم** عقب
 التسمية فتركها وان **يقطع الاوداج** الاربع وهو
 الودجان وهما عرقان محيطان **بعض** حتى العنق
 ويقال للخالق والمري معهما الاوداج واراد بقوله
 كلها ان قطع جميعها مندوب اذا الواجب قطع الخلق والمري
 فقط كما مر في كلامه وان **يخر الابل** وهو قطع اللبنة
 اسفل العنق قائمة على ثلاث قوائم **معقولة**
 حال من المعقول اي معقولة الركبة والافباركة
وما عداها اي الابل من بقرة وغنم **يجمعها** استحبابا
 ويترك رجله اليمنى ويسيد قوائم
 الثلاث وان **الشر** اي الذبيحة ولا تقارها بعد
 القطع الواجب ان **لا تسبها** منها ولا تقطع
 عضوا ولا يجر ثملها الى مكان بل يترك كذلك
 ويندب في الاصحية التكبير ثلاثا بعد
 التسمية **الحل** المذبح مع ما مرله **ان لا يرفع**
 الذابح يده بالشفرة **وانما الذابح** حتى يقطع الخلق والمري

فان رفقها

فان رفقها قبل تمام قطع الخلق والمري ولم يبق
 فيه حياة مستقرة بان انتهى الى حركة مذبح
انما القطع **الحل** المذبح كالواقرسي سبع حيوانا
 ما كولا وذبح وليس فيه حياة مستقرة فيحررها حالة
 على السبب المهلك بخلاف انها به موصى الى ادني الرق
 فيحل بالذبح جزا لعدم وجود سبب تحال الهلاك عليه
 اما اذا رفقها وبه حياة مستقرة ثم انما القطع حل
 والحياة المستقرة كون الروح في الجسد ومعها الحر كم
 الاختيار به دون الاضطراب به ويكفي في امارتها
 وجود حركته شديده فقط بعد قطع الخلق والمري
 وان لم يخرج معهادم ولو شك فيها بعد الذبح حرم للشك
 في البيع فان غلب على الظن بقاؤها بعد الذبح حل وهذا
 من الواضحة التي فرقوا فيها بين الظن والشك كما قاله
 الرزكيني في قواعد **حله** ما يخص من احكام النذر
 بالجملة الذي هو لغة مطلق الجمع الوعد وعرضا التزم
 قوله غير لا ريبه باصل الشرع والاصل فيه قوله تعالى
 وليوفوا نذورهم وهو قسمان لحاج وهو مكرهة وتخير
 فيه بين فعل ما التزمه وكفارة يمين وتدرتد
 وهو غير مكرهه سواء كان معلقا ام لا **النذر**
من مسلم مكلف فلا يصح من كافر لانه ليس من اهل
 القرية نعم يندب له بعد اسلامه وقاما التزمه
 حاله كفره ولا من صبي ونحوه لسقوط عبا رتمه
 ويصح من سكران ولا يكون الا **فلا تنعقد في**

ذكر

فان رفقها

حرام ولا مكره ولا واجب ولا مباح وسواء كانت الطهارة
مقصودة هي التي شرع للتعبد بها وعلم من الشرائع
الاختصاص بخليق كالميل إلى الخلق ايقاعها عبادة كالصلاة
والصوم والصدقة والاعتكاف والعتق وكلها تلزم
بالندرام غير مقصودة وهي التي لم يشرع لكونها عبادة وإنما
رغب الشرع فيها لعظم فائدتها كعبادة المريض وزيارة
القادم واقفا السلام وتشميت العاطش وحل يدونه
بعد صلاة وكلها تلزم به ايضا ولا يستثنى من الحرام
ما لو نذر عتق المرهون وكان موصرا حيث يقع به
لانه حينئذ جاز والمرايا الواجب هنا العيني
كطهارة الحدث والصلوات الخمس وصوم رمضان
وحجة الاسلام والجهاد المتعين وترك شراب السكر
اذ لا معنى لا نفعه لوجوبه باصل الشرع اما
فرض الكفاي فليزوم بالتدبر واما احد خصال الواجب
المخير فينعقد ان التزم الاعلى ويكون **باللفظ**
من الناطق فلا ينعقد بالنسبة وجددها وتكفي
اشارة الاخرى به **وهو** اي اللفظ الذي ينعقد به
ان يقول اما ابتداء من غير تعليق على شيء **الله**
على كذا اي صلاة او صوم او صدقة او عتق او نحوها
او يقول على كذا بدون لفظ **الله** **فليزوم** **الانبات**
اي بما التزمه **ومن علق النذر على شيء** يمكن
حصوله **فقال ان شئني الله مرهني** او قدم غايي او
بخاني من الغرق او نحوها **فقلت كذا** اي صليت او صمت

واظن

بيد
وتشميت

او عتق

او اعتقت وما استلزم ذلك **لزمه** **القول** قطعا
بما **الخصول** المعلق عليه من **الشئ** وغيره وهو
بالمدر كشيء ما بالمرضى من المرض حصول العاقبة
التي هي دفاع الله تعالى عن العبد ما يكرهه بفضله
ومنه وما ينبغي التعلق له ما يقع كثيرا من نذر
رب الدين الحال ان لا يطأ طحال عن حبه مدة كذا وهو
مستعجل وصورته ان يكون الغريم موصرا معرضا
عن الوفاقا صدا الارفاق له بالامهال فسقط القول
بان بصوره حال **حاله** ما يحتاج اليه لصحة **البيع** الذي
هو لغة متعاطية شئ بشئ وشرعا نقل ملك مخصوص
والمشرا قوله وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
لا يبيع **البيع** حيث لم يكن ضمينا **الان** **من**
له ولاية ذلك ملك او كاله او ولاية وهو ما يدل
على التملك بالتميز دلالة ظاهرة كاستنابة وملك
ورضيت وتقديمه الصيغة على المتعاقدين لتوق
كونها كذا على وجودها وخروج بمالك يكتي ضمينا البيع
الضمي كاعتق عبدك عني على الف مثلا فلا يشترط
فيه ايجاب وقبول بل يكفي فيه الالتماس والجواب
وكانه قال بعتك ثم اعتقته عنك وشمل اطلاقه
بيع الاصل ماله من فرعه ومجوره وعكسه وشرط الصيغة
ان لا يطول فصل بين ايجاب وقبول عرفا وان لا
يقتلرهما كلمة اجنبية ولو من لا يطلب جوابه

دس

تعتك وملكك
وهو ملكك
والملك المسمى
او من يقع به غايته
وهو ما يدل على
دلالة ظاهره

لم تنفعه ما يتولد عنه ولا يبيع لا يبيع لصيد
 ولا لغزال عليه كالأسد والذئب ولا يبيع الحمار الذي
 الذي لا تنفع فيه خلاق العبد الزماني فيصير بيعه لصلاة
 صيته لا عتاقه ويبيع لبنى بنى آدم صحيح ويبيع ما يتنفع
 بغيره كطاووس أو بصوته كزرزور وهو وإن جمل
 أكله لكن التمثيل به لأنه يترادى في تمتد لصوته ويبيع
 ما يتنفع بتعلمه كقرد أو بصيده كصقر وهرة
 وتأمل قوله **مقدور** **ولا على سيد** أي البائع المبيع
 وقدره المشتري على تسليمه كافيته فلا يصح بيع ضال
 وأبقا ولا مغموب الأمان قادر على خليصه بلاموته
 ولا يبيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها
 وأخذه منها ليسهولة ولا يبيع طائر في الهوى وإحماها
 وإن اعتيد عوده نعم يبيع الخيل خارج الكور إن
 كانت أمه في الخلية وسبقت له روية معتبرة **والله**
 كونه **مملوكا للعاقدة** فلا يصح بيع ما يملكه إلا بأذن مالكه
 وهو معنى قوله **أو لمن ناب العاقدة عنه** بوكالة أو
 ولاية فإن باع مشتركا بغير إذن شريكه صح في ملكه
 فقط ولو باع مال مورثه أو زوج أمته طائفا حياته
 فإن موته أو علي ظن أنه فضولي فإن ما دون ما في ذلك
 صح **وخامسها** كونه **معلوما** عندهما قدره وجنسها
 صفة لا يبي كل وجه إلا في السلم فلا بد مع معرفتها بها
 معرفة عدلين غيرهما والفرق أن التسليم في البيع يقطع
 الخصومة ولا كذلك السلم فإنها غير مأمونة عنده

فاشترط

فاشترط ما ذكره ليرجع إليها عند منازعتها واستثنى
 من إطلاق العلم صور كبيع حمام البرجيني عند الاختلاط
 وما يشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع كإلزامه
 السعكي إلى اثنين إن يكون مملوكا منتفعا به أو الطهارة
 علمت من قبل المملك والغدرة على التسليم والعلم به شرط
 في العاقد لا في المعقود عليه **وما سوى ذلك** أي البيع
من الأحكام العرفية معاملات ومناجات وحنانيات
 وأفضيه وشهادات **أن قصد فعله** أو ما يحتاج إليه
وجب عليه تعلم يعني تعلمه بضم اللام أي تعلم طواهر
 ما يحتاج إليه دون دقائقه فمن المتيقن ما يحتاج إليه
 لا قامه معروضات الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها
 فإن من لم يعلم أن كان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها وانما
 يتعين إقامته تعلم الأحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل
 التي لا يخفى به البلوي وإن كان له مال زكوي لزومه تعلم طواهر
 أحكام الزكاة ولو مع وجود ساع ومن يبيع أو يشتري ويبيع
 يتعين عليه معرفة أحكام التجارات وكذا ما يحتاج إليه
 صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة
 دون الغرور النادرة والمسائل الدقيقة ولما انبى المصنف
 الكلام على ما يتعلق بها أو رده من العبادات أركانها وشروطها
 شرع في ذكر مستنها ومكرها ومنها مرتبا لها على ما مر له
 في وضعها بقوله **جملته** **أدات** **داخل** **الخلا** بالمد المراد
 به هنا موضع فضا الحاجة وإضافة الأدب إلى داخله
 باعتبار الغالب والأفان صحر كذلك وفي أي الداخل

المكفوف

درس

لا يستعمل معه شيئا مكتوبا فيه ذكر الله تعالى او قرآن
 ولو بعض اية ولا يلزم من حمل ذلك هنا حمل مع الحدث او مع
رسوله صلى الله عليه وسلم الحاقا لاسمه باسم الله تعالى ويلحق
 بكل اسم معظرفيد حل فيه اسم الانبياء والملائكة **وبليس**
تغله تحفظا من النجاسة **ويستتر** راسه **ولو لم يمس** للامني
 من اذي الجن **ويقدم اليسرى** في الخوض واليهي في
الخروج في البنيان للاخلاق **وكذا في الصحرا** على الاصح فيقول
 اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واليهي عند انصرافه
 لان كل ما هو للنكاح يريد فيه باليهي وصدده باليسار
ويقول عند اراده دخوله الخلا وعند بلوغه موضع جلوسه
في الصحرا باسم الله اي فخط ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضا
 كلامهم لان الحمل ليس محل فلا تستحب فيه الزيادة ولا
 فرق في ذلك بين ان يقصد بها العز ان او لا خلافا لابي ج وما يوجد
 في بعض النسخ من زيادة **الذي لا اله الا هو** عريب اذ لم ترد به
 السنة فلم اراه في كلام احدي الاصحاب بل حديث التميمي قال
 الترمذي ان حبيب بن عتيق قوي وبعد التسمية **اللهم اني اعوذ**
بك من الخبث والنجاسة لو روده عنه صلى الله عليه وسلم والخبث
 بضم الخاء والباء جمع خبيث والنجاس جمع خبيث وهم ذكور
 الشياطين وانما لم **ولا يرفع ثوبه** عن عورته حتى يبدن من الارض
 ويقدم للمصنق انه واجب بها فيه **ويجتمد في جلوسه** ما لا
الى شفته لا يستعمل وكيفية ان **يقوم عروبه** بضم المهملة
 اي عقب **رجله اليمنى** ويرفع ساقيها **ويتركها على**
 اي على بطن مقدمها تتركها لها وتسهل الخرج والحاج **ونظر**

ان اسار

الى صدره لا الى ارجلها ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه
 ولا يلتفت ولا يعيث بيده **والمرأة** تقف مع ذلك اطراف رجليها
بعضها الى بعض ليخرج بولها مستويا لا يعيبها كذا قاله
 الحكم الترمذي لكن قال التندبني يضع احدي فخذه
 الى الاخر ولم يقيد بالمرأة **ولا يسكن** ذكره يمينه وهو
يقول حيث لا ضرورة باليسرى **وتمسكه** عند الاستبراء
 من البول **يندبه اليسرى** بفتح السين **اصبعه** الشبابة
 والوسطى حتى ينقطع بوله فاذا انقطع بوله اعتمد على رجله
 بها **ومسد** بدال مهمله وفي اخره بمعنى مد ذكره من
بجامع العروق **يجعل** سبابته بكسر الموحدة في المصدر
 المضاف الى سبابته **ختمه** اي الزكروا بها **فوقه**
ويبرهما معا بضم حرق المضارعة من امر يستدرا **الى**
ذكره يفعل ذلك اي الكيفية **لا** اي بعد التخمج وسكنت
 عنه للعلم به **وينزله** اي الزكروا وهو بمنزلة فوقه
 بعد ثبوت اي تجز به **بلطف** اي برفق لا يعنف لئلا يفسد شيء
 من الخارج ولا يخصص الاستبراء في هذه الكيفية بل يحصل
 ايضا بالمسح عقب البول والكثير ما قيل سبعون خطوه وذلك
 يختلف باختلاف الناس وكل اعرف بطبعه **ويغسل**
اولاه **ثرد بره** ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح وجهه
 ومصر اولاه بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ويعتمد في غسل
 الدبر على اصبع الوسطى ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن
 زوال النجاسة ولا يتعصر للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة
 ثم شتم من يده رثما حكم بتنجسها دون المحل **ويبر** بضم حرق المضارعة

في عطفها على عموم المصدر

اي يسئل **نوبه عند قيامه** احد في افعه من الاستسنا
قبل اقتضائه وقوله **وجوبا** على طريقته المارة والاصح
الاستسنا بفتح يمين كلامه على ما اذا كان ثم من محرم نظره
الي عورته **وبقول اذا خرج** من الخلا او انتقل عن موضع
جلوسه في الصحرا **اغفر لك** منصوب على المصور
اي اغفر غفرايك او تقدر براسالك غفر لك والغفر
لغة الستر وشرعا المحا وزه عن الذنب وحكمة سواله
حينئذ **المخبر** ذلك كونه ترك الذكر من فضاء
الحاجه ولذلك اشار الي نوب تكراره بقوله **مرتين**
كما ذهب اليه جمع واكتفى الجمهور بمرتين ويمكن جملة
علي فاصيل اصل السنة يقول ذلك مع قوله **الحمد لله**
الذي اذهب عني الاذي وعافاني لوروده عنه صلى الله عليه وسلم
صح في غفرانك وفي الباقي بسند ضعيف لكنه مناسب للمال
وهو من فضائل الاعمال والاذا بالجمعة والغفر اسم جامع
لاشياء تؤذي ومعني وعافاني من احتباسه او من خرج الاما
معه ويكره اطاله القعود على الخلا **جملة سنن الوضوء** التي
هي جمع سنة التي هي لغة الطريقة وشرعا فعله صلى الله عليه وسلم
او قوله او تقدر برة **احدي وعشرون سنة** وهي الاستعاذه
من الشيطان قبل التسمية **والشبهة** اوله واكملها **بسم الله الرحمن الرحيم**
ما لم يكن جنبا فان كان فافضل الاقتصار على بسم الله ولو عمدا
تدراكها بزياده اوله واخره **والسواك** بكل خشى من رمل للقل
من اراك وانسان الا اصبعه المتصلة الحشنة فلا تحري
ولو مع فقل غيرها اما اصبع غيره المتصلة الحشنة فحري

بيان
الاصح تقدير الحشنة على
المضلة

خلق

بخلاف المتفصلة منه ارمي غيره فلا تحري على المتعمد
وهو في عرض الاسنان افضل من طولها وفي اللسان عكسه
وبعد اول سنن الوضوء الفعليه الخارج عنه وقول المصنف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اخذه من عموم قوله كل موطن
نوب فيه ذكر النبي تعالى نوب فيه ذكر رسوله وهو حسن لكنه
انقر به عن الاحباب وعليه فصحها بعد التسمية **وعند الفقه**
حيث تردد في طهرها **فقد اذنا** انا الذي فيه مادون
القلتين او ما بين لكرهه غسرها فيه قبل غسلها ولا نزول
الكرهه الا بغسلها ثلاثا فان كان الماكثا لم يكره لعدم ثابته
حينئذ وخرج بما قرناه ما لو يتفق طهرها باستناد ذلك
الي غسلها ثلاثا فلا يكره غسها في القليل ولا يندب غسلها
قبله **والنية** اي نية الوضوء فقط **عند غسلها** اي اليدين
لغنا بها بالاسبابيه اي ليسينها **على غسلها** المشروع
فقد اذنا الا بالحسبان عن سنة الوضوء **على فعل الموضوء**
والاستنشاق في الايدي ذكرها وقضيتها عدم حصول الثواب
له عند تركها ولو سهوا وهو كذلك **والمنضمه** بعد غسل
اليدين لا بجره قبله واقلها جعل الماء في الخ وولوجه وان
ادارتها ومجبه منه **والاستنشاق** والمبالغة فيها
بإدارة والمضمضة في جميع الخ وابطالها طرق حلقه وامره
على انسانه ولثأته ثم مجبه وبإبطال ما الاستنشاق
ينفسه الي خبثومه من غير مجا وزه الخف ثم قدره
واضا يشرع اكملها **لغير نصا** وتكره للصائم لا يغطي
بالسيف وادخال اصبعه المتناول اطلاقا لكل صابغ

الحشون افقي الا

المراد بها اليسرى فقولها **أو خنطرة** بين به المراده من الأصابع
في مخزها وأحراج ما فيها أي منفذ به من إذا واستشار
 بعد ذلك وقضيه عطف المصنف الإدخال بالواو أنه سنة
 مستقلة وليس كذلك وإنما هو بيان كيفية المبالغة في
 الاستنشاق فلو قال مع ادخال الأصبع اليسرى إلى آخره
 لكان أولى **وخليل** أي تقرئ الزكر الواضح غير المحرم شعير
 اللحية الكثيفة بمثلته بعد كاف وهي بالثوري البشرية
 من حرمها ويكون **من أسفلها بين اليسرى** أي بأصابعها
 ويندب مع ذلك تحليل بالأصبع أيضا إلى ما بين
 من شعور الوجه **وغسل صفحتي العنق** مع الوجه
 ومقدمة الرأس المسمى بالقرية **وأطاله هذه العشرة**
والجمل في البدن يغسل ما فوق من فقيه وفي
الرجلي يغسل كعبه وغايته استيعاب العضد والسا
وسمع جميع الأذن الانتاع وحرم جاني الخلاف ويقع قدس الواجب
 من هنا والتوايد تغلا **ومسح كل شيء الأذنين** وفي صاخر
 بها جدي بعد مسح الرأس لأقبله **وخليل أصابع يده**
 باليد فنيك بينها **وأصابع يده** فإن كانت ملتفة حيث
 لا يصل لما إليها إلا بالتحليل وجب أو ملأه حرم فتغها أن
 خاف محذور ثم صر وذكر في الروضة استحبابه بخصر
 يده اليسرى مبتدأ بخصر حله اليمنى وفي المجموع والتحقيق
 أن كل أصابع يده سواء **والله** في وضوء الفاهية بأن
 لغسل العصور الثاني قبل جفاك الأول مع اعتدال الزمان
 والمزاج والهوى ويقدر المسح معسولا أما وضوء

الضرورة

الضرورة فهي فيه واجبة والناس بان بيدها باليسرى في
غسل البدن والرجلين لا في غسل الكففين والحدثنى و
 الأذنين والحقين فالسنة تطهيرهما معا في حوالا قطع
والثلاث حيث اتسع الوقت ولو بخرتك عصوه في ماء
 راحة ثلاثا كما ذكره جمع وهو المعتمد **في غسل مفرغ** كوضوء
 المحدث **وغسل مستنون** كوضوء جدد صا ومراوده بذكر
 ثلثت الأعضاء لأنكراد الغسل بل ولا الوضوء كما مر وذكره
 التلث في الغسل باعتبار الغالب والأقرب ثلثت
 مسح الرأس والأذنين والصماخين الاستسحاح وخرج
 بتعيينه نابا لتساع الوقت ضيعه حيث لو تلتك لخرج الو
 قت فيجب الافتصا على العرض كما يجب ذلك احتياجه
 للغاصل لعطش محترم وفي **الزكر المأثور** عنه صلى الله
 عليه وسلم **وأولها** لتسميه وقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وأوسطه كدعا الأعضاء الوارد من طرق ضعيفه بعد غسلها
 في فضائل الأعمال وأخره كقولها **استهد** أن لا اله إلا الله وحده
 لا شريك له **واشهد** أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من المتطهرين **بجائتك اللهم** وكذلك
استهد أن لا اله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وتلثت
 حكمي عن الرباني وشملته قول ابن الوردى وثلاث الكل ولعل
 المصنف حسن عنده الحاق أوله ووسطه به ولا مشاحه
 في ذلك **حله أدايه** أي الوضوء التي هي جمع أدب **عشرة**
 ظاهري صنيعة مخايرة السنة للأرب وليس كذلك بل
 هما مشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة الرشائنا مني

درسي

الأرب

وهي استقبال القبلة وهو الجالس بسوء حال
 يعني لا يبالى بشأه وشأه وضع الينا الذي فيه الماعن
 محبته ان كان متفتح اي واسع العيون منه وعن بشاره
 ان كان صديق الغيب منه وترك الاستغناء بالصبر
 عليه من غير عذر وهو خلاف الاولى على الراجح ولو غير طلب
 منه بان اعانه عليه وهو ساكت فالتعبير بالاستغناء
 جوي على الغالب وقد تاتي السبني لغرض الطلب كاستحسار الطين
 وخرج بغيب الصب الاستغناء من توصيه فذكره لسلام
 الاعضاء اما في احضار الما باس بها **وعسل وجهه** من اعلاه
 ليسهل تحذره غسل باقيه **ولا يلبس بالمال** بل يصيبه عسل
 برفق **ويغسل باطن عينيه** على قول جماعة والاكترون على خلافه
 ويتعهد **اشاق** بكسر الهمزة وفتح القاف وسكون الحاء
 منتهي تحذوق الثوب مضاف الى طرفي **عبيده** بساكنيه
 ان لم يكن عليها ما يمنع وصول الماء الى البسر فان كان وجب
 ازالته وغسل ما تحته وعلى هذا التفصيل محل اطلاق الجمع
ويبدأ في غسل يديه بالاكف بضم القاف جمع كف يغمرها
 وهو الراحة والاصابع وظاهر ان لكل انسان كفين فتعبر بالجمع
 اما بالنظر ان كل جزء منهما كف كما في قوله تعالى في قراه حمزة
 والكساي وجعل فيها سرجا بصنعتي على الجمع اذ كل جزء من السمتي
 سراج وبه يجمع بين قوله تعالى رب الشرق والمغرب وقوله
 تعالى رب المشارق والمغرب واما بالنظر الى من خلق له
 كف واحد وان كان قادرا ويبدأ في غسل الرجلين **بالاصابع**
 وما اقتضاه كلامه من مخالفة اليدين للرجلين مخالف لما في

قوله وترك الاستغناء
 بالمصنوع عليه الخ
 لو قال بمن يوصيه
 الخ لقان اولي الاله
 اللان مقام المعلوم
 الخ على الفاعل

زواله وظهر

مستح اليد **اليمنى** على اليسرى مكب له **ولا يزد على ضربتي**
 المرح وحبها لظهور المعنى في عدم ندب كثره **وتحقيق**
الغبار الكثير بقضه او بقطعه صل المسح حيث يقع منه قد
 الحاجة لئلا تشوه الخلقة ولانه صلى الله عليه وسلم نقص
 يديه كما في البخاري من حديث عمار **ونزع خاتمه في الصلوة**
الاولى ليحصل مسح الوجه بجميع مسرة اليد **وترعه في الفرض**
الثانية واجبه ليصل التراب لما تحته ولا يبقى له شيء
 خلاف الماء لسنده سر بانه وهو لا يعتبر الغالب والا فقد
 يكون النزع والتحريك في الماء واجبا لشدته ضيقه وفي
 التراب مندوب بالسعة ولا يجب حالة الصلوة واجبا يجب
 عند المسح واذا حال المصنوع تا التائب على اسم الغافل الواقع
 حراعي اما بعدا المعتمد في كلامه بالمصدر المضاف الى ضمير
 الخائز محل نظر **ويغفر اصابعه** في الصلوة يعني لانه ابلغ
 في آثاره الخ الغبار فيكون امكن في تعبير الوجه بضم به
 واحده وان لم يغفر فيها ومسح مما اخذه او لا صح **وخللها**
 اي الاصابع بعد مسح اليدين ومحل ذلك حيث فرقها في
 الثانية والا فيجب تخليلها لاستيعاب المسح **وبطيل**
عزته يعني بمسح ما حوالي وجهه **وتجمله** يعني في اليدين
 خاصة بان مسح ما زاد على الواجب كالوضوء وما ذكره
 هو الغياس كما تحته بعض المتأخرين فسقط القول بان
 المصنوع وهم في ذلك وان قياسه على مثله غير صحيح
والمواظاة بين مسح وجهه ويديه كالمبدل وتعد ركونه
 معسولا كما مر **ومن ادابه** اي مندوباته استقبال القبلة

بين
 تكملة

والشها وثني بعدة كالوضوء **ومكر وهاته** ثلاثة على ما يأتي له
استعمال التراب الكثير في المسح لكونه يشوه الخلقة
والزيادة على الضر في الواجبين وما ذكره من كراهة
ذلك فيه نظر فقد صرح الشيخ بأن كراهة المسح بالتراب لا يتردد
عليه ضربين لا يلزم من في الاستحباب الكراهة وقياسه
عليه مبدل من كراهة الزيادة فيه على الثلاث غير ظاهر
لمشروعية الزيادة في مبدل على الواجب بعد مخصوص
فكره مجاوزة ما حده الشارع من العدد لاسانه كما في الخبر
واسرافه ولا كذلك هنا بل جوازها وجه ضعيف باستحباب
ثلاث ضربات صريه للوجه وضربان للبدن **والكلام**
في اثباته وقد مر للمصنف في مبدل عدد ذلك من ادائه
قال سدل كذلك والقول بكونه محل نظر **جمله** من
مسح الحق وهي ان يجمع بين مسح ظاهر **الاعلى** وهو ما يستر
الرجل وبين مسح **اسفله** وهو ما يطأ به الارض ما لم يستحسب
يعفو عنه فيقتصر على مسح اعلا **خطوطا** بالكيفية
الاتية واستفيد من تغييره بالجمع ان مسح الاستفعل
يقع فلا على فلو اقتصر على الاستفعل لم يجره ويجعل المسح
باليد وغيرها كمشية وبالعسل فيها وان كرهه وباليد
ووضع اليد بلا مد وان **يستوعبه** اي الحق بالمسح
وان يضع مسح **العقب** بفتح المهملة وكسر القاف اي
يدخله فيها يسمى **وكيفية المسح** المتدوان يضع كفه
اليسري تحت **العقب** وكفه اليمنى على ظهور **الا**
صابع مخرج حال اي مفرق **الاصابع** اي اليمنى

واليسري

واليسري **ويضع** الكتفين وتراخي احره من الامر
اي تحرك اصابع اليد **اليسري** على اي الى **الطرف**
الاصابع من **اسفل** الرجل وتحرك اصابع اليد **اليمنى**
الى **الاول** **الساق** كذا عبر عن هذه الكيفية **الانزاع** قال
السيدي وقد يعقدان مفاتيح هذه العبارة استيعاب
الاعلى والاسفل وهو وجه في المذهب لكن هذه العبارة
اطلقها الاكثر ون فينبغي الجمع بينهما وبين قوله خطو
بانه اذا هذه الكيفية بالاصابع كان خطوطا والمقصود
جعل اليسري من اسفل القدم واليمنى من فوقه **ويستحب**
مسح الساق الاى واللام فيه للجنس لا للوحده فلو
عبر بالساقين لكان اوضح **فيجعل راحته** اي باطن
كفه اليسري **على** **العقب** **واصابعه** تحت اي العقب
ويجعل كاسبق اي من جعل باطن كفه اليمنى واصابعه
تحت العقب وتحرك كفيه الى احر الخفين ويكره تكرار المسح
ايضا ولعل سكوته عنه للعلم به مما قرره **جمله**
سنة الغسل وهي **الاستغادة والتسمية** في اوله
لعموم خبر كل امردي بال وبالقياس على بقية العبادات
وسنة رفع الجنب به او نحوها من الكيفيات المتقدمة
في عملها **عند غسل جزم** محل **الاستغناء** **قاعد**
لمريد الاغتسال من اثناء كاربوق **ليصل الماء الى ما يجلي**
اي يستمر من دبره **عند قيامه** بالتيك اليدين
ليتيقن الغسل له **وينوي** ايضا يريد الاغتسال
من القليل **عند غسل كفيه** بالصب عليهما

ظا

ركس

رفع الحياء به أو نحوها ليرتفع حدتها **حتى الحياح**
عند السروع في الغسل إلى سنة الإغتراف المائقة
 من صبر و رته مستعملا و فكلها في الحدث الأكبر بعد
 نيته و في الأصغر بعد تمام غسل وجهه أول مرة ما لم
 يرد التثليث أو يكن عادة له فبعد الثلاث **وعنهما**
 أي اليدين **قبل إذا لم يكن** **إلا كما** من مفصلا في سني الوضوء
وعنهما ما به من إذا أي خايل ولو طاهر أكنى فلو حال
 وجب كما مر في موضعه **والوضوء كاملا قبله** و يتوي
 به رفع الحدث الأصغر أن اجتمع عليه الحدثان و إلا
 فسنة الغسل **استصحاب السنة** ذكر أبلغ الجملة إلى
أحوال الغسل فلا يضر عز و بها أما استصحابها حكما فشرط
 كما مر في سطر و ط الوضوء و تحليل أصول **شعره** بالما قبل
 أفاضته بأن يدخل أصابعه في الماء و يترقب بها أصل
 رأسه و طيبته ليسهل حصول الماء إليه **وأفاضته**
 أي الماء أي صبه بعد التحليل **على رأسه** أولا و
 بعده **على يمينه** أي شقه الأيمن و بعده **على يساره** أي
 شقه الأيسر **وبكر** على جميع بدنه **ثلاثا ثلاثا** و سكت
 عن كيفية التيامن و المصحح في كيفية في الميت البداه
 ليشقه الأيمن مما يلي الوجه ثم مقدم شقه الأيسر ثم
 يموح شقه الأيمن الذي يلي الظهر ثم يموح شقه
 الأيسر قال في المهمات و المنحة طرده هنا فان الغسي
 في **ثلاث** أي الغسي ثلاث مرات و بذلك في كل مرة ما قبله
 يده و شمل قولنا حوثر الماء الركن الكثير إذا حرك فيه

ثلاث الركن

ثلاث وإن لم يفصل عنه **والموااة** كما مر أيضا ح
 في سني الوضوء **يتعمد معاطة يده** وهي ما فيه العطفان
 و التواكلا لاذنين فباحة بكفها الماء يضع أذنه عليه
 برفق ليصل الماء معاطفه و سر و أياه و عضون بطنه و ثابت
 شعره و داخل سترته و ما تحت ظفريه **وإن تتبع الحائض**
والتغسل الزه أي الدم وهو يكسر الشعر و يسكو المثلثة
 على الأضلاع بأن تجعل في قفنة أو نحوها **مسك** مقدما
 على غيره أو طبيا أو طبيا بالموجوده عند عدم المسك أو
 طبيا بالنون عند عدم الطيب و تدخل ذلك في جها تطيبا
 للحل و دفعا للراجحة الكثر بعد **أو ماء** فقط عند عدم غيره
 و محل استعمال الطيب و ما قبله في غير المحده أما هي
 فتستعمل شيئا من قسط أو اظفار و أما المحرمة فالأوجه
 منها أي ذلك مطلقا لقصد زني الأحرار **وبقول عند**
فإنه منه أي العمل يقال بعد الوضوء من الذكر المائنة
 المار أيضا ح في سنته **ويفقص ماء الوضوء من مدر**
 ثمرين و إن حصل الأسباع بدونه و هو رطل و ثلث بالبغد
 كما مر في زكاة الفطر **وماء الغسل عن صاع** ثمرين و إن
 حصل أسباعه بدونه و محل ذلك فيمن اعتدل جسده
 بجسده صلى الله عليه و سلم و لا يغتبر بالمسكة إليه زيادة
 و نقصا و ينفق بفتح أوله في أفصح يستعمل **لأنها** فضا
 مرفوع فيها و مقتديا و عليه فما منصوب فيها كقولك
 تعالى ثم لم ينفقوا شيئا **وإن زاد عنهما** أي المحده
 و الصاع **للحاجة** كتيقن أسباع و ثلثت و فعل تجيد

دي

جاء بلا كره اذ لا حرج من ماء الطهارة ومن سئله ان يكون
 بعد البول ليلا يخرج بعده شيء من فضلات المباح يحتاج الى
 اعادته اما المرأة فان جوفعت وخرج منها مني بعد غسلها
 وكسبت اعادته ان كانت قد قضت فماتت ولا خلاف في
 كفاها في الوضوء وهي **التي يغسل على اليد والرجل في موضع**
عالم حيث لا يعود عليه **وكان في الماء الغسل وضوءا**
 الذي فيه الماء عن يساره او كان صنيق الدم يصفى منه وعن يمينه
 ان كان واسع الغ يغير فامنه ولا يستغنى باحد في
 صنيق الماء على الغر حاجه **في الاحتياج اليه** اي المعنى كالا قطع
 والا فكل والزمي **فعله** حين الصب **عن جهة يمينه** لانه سهل
 في فعل القيام وخرج بقيد الصبي الاستغناء عن غسل اليدين
 فلا ياتي بها كما مر **وان يغسل** بعد البداء باعضاء الوضوء
 تقر بالراي **من اعلا بدنه** فلو بدا بغسل اساقفه او غيرها
 صح لسقوط الترتيب في حقه لان بدنه كعضو واحد
وان يكون في موضع خال مستور عن اجنب الناس ولو
 مكشوف العورة حينئذ الا ان سترها افضل
ومكر وهاته الغسل داخل الماء الرأكد بلا عذر ولو
 في تامة فان كان بعد سكال انغامي في مغاطي الحمامات
 في الشتاء لعدم تنسرماء مسخى عنده لم يكره بل قد يجب
 لصيق الوقت وكالغسل في هذا الوضوء ايضا **والا فاف**
 في ما به ولو علي شاطئ نهر **والزيادة على الغسلات**
الثلاث بعد تحقيقها **جملة الاغتسال المتسوة عشر**
 غسلا علي ما سياتي **غسل** صلاة الجمعة لم يرد حضورها

وقدمه لانه

114
 وقدمه لانه **الراغسلات** **ووقته** من بعد طلوع
 الشمس **والفضل عند جهاب** اي الصلاة
 لم يصبها للمقصود منه وهو رفع الرواح الكريمة
 قال يمكن الا بالناخير عن التنكير فمراعات الغسل
 اولى للاختلاف في وجوبه كما هو ظاهر **وغسل** صلاة كل
 من **العبد** **القطر** والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة
 تغلبا للزينة **ووقته** من دخول وقت صلي الليل
التالي كاذ ان الصبح **وافضل** **عند جهاب** اي الصلاة
 اي الصلاة لما رقبيله في الجمعة **وغسل** صلاة كل من
الكسوف يعني الشمسي والقمر لا جتمع الناس فيها
 وتعتبر بالكسوف في باب التغليب كالتميز اذ
 الاشمري الشمسي كسوف وفي القمر خسوف **وغسل**
الاستسقاء عند الخروج اليها **ووقته** اي الغسلين هذا
 وما قبله **عند وجود اسبابها** وايضا ثني الضمير
 لطابق التنبيه قبله وبه يعلم دخول وقت كل منها
 قبلها بوجود سببه فلا اعتراض **والغسل من**
غسل البيت ولو صغير لقيدا او حر وجا من خلاف
 من قال بجماسته وهو التالي لغسل الجمعة في المرتبة
وغسل الكافر ولو مرندا **اذ الاسلام** ولم يجنب حالة
 كفره فان اجنب وان فعله في الكفر ووقته بعد الاسلام
 كافرهم قوله اذ الاسلام ليصح نيته **وغسل المحنون**
 وان كان حيونه متقطعا **وكذا المعني عليه**
 ولو لحظ **اذ افاق** كل منها لاحتمال خروج مني قبل افا

ته

والغسل **للأجرام** ينسك ولو مع حبض أو نفاسي
والغسل لدخول مكة المشرفة ولو جلا لا والغسل
لدخول الكعبة زادها الله شرفا ونظما **وغسل الوقوف**
بعرفة لأجتماع الناس **وغسل الوقوف في مكة**
 بعد صبح يوم النحر والمراد بذلك الوقوف بالمسعر الحرام
 بعد الفجر حينئذ فقوله **والمسعر الحرام** زيادة مصرية
 لا شغارها بمنعها بركه لما قبله وليس كذلك بل هو تفسير
 له فلو طال بالمسعر الحرام من غير عطف لاستقام ولا
 يحمل إطلاق المرد لغة على البيت بحالائه وجه ضيق
 والصحيح عدم استحبابه له لغربه من غسل عرفه
والغسل لري الجمار الثلاث في كل يوم من أيام
التشريق الثلاث فلا يسيح لري جرة العقبة
 يوم النحر اكتفا بغسل العيد **والغسل لطواف الركن**
والغسل لطواف الوداع على ما جزم به فيها وفي
 الحلق النوي في إيضاحه لكن ذكر في الروضة
 أن الغدير استحب غسل طواف الأفاصة
 والوداع والحلق فافهم أن الجديد عدم الاستحباب
 لها وهو مقتضى كلام المنهاج **والغسل من غسل**
الحمام وهو أن يصب عليه ما عند ارادته الخروج
 تنظفا كما اعتاده الخارجون منه **والغسل من الحجا**
 كافي الرضوخ **والغسل لكل مجتمع** من الناس وهو بضم
 الميم الأولى وفتح الثانية **والغسل من تغير البدن**
 من أجل لصوق غبار به **وخو** أي الغبار **خلم** مشجبة

في منقفا

من منقفا المسائل **ليس** **جميع الراس** إلى
 حتى عليه تعهده وخرج بقيد جميع خلق يعطها المسمى
 بالفرع بفتح القاف والزاي فيلزم ولو في موضع واحد عطف
 على العامل المضاعف قوله **وتريدها إلى تعهدها** بفتح
 شعرها ودهنه وشرقه وما ذكره من استحباب حلقه لم أره
 في كلام أحد من يعنده وعبارته الروضة وأما خلق جميع
 الرأس فلا ياتي به إلى لا حتى عليه تعهده ولا ياتي بتركه
 إلى حتى عليه **وقص الشارب** حيث يبيت طرف شفته بيانا
 ظاهره أو سكت عن أخفائه والمصرح به في المجموع عدم استحبابه
 وجزم ابن العربي بكرهه **وقص الطول الموطئ للكمة**
 وما ذكره من نوب ذلك غريب فقد أطلق في الروضة كراهه
 التقص منها **وتنق الأبط** إلى قدر عليه والإفحامه **وقص**
ما طال من الأظفار في أحد اليومين الأثني في كلامه **وقطع**
زيادة السرة يوم الولادة ليلا يشوه بها **والحنان للنبي**
 الواضح في سابع ولادته أن احتمله يقطع فاعنه وهي الجلدة
 السائرة للحشفة حتى يتكشف جميعها بحيث لا يبقى منها
 شيء ينسبط على الحشفة **وكذا الأنثى** الواضحة يقطع
 ما يقع عليه الأسع من اللحية التي بأعلا الفرج فوق مخرج البول
 تشبه عرق الديك فإن قطعت بقي أصلها كالنواه وخرج
 بقيد الواضح الحنثي المسكل فيها فيمنع ختنه قبل
 اتصاحه صغيرا أو كبيرا إذا الجرح مع الشك حرام ولو
 كان للواضح ذكر أن عاملان ختنا وأثنا ويقيد الذبح
 إلى أن محل استحبابه قبل البلوغ أما بعده فواجب

بشرط العقل والاطاقة فلا يجب حتى يكون ولا ضعيف
لا يجعل بل حرم حيث خيف عليه منه وقوله **ومن الأبط**
مكرر فلا حاجة له **ومطلق العامة** وهي الشعر الثابت حوالي
ذكر الرجل وقيل المرأة وظاهر إطلاقه الخلق شمول استحبابه
لها والمجته في جعلها تفضل المتق ومحل استحباب إزالة
عائتها حيث كانت حليته فإن كانت من زوجها وجب عليها
ذلك بامر زوجها **ويستحب** بتطبيق **مناطق البدن**
الأنثى وتنظيف ما يجتمع **واحمل** الذي هو من
مناطق البدن **من الوسخ** المستولد من مخاط وغبار
يلق حرقه رقيقه على طرف أصبع فإنه يبلغ في تنظيفه
وتغييره بالوسخ جري على الغالب إذ تنظيفه في الشعر
الثابت فيه مستحب أيضا وتنظيف **مناطق أذنيه**
وصماخيه التي هي من مناطق البدن من قبح وعباس
وتنظيف ما يجتمع في شعر اللحية من الوسخ الطاهر من
غبار وخوصه وتنظيف ما تحت **البزاج** بفتح الموحدة وكسر
الجيم آخره مبع وهي عقد **ظفر الأصابع** ومفاصلها
أيضا وتنظيف **الرواجب** بفتح الراء وكسر الجيم آخره مؤ
وهي رويس الأنامل أي الأصابع **والأكحال** **وفرا**
والأصم فيه أنه محل في كل عيني ثلاثة أميال **بالإيماء**
بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اسم الحجر
أسود يضرب لحره يكون ببلاد الحجاز واجوده مايلوي
بعض أصهبان ففي الخبرين رواية عباسي مرفوعا
أكلوا بالإناء فإنه جلو البصر ويثبت الشعر

حسنه الترمذي

110
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طرق منه
ما للطبراني بلفظ عليكم بالإيماء فإنه ضمة للشعر
من هبة للعدي مصفاة للبصر وقال في فتح الباري
أن سنده حسن **والأدهان غيا** بكسر المعجمة وتشديد
الموحدة أي وقتا بعد وقت حيث نقي الأول **ولومرة في**
الاسبوع بأي نوع من الأدهان **وتخليل أسنانه** وهي
اقتلاع ما علق بها من فضلات المأكول **خلال** أي بالكل
بالمند **المعتاد** أي الذي اعتاده حسب أسنانه
صنوا أو لغاها حيث لا يخرج اللثة ولا يضر الأسنان
وباكل قلعه بلسانه أو أصبعه **ويرمي ما يعلقه**
بالخلال رواه أبو جعفر عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
وذكر بعض متأخري الحفاظ فيه أثر وهو كلكم القوم وأطرو
اللعن **ويستحب** من أزاله جميع ما ذكره من ثبات في كل
باليمين ولا يوحزها عن وقت الحاجة وبكره كراهية
شديدة تأخيرها عن أربعين يوما فعلها في يوم
الجنسي سيما قص الأظفار أو قيل ذهابه إلى صلاة
الحجعة أولى من فعلها في غيرها من الأيام لأن في حق
مريد التخصيه فيندب له تركها من أزالها في عشر الحج
حتى ينقي وتغييره بالأولوية يشتر بعدم استحبابه
لكن ظاهر كلام الروضة كاصلها استحبابه قبل ذهابه
للحجعة **ويستحب** **دفن** أي مواراة ما يفضل من أخراجه
جميعها اهتماما بأسرها وكذا مواراة كل من دم
القصد ودم **الحجامه** وإن قل ومن **الخلاص** المتفصل

وعلى عباد الله الصالحين كما يستحب له ذلك عند
 دخول منزله **وترك البيع والشراء فيها** واد
 المشهور كراهتها فيها وان قل **وترك الشراء**
الصلاة فيها اذا نشأدها في المسجد مكره كراهة
 تشديد له لو روى النبي ذلك **وترك رفع الصوت**
 بغير ذكر الله تعالى **فما تنزهها لها عن اللفظ وما**
 بكرة فيه عرس الشجرة حيث لم تضيق على المصلين
 وكذا عمل الصنابع التي لا تترى به نعم صريح في
 المجموع بانه لا يكره فيه نسخ العلم وان كثر **والصنابع**
الحقوق لا تلاق خبر من كان يومئذ باسه واليوم الآخر
 والمكرم ضيقه **فما اي الحقوق ان يقصد**
 اي يخص بدعونه **الاتقيا** لا غيرهم الا ان يكون
 ذلك لا تقاسم المد عوقلا لوم عليه حينئذ
يقصد المناها **بهم ولا التقاض** بدعونه
 دفعا للربا المترتب عليه حبوط الثواب **ومنها ان**
يخاف نفسه لانه ابلغ في اكرامه اقتدا
 بالسلف فقد قيل ان عمر ابن عبد العزيز نزل به
 ضيق فقام بنفسه للاصلاح السراج فعظم
 ذلك على بعضهم فذكر له ذلك فقال قمت وانا عمر
 ورجعت وانا عمر **ومنها ان يخص ما عند**
 له اعد له على حسب حاله **عاجلا خال من صير الفا**
 اي بلا تأخير ومن غير الخفاف **بأهله** بما جضره

تقد

تعد بما الحقم كحياهم اليه على حق الصيق **ومنها**
 انه **لا يشترط من عات** منهم لما فيه من تأخير حق
 الحاضر من التعجيل فقد يطول انظاره **وتجرب اي**
 ينادى على الصيق اريد اسيا **اي ينادى**
المرحى عبيده له **فما تحت المرحى** وان لم يكن محل
 حلوسه وان **يكون من يد المرحى** ولو يسير الاء
 يليق به دفعا لضراره فقد لا يجد سواه **ان لا يقابل**
 اي لا يصف **الا باذن صاحب المرحى** لا خيال
 ارادته من يد اكرامه **انه لا ينادى** اي المصنف
 ارادته من اي ارادته من اي **من عات** مكافاة
 لا اكرامه له لا سيما ان كان ممن ترجى اجابه دعائه
والحقوق الثواب المحترمة جمع دابة وهي لغة
 اسم لكل ما يدب على الارض **فما عات** باسكان
 اللام مصدر او يفتحها العلوف ومحل ذلك ما لم
 تالقي السوم بنفسها **وتجرب** وان يسفع بها لغيرها
 ولا خيل ارسالها كما يفعل كثر من الجهال **ولا تجوز**
 ان **تجرب** او يسيرها **ما لا ينبغي** على الدوام نعم
 لو كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام جاز كالرفيق
والسلام اداب مذكرة في المطولات **وهي**
 على الكفاية كما مر او ابل الكتاب **ورد في**
 علي من خص به وكفاية في حق جماعة شملهم لفظه وابتداء

بيان كالرفيق

وابتهد أوه مع كونه سنة افضل من رده مع فريضته
 وهو الدعا بالرحمة للعاطس الى ثلاث
 وبالعافية اذا زاد عليها سنة كل مرة حيث سمعه
 تحمد الله تعالى وقد مر حكم التثمين لكنه اعاده هنا
 توطئة لقوله **ورده** اي التثمين بقوله بعدكم
 الله اوبعشر **سنة** ايضا **ورده** **سنة** جميع ذلك
 اي الحقوق والاداب المذكورة في **الرسائل المذكورة**
 كما مر الكلام على ذلك او ابل الكتاب **مبسوط** و**مختصر**
 تقدم اعرايه **فربنا** **والمختصر** **الاعط** مما سطرناه
 واحصرناه فيها هو **ما يسهل** في هذا المختصر
الدروس والسيرات المسابقة ومن اجابات
الكتاب **الاصول** **الاصول** **الاصول** **الاصول**
 وقد قال الله تعالى وما افاكم الرسول فخذوا
 وما نهاكم عنه فانتهوا وانفوا الله ان الله شديد
 العقاب ومعني **خذوا** استنلو امره ومر في الشعب
 معني **السمعوا لله** **خاتمة** **ختم** الله لنا جنس في امور
 مهمه مركب منها في شعب اليمان ولعل السر
 في اعادته مناسبة لما لم يذكره ثم وليكون الختم
 على وتيرة البدء **قال** **الحمد لله** **الحمد لله**
 هنا كما فعل او ابل الكتاب لما مر ولعله المراد
 ثم وانه بعض مشايخه **الاني** ذكرهم في ترجمته **ان**

بسم

الله

الله تعالى فرض على كل مكلف من مسلم ومسلمة
خمس مائة مائة في كتابه العزيز بطريق النسخ
 والاستنباط منه كما هو ظاهر مراد العاقل لنسخ
 دعواه الغريضة المذكورة **فمن لا يحفظها ولا يعلم**
 اي حدودها **فمن لا يحفظها ولا يعلم**
الخامس **بالنسبة** **لجمله** **بمعرفة** **الله تعالى**
 وتركه الاخذ بما لا بد له منه وكن **بالنسبة** **لعدم**
 اقراره بوجوبه **اللازم** **من نفيه** **في الاماكن**
 الشرعية **بالنسبة** **لما عدا ذلك** **او بعضها** **سنة**
 وبعضها **لنبي** **سنة** **وتارك** **السنة** **والمباح**
 لا يكون من **الخامس** **في** **وبما** **تقرر** **علم** **ان** **كلام** **المصنف**
في **حيث** **المجموع** **وقد** **معرفة** **الله تعالى** **التي** **هي** **اول**
الواجبات **على** **المكلف** **لان** **مبني** **سائر** **الواجبات**
عليها **ولا** **يصح** **بدونها** **واجب** **ولا** **مستدوب** **ولا** **اخر** **ادب**
تعالى **ولو** **مودة** **في** **العلم** **كما** **من** **النسخ** **به**
 او ابل الكتاب **واشارة** **الاخرى** **قائمة** **مقام** **نطقه**
 كما مر ايضا **والوصايا** **وعن** **سبل** **المداينة** **والحيث**
والنعم **والصلاة** **والزكاة** **والصوم** **اي** **صوم** **نظام**
والحج **والعمرة** **والوفاء** **بالعهد** **والاخلاق** **صالحا**
 من جهة **زاد** **هنا** **في** **العبادة** **بالعبودية** **بيان**
 لم يتعلق **بالاخلاق** **وطاعة** **الرسول** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
 في اوامره ونواهيه **قال** **الله تعالى** **من** **يطع** **الرسول** **فقد**

اطاع الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
هو موجهها ثم والوقوف بالمثلقة اي التمسك
بوعيد الله تعالى الصادق المنتع خلفه والامر
بما قسم الله تعالى له اذ قسمته ازلية قال
تعالى لمن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا
والحب في الله تعالى كما مر مع الوحي ثم
التفسي الامارة بالنسوة وعماوتها وعماوتها
الشيطان اي مكابدة لها في مخالفتها والحق
من الله تعالى كما مر بوجهه ثم والامر
اي من الله تعالى حق الحيا في سلك الدرب حتى كانه
براه تعالى والامر الى الله تعالى اي الى عبادته
وتوحيده والحد في كسر المهملة وشكون المعجمة
اي توفي الامن من مكر الله تعالى قال تعالى فلا
يا من مكر الله الا القوم الخاسرون ومكره مصدر مضاف
الى الفاعل وهو استعاره وان كلفه اي كلفه
من رحمة الله تعالى ولو مع ارتكاب الكبائر اذ انما
منها كبره قال تعالى قل يا عبادي الذي اسرفوا على
انفسهم لا اله الا الله انزلت في سبب خاص الا انها عامة
في جميع العباد الى يوم القيمة وسبب العيون
عن الاعين الحاجة كمد او آفة وختاب وطلب العلم
الواجب تعلمه وذكر الله تعالى واداء الامارات
الى اهله كما مر ذلك بتوجيهه ثم ولا تجزون على

ماقات

بيان
في

ماقات لانه غير مستوع له ولا يحيط به الدنيا
او الله زابدا على الحاجة لاحتمال بسطها
عليه فتمسكها عن مضارها في حقها رغبة
في زيادتها فتمسكها بحزم ما الفقر احشى عليه وانما
احشى ان تبسط عليه الدنيا كما تبسط على من كان
قليل فتمسككم كما اهلككم متفق عليه وبما امره
سابقا من عدم المصنف ذلك في الغرض من حيث
المجموع سقط الاعتراض عليه بان عد في الحرف
والمسرة المذكور في من الغرض وهو ولا ذله لقابله
على ظاهره في قوله تعالى لئلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما آتاكم لان النبي ليس للفرح بحر حتى
يقال ان تركه جند فرض والاعتبار في
المحذورات الدالة على معرفة صانعها ووجوده
وارادته كما احباب الاعراب حتى سألوا الاصمعي
عن غرقت ريك قال البعرة نزل على البعير
واثر الاقدام على المسير فسميات ابواب وارض
ذات فجاج الا نزل على اللطيف الخبير والاعتبار
الجنافي في تأثر الغدرة في الحسد والقدرة
من عدم من غير سبق مثال ولا احتياج اليه
وفي النكاح في قوله تعالى على ذلك من
غير شريك ولا معين قال الله تعالى اولم يتفكروا

في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء واعلم
 ان ما في الاله موصوله والعايد على الصلة محذوف
 والملكوت هو الملك العظيم ولم يغض حل وعلا على
 النظر في الملكوت بل بئنه على ان كل فرد فرد في الوضو
 دات محل للنظر والاعتبار ولا يستند لال على الصانع
 ووجد ان بئنه **ويؤك انما هو** هو الامارة
 بالصوفاتل تعالى وامامي خاف مقام ربه ومنه النفس
 عى الهوى فان الجنة هي الماوى المعنى خاف مقام
 بئنه بئنه يوم العتامة للجزاوتى النفس عى
 شهواتها والقر استعمل الهوى فيما ليس محمود
 قال سهريل لا يسلم من الهوى الا الانبياء وبعض الضعفاء
 وقال بعض الحكماء الردت الصواب فانظر هو اك
 وخالفه وقال الفضيل افضل الاعمال خلاق الهوى
وان تعرف من الله تعالى عليك بالايمان الذي
 من بك به اليه والى بعبادة وانعبدك به من عذابه فلا
 في منه اعظم من ذلك **وان تعلم علما يقينا ان الله**
يملك كل حال من حركاتك وسكناتك ولخطاك
 ولغظك قال تعالى وهو معكم اينما كنتم والمراد بالمعية
 العلم كما قررناه ومن علم ذلك لم يره ربه
 باجلاله وتعظيمه واستمر صار هيبته قال بعض
 الصوفية كل عبادة اعجبك فهي عليك وكل عيب

رايينه

رايينه في احبك فهو لك ولا تضع موازينك
 من يدك اشار به الى لزوم المرافقة **وان لا يرد**
في النفس في الارض ولا في السماء قال تعالى تلك
 الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
 ولا فسادا وقد سمع ابو حامد الاسفريابي شيخ العراقيين
 قال با في مجلسه لهذه الآية فقال اما الغلو فقد اردنا
 واما العتبار فما اردنا وقد سبب ذلك امام الحرمين
 ايضا **والصديق** كما مر بنو حمره ثم **واكل الحلال**
 وما شربه فيه اعلاه عندنا ما سارضى الله عنه
 وهو ما لم يدل على حرمه دليل وعند ابى حنيفة في
 رضى الله عنه ما دل الدليل على حله ونظره فائدة الحلال
 بينهما في المسكون عنه فعلى الاول هو من الحلال
 وعلى الثاني من الحرام ومن كلام ابى منصور مظهر الواعظ
 في بعض محالسى وعظه لانظنوا ان حيا **ثاني الى**
العبور خارج الا ان افعل لك اغني لك وحياتكم ما اكلت من
 الحرام حيا تنص **وحيثما** من الزنا واللواط
 وكذا من استمتع بيده فانه حرام **وحيثما**
والغواذ الى القلب **من** سباعه ورويته
 واعتقاده واعلى من ذلك واستعمل حفظ ما ذكره عما لا علم
 لك به قال تعالى ولا تنفعي بالنسي لك به علم الاله
 نهى جل وعلا عن ان يقول ما لا يعلم وان يعمل ما لا يعلم

ويدخل فيه الهى عن اتباع التخليل في ذلك لانه
 اتباع لما لا تعلم صحته وذكر ابن عطاء الله تعالى
 يسأل سمع الانسان وبصره وفؤاده عما قال مما لا يعلم
 له به فيقع تلك به من جوارحه وكان النقي ابن
 دقيق العبد يقول ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلا
 الا واعدت له جوابا بين يدي الله تعالى **واعمال**
الناس في الحيات بان يمنع عن مباشرته بوطى
 مطلقا او بغيره فيما بين السر والركبة بغير جليل الى
 اعتساليه كما مر بيانه **وترك الغنى** التي
 هي ذكر اخيه بما يكره ولرصد قايده في حق اهل
 السمع وعلمه القرآن كبره وفي غيره صغيره ويكفي
 فيها قتل بلوغها المختاب بالدم والاستغفار بعد
 لا بد من مع التوبة من التخليل شرطه ويتاح في
 اماكن نظرها بعضهم يقول **الغنى**
 الغنى ليس بعينه في سنة متظلم ومعرفى ومحدث
 ولما ظهر قسفا ومستغنى وطلب الاعانة في ازالة منكر
ترك التيسيس وهو يتبع عوارض المسلمين
 والحق عن عيوبهم **وترك المصنعة** التي هي الاشهر
 بالندى واصنافهم **وترك اللز** وهي اشارة
 المستهزئين بلسانك بما يعمده **وترك النبو**
 يسكون الموحدة بعد النون هو المصدر ومعناه

ترك الغنى ترك ما لا يحسنه
 ترك المصنعة ترك ما لا يحسنه
 ترك اللز ترك ما لا يحسنه
 ترك النبو ترك ما لا يحسنه

لعب

لعب السواى ترك الغنى **في الاعمال** جمع لعب ومعناه
 استزاد على الاسع يسع بضعة المسمى او رفعت
 والمعصود به الشهرة فما كان مكر وهما نبي عنه قال
 تعالى ولا تلمزوا النصارى ولا النصارى ولا تلمزوا النصارى
والسواى على الله تعالى كما مر بتوجيهه ثم
ترك الغنى لغيره بلا قرينة تقتضيه اذ
 هو الحامل على المز **والله** **الذي** **في** **الله**
تعالى **والله** **على** **اللو** **والله** **بشدة** **الله**
 عليه كامة الثلاثة بتوجيهها والباقي بغيره
 سببية اذ الشكر لا يكون الا في مقابلة نعمه كما مر
وترك التيسير **والله** **بما** **الموج** **من**
 هو عليه **التيسير** وهو من مات ابوه قبل بلوغه ويقال
 لم يات امه عي بيع الممالة وكسر الجيم وتشد يد
 المشاه الخبيثة ولما مات ابواه لطع بفتح اللام وكسر
 الطاء ولا بد مع الرهن من الاشهاد فحفظ المال عي
 الصياح فان تركها ضمن وتيسر ان يكون المشهور
 نعمة مؤسرا او كون الاجل فصبرا عن فاقان فقد
 شرط من هذه الشر وط بطل البيع **وترك**
التيسير اي واخذ ولي عن التيسير الرهن له بان باع
 الاب مال ولوه نسبة بعبطة ظاهرة للحاجة
 اليه فيرهن به رهنا واقفا مع الاشهاد كما مر نعلم

ترك الغنى ترك ما لا يحسنه
 ترك المصنعة ترك ما لا يحسنه
 ترك اللز ترك ما لا يحسنه
 ترك النبو ترك ما لا يحسنه

باع مال ولده من نفسه لنفسه لم يخرج الى رهن
من نفسه لانه امين في حق ولده **وقال الربا**
بالموعدة اذ فعله من الكبار بالاجماع للوعيد
السنة يد منه من الكتاب والسنة وقد لعن
صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله **وان يتي**
الله تعالى سر او علا فيه كما هو توجيهه ثم يدل
ومرله ايضا عن قرب ولعل تكرار ذلك للتأكيد
عليها **ويروى** اي للعقدوم عليها بالعمل
الصالح قال تعالى وتزودوا فانه خير الزاد التوحي
وقال وفي عمل صالحا فلا تفسره ثم دون الآية
والسلف اثار حميده في اجتهادهم في العمل لذلك
من بلغها ما ذكره ابن الجوزي في باطن كسبي في طيفانه
في ترجمة الحسن بن اخي البخوي صاحب الهندس
قروي بسنده الى اخي بكر محمد بن عبد الله الرازي
قال سمعت ابا الطيب التاهري يملكه في وقت
وفاته قال جاورت بهذا البيت ثمانين وحث
ثمانين حجة واعمرت عشرين الف عمرة وحنمت
القرآن في الطواف في كل يوم خمسين حقة ومنه
سبب سنة لم اطعم نفسي الا في وقت احلال الميتة
ومع هذا اكله لم ادخل في عمل من اعمال البر ثم رغب
وخرج منه فحاسب نفسي لا وجدت نصيب

الشیطان

١٢٩
الشیطان فيه أو فر من نصيب الله تعالى ثم
رفع رأسه الى السماء وبكى وقال يا رب واسألك
من هذا كله لا على ولاي **قال الله** يا محمد عطفًا على
المعطوف قبله اي وبالعمل بالحجة المراد هنا
الكتاب والسنة **والاستغفار** بالجر عطفًا على
المعطوف قبله اي اي وبلاستغفار بالما توتر ولو
ضعيفا وافضل ما في البخاري مرفوعا بلفظ
افضل الاستغفار وفي رواية فيه بلفظ سيد
الاستغفار ان يقول اللهم **اللهم** انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بتك
علي واثوبك بشي فاعف عني فانه لا يغفر الذنوب
الا انت وفي رواية له انه يدون فاء ومعنى ابو
اي اعترف ثم اخذ الصفي بسبب ما ذكره
من الزاد بقوله **قال الله** اي فاما الدعاء فقد
قال الله تعالى **استجب** لكم واوبراه
باعتباره كدعوة الاله بسبب ان الدعاء فيها على طاهره الذي
هو الاثر بالان والنزع واظهار التوكل والافتقار
الى الله تعالى وهو احد القولين فيها وهذا الوجد
معتد بالمسبب كما قاله السبكي في تفسيره
قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون

البيه ان شاء ينبغي للداعي ان يفرغ قلبه مما
سوى الله تعالى فلا يكون فيه ذرة اعتقاد على غيره
من مال او جاه او قرين او بعيد فاذا لم يبق في القلب
الثقات لشي من ذلك فالمرجو منه تعالى القول
وان حصل رغبته لغيره لغيره بعض هذه الاشياء
وعدم صدق الاموال **اما العبد فانه هو**
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
وقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا الا
لا نعلم لما استندوا في ابطالهم الى باطل الزمان
بالتيان بعد ليل قاطع فجر واعنه صار حجب
عليه وكان الاستدلال ان يذكر قوله
تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتممه الى
وكل صحيح **اما الاستغفار فهو لقوله تعالى**
حكاية سيدنا نوح صلى الله عليه وسلم القوم فقل
استغفروا ربكم انه كان غافرا او حين
اقرنت كان باسمه تعالى في القرآن تكون للماضي
والحال والاستقبال كما مر او ايل الكتاب وكان الاستدلال
ان يستدل بقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فلا
التموم في هذه الآية وكل صحيح وقد احسن
رحمه الله تعالى في ختمه كتابه بمسلة الاستغفار

اعادنا

اعادنا الله من النار بحاجه نبيه المختار ومع هذا
التعلق اللطيف والمنهج المنيف ولله الحمد والمنه
اولا واخرا وباطنا وظاهرا او يسأل الله تعالى عنه
وفضله ان يجعله خالصا لوجهه وان يفرغ به كفا
تفع باصله وان يتوكلنا على الاسلام ومنعنا
بالنظر الى وجهه الكريم على الروايات على ما يشاء
فهو يروى بالاجابة جد برون **كلامنا ترجمه**
المؤلف هو العلامة احمد ابن محمد
ابن سليمان ابو العباس القاهري المقيم في الشافعي
ويعرف بالزاهد اخذ العقيدة عن الشهاب ابن
العماد الافقي والشيخ بنصا بنعه كثر والنقص
عن القطب الدمشقي الاصمعيدي وتسلط به وغيره
وتلقى الزكر من الشهاب الدمشقي وتسلط على
يديه جماعة منهم الشيخ محمد الغمري والشيخ محمد بن
المغربي والشيخ عبد الرحمن بن يلمر وصنف
كثيرا من الكتب وحقق منها المصنفات المتقدمة
ذكرها او ايل الكتاب واستمر زكوه وبعد صيته
وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه وقال انه انقطع
عن بعض الامكنة واشتهر بالصلاح والخير صالح
مستأجد الممخوره فيبني بعضا ويستعين
بعض البعض في البعض ثم انشا الجامع المشهور
بالتفان

درس

بالمغنى وصار يعظ الناس لاسيما النساء وانهما اعلم
 فتواه بولاية من غير نظر جيد في العلم مع سلامة الباء
 والعبارة ذكر كجود ذلك العلامة العيني في تاريخه في
 في رابع عشر شهر ربيع الاول سنة تسع عشرة وثمانم
 ودفن بجامعة وقبره ظاهر براد تغنيا الله تعالى به
 امين والحمد لله رب العالمين وكما الفراع من تغليب
 هذا السرح المبارك عصر نهار الخميس وذلك
 في سادس يوم من اول شهر عادي الاول من شهر
 سنة علي يد كاتبه العبد الفقير المعترق بال
 والتقصير الراعي عفورة القدير محمد ابن يوسف
 الدليلي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه وطالع
 فيه ودعي له بالمغفرة ولجميع المسلمين امين

وكان الفراع من كتابته علي
 يد العبد الفقير المعترق
 بالدنس والتقصير
 الراعي عفورة
 القدير الحاج
 علي آبي

كتاب

سالم الحارث الكاني الخياط الازليكي مخوية نهار
 المبارك عاشر يوم في شهر محرم الحرام من شهر
 من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
 وان جدد عينا فسد الحلالا جل من لا فيه عيب وعلا